

فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة

نيابة العادة لما بعد التدرج

كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم أصول الدين

فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته

من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم

مذكرة مكسلة لنيل درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد زمران

إعداد الطالب:

عاشور بن بوزيان

لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة باتنة

أستاذ محاضر

د: العربي بن الشيخ

مقررا

جامعة باتنة

أستاذ التعليم العالي

أ: محمد زمران

عضوا

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

أستاذ محاضر

د: نور الدين سكال

عضوا

جامعة باتنة

أستاذ محاضر

د: مولود سعادة

السنة الجامعية 2008/2009، 1428/1429هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احاج كخضر باتنة

نيابة العادة لما بعد التخرج

كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم أصول الدين

فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته

من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم

مذكرة مكسلة لنيل درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد زمران

إعداد الطالب:

عاشور بن بوزيان

لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة باتنة

أستاذ محاضر

د: العربي بن الشيخ

مقررا

جامعة باتنة

أستاذ التعليم العالي

أد: محمد زمران

عضوا

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

أستاذ محاضر

د: نور الدين سكحال

عضوا

جامعة باتنة

أستاذ محاضر

د: مولود سعادة

السنة الجامعية 2008/2009، 1428/1429هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى

إلى والدي الكريمين ...
والذي العزيز الذي ذلل لي صعاب الحياة ...
والدتي الكريمة ... من علمتي حب النجاح وغممتني بفضلها العظيم ...
إلى إخوتي الأعزاء .. بارك الله فيهم
إلى كل أساتذتي الكرام ...
وإلى كل من أضاء لي درب الحياة وأرشدني إلى الطريق الصحيح ...
إلى زملائي وإخواني وأخواتي ...
إلى تلاميذي بمنوسطة مغزي قاسم بن سعيد ، الدوسن ، بسكرة
أهدي هذا العمل المنواضع ...

شكر وتقدير

الحمد لله العلي العظيم

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اللهم لا تحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد حين ترضى ولك الحمد بعد الرضى

وبعد :

أقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر

الأساتذة الأفاضل :

الدكتور محمد زرمان ، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى ما بذله لي

من نصح وإرشاد .

الدكتور نور الدين سكحال الذي رعاني ووجهني بمعلوماته القيمة .

والدكاترة الأفاضل : أحمد بن محمد ، لحض شايب ، مصطفى حميداتو ، أحمد عيساوي

، حسين شرفة ، عبد الحليم بوزيد ، مولود سعادة .

وجزى الله الجميع خير الجزاء

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين ، والشكر لله شكر الحامدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

لا يختلف اثنان في أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من أشرف ما اشتغل به العاملون ذلك لأن شرف الدعوة نابع من شرف الهدف الذي تصبو إليه ، وهو التبليغ عن رب العالمين ، وهداية الناس إلى طريق الحق المستبين .

وما دام الأمر كذلك ، وجب على كل داعية إلى الله سبحانه وتعالى -أفراداً أو حركات أو مؤسسات- أن يتبين أمر دعوته ، ويجتهد في تحري الصواب والإخلاص في العمل ، لأن كل انزلاق عن هذين الأصلين سيؤدي به إلى نتائج تعود بالسلب على الدعوة ككل .

وما دام الإخلاص أمراً لا نستطيع الكشف عنه في قلوب المشتغلين ، وهذا موكول إلى الله تعالى وهو أعلم بعباده ، فإننا ملزمون في مقابل ذلك بمعرفة صواب هذا العمل أو ذاك حتى لا يكون العمل الدعوي ارتجالياً وعاطفياً فقط .

والمستقراً والملاحظ للساحة الدعوية ، يرى خلافاً كبيراً في عمل الكثير من الدعاة والحركات الإسلامية -على غلبة جانب الخير فيها- نتج عن ذلك قصور أثر في سير الدعوة الإسلامية بصفة عامة .

ومن أهم مظاهر القصور التي شددت انتباهي في العمل الدعوي ، هو إهمال الكثير من المشتغلين بالدعوة لموضوع " الموازنات بين المصالح والمفاسد " ويظهر ذلك جلياً في المكاسب التي ضيعتها الدعوة بسبب الإصرار على أمور بسيطة ، كان بالإمكان الاستغناء عنها ، وأيضاً في الصراعات الدامية بين مختلف الحركات بسبب مسائل فرعية من قبيل المستحبات والفضائل ، وفي مقابل ذلك تضييع أصول كبيرة وواجبات في الدين كضرورة الاتحاد ونزذ الفرقة والتعصب والتمسك بدين الله تعالى .

وعليه فإننا بحاجة الى فقه يعالج هذا الخلل ،أو ينقص منه على الأقل، ويرز مرونة الشريعة الإسلامية في تعاملها مع مختلف القضايا والمستجدات ، ويوازن بين مختلف المصالح والمفاسد في حقل الدعوة الإسلامية ، لدرء المفاسد وجلب المصالح قدر الإمكان .

وإذا كان تشخيص الداء أمرا مهما ،فإن وصف الدواء لا يقل أهمية أيضا ، لذلك حاولنا في هذا البحث العودة الى السيرة النبوية من أجل استقراء حوادثها والتعليق على أبرز المحطات التي لها علاقة بموضوع الموازنات ، وهذا في محاولة لتأصيل هذا الفقه والاستفادة منه من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي ضوء هذه المعطيات جاء هذا البحث -المتواضع- للكشف عن هذا الفقه ومحاولة الإمام بمختلف جزئياته وكذا الكشف عن المجالات الدعوية التي يستغرقها ، والذي أسميته : **فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم**
أولا : أهمية الموضوع

وتبرز أهمية فقه الموازنات في الدعوة في المجالات الرحبة التي يتيحها للممارسة الدعوية بما يوفره من معايير مصلحية مضبوطة ، تعين الداعية في تبين طريقته وإكمال رسالته وتبليغها حق البلاغ ، ومن ذلك أيضا تغير ظروف العصر ، وبروز العديد من النوازل والمستجدات التي تستدعي حضورا دعويا قويا ، وتتطلب الإجابة على إشكالات متعددة ومتنوعة .

بالإضافة إلى ما نلاحظه من قصور في العمل الدعوي ، و من أبرز مظاهره الارتجالية في الفعل الدعوي وغياب الدراسة والتخطيط ووضع الأهداف . مما نتج عنه الكثير من النكسات التي كلفت الدعوة كثيرا .

وكذلك ما نلاحظه من غياب للنظرة المقاصدية في التعامل مع مختلف المستجدات ، وفي مقابل ذلك الاهتمام بظواهر الأمور والسطحية والجمود اللامنتهي .

بالإضافة إلى انعدام المرونة في التعامل مع أغلب الأطراف الدعوية أو المشتغلين بالدعوة والإفراط في التعصب للرأي ، وضياح مكاسب كبيرة بسبب عدم القدرة على التنازل والاعتراف بالخطأ ، مما ولد الكثير من الصراعات بين المهتمين بالدعوة أدت إلى إضعاف الفعل الدعوي بصورة عامة .

ومن مظاهر القصور أيضا ، الاختلال في تطبيق مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، - وهو كما نعلم ركن كبير من أركان الدعوة - بسبب عدم الفقه وقلة التبصر وإهمال فقه الموازنة ، فكثيرا ما تحول إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه ، ورب أمر بالمعروف نتج عن أمره فساد كبير . كذلك حاجة الدعوة الإسلامية وهي تستهدف هداية الناس إلى فقه الموازنات خاصة في ظل الظروف التي نعيشها في هذا العصر ، والذي يتميز بتشابك المصالح ، وظهور نوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وليست لها إجابات في تراثنا الإسلامي الكبير مما يستوجب من الدعاة والعلماء الاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي ساهمت في اختيارنا لهذا الموضوع ، ومن بين أهم الأسباب الذاتية ، الرغبة في البحث وإثراء الرصيد العلمي والفكري خاصة في الدراسات المتعلقة بفقه الدعوة .

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فيأتي في مقدمتها ارتباط الموضوع بمجال التخصص الذي تدرج في إطاره هذه المذكرة وهو: " الدعوة الإسلامية " .

وكذلك الأهمية البالغة لموضوع: " فقه الموازنات في الدعوة " ، وشدة الحاجة إليه ، خاصة ونحن نعيش نتائج القصور في العمل الدعوي ، ونلمس ذلك من خلال الواقع المعيش ، وكذلك قلة الدراسات في هذا الموضوع في حدود علمنا .

ومن الأسباب التي دعيتي لتناول هذا الموضوع أيضا اهتمام العلماء والدعاة به والدعوة إليه ، وعلى رأس هؤلاء يوسف القرضاوي في كتابه " أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة " . هذا بالإضافة إلى حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسات في فقه الدعوة من أجل إثراء مسيرة العمل الدعوي ، خاصة في الأمور العلمية أو ما يمكن أن نسميه الجوانب الفنية في العمل الدعوي ، لدفعه قدما ، وتخليصه من قيد الكتابات المغلفة بطابع الوعظ والعاطفة المفرطة.

ومن الأسباب أيضا الأهمية البالغة للتأصيل في الدراسات الدعوية من المنهج النبوي والاستفادة من السيرة النبوية نظرا لما تحتويه من عبر ودروس .

ثالثا: إشكالية البحث

إن الإشكالية التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها تتمحور حول موضوع الموازنات بين المصالح والمفاسد في المجال الدعوي ، ويمكن ضبط الإشكالية في التساؤلات التالية :

ما هو المقصود بفقه الموازنات ؟ وما هي أبرز تجلياته في الميدان الدعوي ؟ وما هي أهم مؤيدات هذا الفقه ؟ وما هو الدليل على مشروعية فقه الموازنات من الكتاب والسنة ؟ وهل مارس النبي عليه السلام في دعوته هذا النوع من الفقه ؟

رابعاً : أهداف الموضوع:

- ومن خلال تناول هذا الموضوع أسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
- المساهمة في إثراء الدراسات الدعوية بالجوانب المقاصدية الأصولية ، ومحاولة الاستفادة من هذين العلمين للتأصيل في الدراسات الدعوية .
 - الاستفادة من موضوع " الموازنات بين المصالح والمفاسد " في المجالات الدعوية نظراً للمعايير والضوابط المعتمدة في عملية الموازنة ، والتي تعين الداعية في تبين المصالح والمفاسد .
 - الاستفادة من التجربة النبوية في فقه الموازنة ، ومحاولة توضيح منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة من خلال هذا الفقه، واستكشاف ضوابطه ومجالاته .
 - محاولة الوصول من خلال هذه الدراسة إلى معايير يستطيع من خلالها الداعية التعامل مع المستجدات والنوازل بطريقة فعالة ومفيدة.
 - محاولة وضع لبنة من اللبنة في صرح الدراسات الدعوية ، وخاصة في فقه الدعوة والمساهمة في مشروع الأمة الكبير ، وهو تحقيق رسالة الاستخلاف والترقي .

خامساً : الدراسات السابقة

يعتبر موضوع " فقه الموازنات " من المواضيع الحديثة نسبياً وخاصة بهذا المصطلح ، وهذا ما يفسر ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع - في حدود ما اطلعت عليه - ومن ثم فإن الدراسات المتعلقة بهذا الشأن قليلة جداً ، وأعني تلك التي أفردت لهذا الموضوع تحديداً فكل ما يتعلق بالموضوع عبارة عن بعض الإشارات هنا وهناك سواء عند العلماء القدامى أو المحدثين ، وهذا ما صعب عملية البحث نسبياً عن المادة العلمية .

هذا وقد عثرت على دراستين مهمتين في هذا الموضوع أما الدراسة الأولى فكانت بعنوان :
 " فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق " للباحث إبراهيم ناجي سويد ، وهو كتاب طبع عام
 2002 بدار الكتب العلمية ، في بيروت وهو عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت في المعهد العالي
 للدراسات الإسلامية في جامعة المقاصد .

وأهم ما يميز هذه الدراسة أنها عبارة عن مباحث أصولية حيث توسع الباحث في دراسة
 المصلحة وآراء العلماء فيها ومناقشتها .

أما فيما يخص علاقة الموازنات بفقه الدعوة فقد أشار الباحث إلى ذلك في أحد الفصول لكن
 دون أن يتطرق إلى صلب العلاقة بين الموازنات والدعوة بل اكتفى بتعريف الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، كما تحدث عن الفتوى وحكمها لكن كل هذا دون بيان وجه العلاقة بين الموازنات
 والدعوة ، وعلى العموم فقد استفدت من هذه الدراسة خاصة عند الحديث عن تعريف الموازنات
 ، كما استفدت أيضا من ذكر الباحث لعنصر لوازم فقه الموازنات كفقه الواقع .

ويمكن تلخيص هذه الدراسة بأنها دراسة أصولية بحثه لم تتعرض كثيرا لما يهم الدعوة .

أما الدراسة الثانية وإن كانت لا تختلف عن الأولى كثيرا فقد أعدها الباحث يحيى عبد الله
 الكمالي وتقع ضمن خمس كتيبات صغيرة في إطار سلسلة فقه الأولويات التي أصدرها مركز
 التفكير الإبداعي بدولة الإمارات المتحدة وعناوينها كالتالي : " الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات " ،
 " تأصيل فقه الموازنات " ، " مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات " ، " فقه الموازنات بين المصالح
 الشرعية " ، " من تطبيقات فقه الموازنات " ، وقد طبعت هذه السلسلة في دار ابن حزم ببيروت عام
 2000 .

والملاحظات التي دونتها على هذه الدراسة هي نفسها التي سجلناها على الدراسة السابقة ،
 فقد طغت المباحث الأصولية على مختلف مراحل الدراسة والاستطراد الواسع في ذلك مثل الحديث
 عن خصائص الشريعة الإسلامية والمصلحة والقياس والاستحسان والذرائع وما إلى ذلك ، وعلى
 العموم فقد استفدت من الدراسة الأولى في وضع المخطط الأولي لهذا البحث أو على الأقل وضع
 تصور عام لكيفية تناول الموضوع .

والقاسم المشترك بين الدراستين هو إغفالهما وعدم تركيزهما على موضوع الدعوة الإسلامية وعلاقتها بفقه الموازنات. ومع تبييننا لهاتين الدراستين إلا أنهما في جانب الدعوة لم يأتيا بشئ كثير .

ومن الدراسات المتعلقة بالموضوع أيضا دراسة الباحث محمد الوكيل " فقه الأولويات " المطبوع سنة 1996 من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا ، وقد تحدث في أحد مباحث الكتاب عن موضوع الفقه بمراتب الأحكام الشرعية ، والفقه بالواقع ، ورغم أن موضوع الدراسة هو " فقه الأولويات " ، إلا أنه اعتنى بجانب العبادات فقط ، ولم يطرق الموضوع من الجانب الحركي الدعوي عدا ما ندر من إشارات بسيطة .

كما تجدر الإشارة إلى بعض الكتب الأخرى التي استفدت منها في بعض الجزئيات وأخص بالذكر كتاب: " فقه الأولويات في الإسلام " لمجدي الهلالي وكتاب أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للدكتور يوسف القرضاوي .

سادسا : خطة البحث

استلزم بناء الموضوع وضع ثلاثة فصول ، حيث تناولت في **الفصل الأول** مفهوم فقه الموازنات و قسمته إلى أربعة مباحث ، استغرق المبحث الأول تعريف الموازنات في اللغة و الاصطلاح أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن تأصيل فقه الموازنات من القرآن الكريم و السنة النبوية و كذلك عن عمل الخلفاء الراشدين و الصحابة رضوان الله عليهم و تحدثت عن أهمية فقه الموازنات في المبحث الثالث و ختمت الفصل بمبحث شرحت فيه كيفية الموازنة و معاييرها أما **الفصل الثاني** فناقشت فيه مؤيدات فقه الموازنة و استدعى ذلك وضع أربعة مباحث فتناولت في الأول منهما فقه النص و علاقته بالموازنة ، أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن فقه الواقع و أوجه الاستفادة منه ، أما المبحثين الأخيرين الرابع و الخامس فخصصتهما للحديث عن فقه المقاصد و القواعد الفقهية و الأصولية و دورها في عملية الموازنة .

هذا وقد تركت الجانب التطبيقي **للفصل الثالث** بعنوان نماذج نبوية في فقه الموازنات و قد ذكرت في هذا الفصل المواقف التي راعى فيها عليه الصلاة و السلام فقه الموازنات ، و تطرقت في المبحث الأول للموازنات التي راعى فيها عليه السلام فقه النص أما المبحث الثاني فقد خصصته للموازنات التي راعى النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقه الواقع و أوردت مجموعة من النماذج

الدالة على ذلك . والطريقة نفسها مع البحث الرابع الذي كان عنوانه الموازنات النبوية و فقه والمآلات و أخيرا البحث الخامس و الذي جعلته للحديث عن الموازنات النبوية و فقه المقاصد.

سابعاً: المنهج المعتمد:

وقد اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على مقاربات منهجية ، ومنها المنهج التاريخي حيث عمدت إلى تتبع مختلف محطات السيرة النبوية والتوغل في جزئياتها سواء من المصادر القديمة أو الحديثة والوقوف على أبرز الحوادث الخادمة للموضوع .

وكذلك اعتمدت على المنهج الاستقرائي وذلك من أجل استقراء هذه الحوادث وتحليلها والبحث في ثنائها عن الضوابط والخصائص والمجالات، وكذا التطبيقات التي تستغرق موضوع فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم.

ثامناً: المنهجية المتبعة في كتابة البحث

ومن أجل إخراج هذا البحث بما يتوافق و خدمة الموضوع فقد كانت المنهجية المتبعة هي الاعتماد على المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية في التأصيل لفقه الموازنات، و ذلك من خلال الرجوع إلى الكتاب الكريم ، و مصادر الحديث النبوي ، كصحيح البخاري و مسلم وبقية السنن ، كما رجعت إلى ما كتبه القدامى في مختلف المجالات التي لها صلة بموضوع الدراسة ، ولم أكتف بنقول المحدثين ، بل عدت إلى المصادر الأصلية رغم صعوبة ذلك في بعض الأحيان و قمت بإسناد الكلام لأصحابه .

أما في ما يخص التوثيق فقد كان في الهامش و ليس في المتن عدا التوثيق الخاص بالآيات القرآنية و الذي جعلته في المتن.

واتبعت في طريقة توثيق المراجع و المصادر ذكر المؤلف و المؤلف مع ذكر الطبعة و سنة و مكان النشر، أما في تخريج الأحاديث، و تجنباً للتكرار فقد اكتفيت بذكر الراوي و الكتاب و الباب و رقم الحديث.

كما عملت على ترجمة أغلب الأعلام الواردة في البحث ما عدا المعاصرين منهم و الذين لا زالوا على قيد الحياة وهي ترجمة صغيرة تفي بالغرض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنني اعتمدت في الفصل الثالث أي الجانب التطبيقي على دراسة الأحاديث النبوية ، حيث خصصت دراسة مسحية لصحيح البخاري وراجعته حديثاً حديثاً

للوقوف على الموازنات النبوية في الدعوة ثم وسعت البحث في بقية المصادر كما اعتمدت على كتب السيرة لتحليل هذه الأحداث وللإستفادة و الإستزادة منها .
كما ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس كفهرس الأحاديث و فهرس الموضوعات و فهرس الآيات بالإضافة إلى فهرس الأعلام.

تاسعا : الصعوبات

- من أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه الدراسة :
- صعوبة الموضوع وندرة الدراسات المتعلقة به نظرا لحداثته، وكذلك ارتباطه بمجموعة من العلوم والمجالات، فالبحث في الأصل بحث متعلق بأصول الفقه وهذا يحتاج إلى إلمام كبير بعلم أصول الفقه، كما أن له أيضا علاقة بالسياسة الشرعية وكذلك علم مقاصد الشريعة .
 - قلة الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع خاصة في الجانب الدعوي ، مما صعب عملية بناء الموضوع بصفة عامة ، وإخراجه من الجانب الأصولي وتطبيقه في الجانب الدعوي .
 - الامتداد الزمني الكبير للسيرة النبوية مما صعب عملية تتبع جميع الجزئيات المتعلقة بالمنهج الدعوي ، واستخراج النماذج النبوية في الموازنة ، وصعوبة إحصائها وحصرها.

الفصل الأول

مفهوم فقه الموازنات

الفصل الأول: مفهوم فقه الموازنات

المبحث الأول مفهوم فقه الموازنات في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : مفهوم الموازنات في اللغة

المطلب الثاني : مفهوم الموازنات في الاصطلاح

المبحث الثاني : تأصيل فقه الموازنات

المطلب الأول : القرآن الكريم

المطلب الثاني : السنة النبوية

المطلب الثالث : الخلفاء الراشدون

المطلب الرابع : الصحابة والسلف والعلماء

المبحث الثالث : أهمية فقه الموازنات.

المطلب الأول : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني : في تصنيف الناس

المطلب الثالث : فقه الموازنة في التأليف

المطلب الرابع : عند تراحم الأحكام الشرعية

المبحث الرابع : كيفية الموازنة ومعاييرها.

المطلب الأول : معايير الموازنة

المطلب الثالث : كيفية الموازنة

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الموازنة في اللغة

الموازنة من الوزن، وهو ثقل شئ بشيء مثله، كأوزان الدراهم، ووازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته أو كان محاذيه، والميزان المقدار. أنشد ثعلبة: قد كنت قبل لقائكم ذا مرة عندي لكل مخاصم ميزانه ونقول: هذا القول أوزن من هذا، أي: أقوى وأمكن. ويطلق الميزان على العدل، ووازنه عادله، وقابله الميزان هو وزنه وزنته ووزانه، وبوزانه أي: قبالة ووزن الشيء رجح.¹

وجاء في القاموس المحيط²: الميزان هو العدل والمقدار، ووازنه عادله وقابله وحاذاه، وفلانا كافاه على فعاله وهو وزنه بالفتح، وزنته ووزانه وبوزانه وبوزانته بكسرهن: قبالة. وتقول العرب ما لفلان عندي وزنا، أي قدر، لخسته ويقال وزن الشيء إذا قدره. والموازنة التقدير فال تعالى: وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ الحجر 19

أي مقدار معين حسبما تقتضيه الحكمة.

وهذا المعنى الأخير أراه الأقرب لمفهوم الموازنة الذي نحن بصدد دراسته، وسيأتي بيان ذلك في التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الموازنة في الاصطلاح

إن فقه الموازنة لم يظهر بهذه التسمية، كمصطلح له دلالة، إلا في العصر الحديث، وربما كان الشيخ القرضاوي رائد هذا العلم، إن صح أن نطلق عليه مسمى العلم.

¹ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ت: أحمد عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل، 1، 2005، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. مج 13 ص 446/447

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دون ط، دون ت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. ج 4 ص: 257

فهو في حدود علمي، وكما تشير بعض الدراسات، أول من أطلق مصطلحي فقه الأولويات وفقه الموازنات، وبالتالي أصبح لهذا المسمى، حيزاً في أدبيات الدراسات الإسلامية.

إن حادثة هذا المسمى لا تنفي عنه صفة الأقدمية، فهو وإن لم يظهر بهذا الاسم "فقه الموازنات" أو "فقه الموازنة" إلا أن مادته مبثوثة في مباحث الأصوليين، خاصة في حديثهم عن تعارض المصالح والمفاسد، وكذلك عند حديثهم عن القواعد الأصولية والفقهية ومجالات العمل بها. هذا من الجهة النظرية، أما من حيث الجانب التطبيقي العملي، فهو أقدم من ذلك بكثير، فقد كان حاضراً في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، كما سنرى ذلك في الجانب التطبيقي.

ومما لا شك فيه أيضاً أن الإنسان قد تعامل منذ القدم بفقه الموازنات الذي تفرضه ضرورات الحياة وتداخل المصالح وتشابكها، وتعارضها في بعض الأحيان فيجد نفسه مدفوعاً إلى الموازنة وهي الفكرة التي عبر عنها العز بن عبد السلام¹ بقوله: "لا يخفى على عاقل حتى قبل ورود الشرع، أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"².

وسنورد بعض التعاريف لفقه الموازنات عند بعض العلماء والباحثين، من المتقدمين والمتأخرين فقد عرف ابن تيمية³ فقه الموازنات بأنه: "ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"¹.

¹ العز بن عبد السلام: (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي. ولد ونشأ في دمشق. وتوفي بالقاهرة. من كتبه: "التفسير الكبير" و"الإمام في أدلة الأحكام" وقواعد الشريعة" و"الفوائد" و"قواعد الإحكام في إصلاح الأنام" "الغاية في اختصار النهاية" و"الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الحجاز"، و"مسائل الطريقة" وغير ذلك.. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام ج4 ص21

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دون ط، دون ت، دار المعرف، بيروت، لبنان ج1، ص4

³ ابن تيمية: (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام. ولد في حران. أما تصانيفه فهي كثيرة منها: السياسة الشرعية و الفتاوى، والإيمان ومنهاج السنة و الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان والواسطة بين الحق والخلق والصارم المسلول على شاتم الرسول ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والقواعد النورانية الفقهية والتوسل والوسيلة ونقض المنطق والفتاوى والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام ج1 ص145

ومما نلاحظه على هذا التعريف، أنه حصر مجال الموازنة في التعارض بين المصالح والمفاسد، وكذلك اقتصر على ذكر نوعين من الموازنة، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد بعضها وبعض، كما ذكر أيضا في تعريفه معيارا من معايير الترجيح وهو الغلبة، حيث عبر على ذلك بقوله "أعظم المصلحتين" وقوله "أعظم المفسدتين".

أما العز بن عبد السلام فقد عرفه بقوله: "تعارض المصلحتين وترجيح إحدهما"² وعليه فالموازنة كما نستنتجها من تعريف العز بن عبد السلام، هي الترجيح بين مصلحتين متعارضتين ونلاحظ على هذا التعريف، أنه اقتصر على جانب تعارض المصالح فقط دون ذكر التعارض بين المفاسد وبين المفاسد والمصالح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اقتصر في تعريفه على جعل مجال الموازنة هو التعارض، ولكن مجال الموازنة ليس التعارض فقط، بل هو أوسع من ذلك، كما سنبينه لاحقا في ختام مناقشة التعاريف.

وفي تعريف الشاطبي³ للموازنة ذكر بأن الحكم على المصلحة والمفسدة إنما يكون من خلال معيار الغلبة، وهذا ما أكده في قوله: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة، عند مناظرتهما مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعا، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعا"⁴

وهذا التعريف لا يختلف عن بقية التعاريف فهو يجعل مجال الموازنة هو التعارض، والمعيار في الترجيح هو الغلبة حيث قال: "إنما تفهم على مقتضى ما غلب". ولكن الغلبة ليست هي المعيار الوحيد أثناء الترجيح في عملية الموازنة، وبالإضافة إلى ما سبق فهذه التعاريف، لم تتعرض للهدف من عملية الموازنة ككل.

¹ إبراهيم ناجي سويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط 1، 2002، دار الكتب العلمية، بيروت ص: 27

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، مرجع سابق، ج 1، ص 57.

³ الشاطبي: (000 - 790 هـ = 000 - 1388 م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادات و الإشارات) رسالة في الأدب، و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). أنظر: خير الدين الزركلي ج 1 ص 75

⁴ الشاطبي، الموافقات، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، 1417 هـ / 1997 م دار ابن عفان ج 2، ص: 46.

أما تعاريف المتأخرين لفقه الموازنة فهي تعني عند القرضاوي-رائد هذه التسمية - جملة من الأمور :

1. الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ... وأنها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأنها ينبغي أن يسقط ويلغى .
 2. الموازنة بين المفسد بعضها ببعض ، من حيث الحثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأنها يجب تقديمه، وأنها يجب تأخيرها وإسقاطه .
 3. الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتفر المصلحة من أجل المفسدة¹
- ومما نلاحظه على هذا التعريف أنه أشمل التعاريف السابقة ، حيث ذكر أنواع الموازنة الثلاثة ، كما نفهم من تعريفه أنه يقصد من الموازنة الترجيح، و الدليل على ذلك ذكره لمعايير ترجيح عددها كالحجم ، والسعة ، والعمق ، والتأثير ، والبقاء ، والدوام ، والتقديم والتأخير ، والاعتبار بالقبول أو الإلغاء .
- وفي هذا التعريف تطرق القرضاوي إلى مجال ومعايير الموازنة ، ونستطيع أن نعيد صياغة تعريف القرضاوي على الشكل الآتي :
- " فقه الموازنة هو الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، من حيث حجمها وسعتها وعمقها وتأثيرها وبقاؤها ، ودوامها وتأخيرها ، واعتبارها قبولاً أو إلغاءً .
- وقد عرف يحي عبد الله الكمالي فقه الموازنة بأنه: " المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة ، لتقديم الأولى بالتقديم منها ، وتتضمن الموازنة ثلاثة أمور منها.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد.
 - الموازنة بين المصالح.
 - الموازنة بين المفاسد " .²

¹ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ط 14 ، 1417 هـ ، 1998 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص: 30

² عبد الله يحي الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات ، ط 1 ، 1421 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ص: 49

والملاحظات السابقة التي سجلناها على تعريف القرضاوي تنطبق أيضا على تعريف الكمالي ، إلا أن الكمالي ذكر الهدف من عملية الموازنة وهو تقديم الأولى بالتقديم ، إلا أن هذا الهدف هو واحد من جملة أهداف الموازنة .

أما الباحثة أم نائل بركاني فقد عرفت فقه الموازنة بأنه : "الاجتهاد في المفاضلة بين المصالح والمفاسد ، أو المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة ، وتقديم الأولى منها " ¹. والباحثة في هذا التعريف أعطت بعدا واسعا لعملية الموازنة ، إذا عرفت أنها بالاجتهاد ولكنها ذكرت أنه المفاضلة بين المصالح والمفاسد ، وهذا تعبير غير سليم ، إذ أنه من المعروف أن المفاضلة تكون بين المصالح ، ولا تكون أبدا بين المفاسد . فلا نقول مثلا : أن هذه المفسدة أفضل من هذه ، ولكن نقول مفسدة كذا ، أهون من مفسدة كذا ، كما أنها اقتصرنا في ذكر الهدف من الموازنة بأنه التقديم والتأخير ، وكما قلت سابقا فإنه يبقى هدفا من جملة الأهداف .

وعرف الباحث إبراهيم ناجي سويد ، فقه الموازنات فقال : "أن المقصود من الموازنات هو : طلب تحقيق المصلحة أو درء المفسدة ، أو تحقيق أخف الشرين ، وتكون الموازنة بين شبيهين متقاربين ، أو بين مصلحتين متزاحمتين ومشكلتين ، كل منهما يفضي إلى المقصود ، فيوازي المجتهد بينهما فيقدم أكثرهما نفعا" ²

وفي هذا التعريف نجد أن صاحبه انطلق من الهدف من عملية الموازنة وهو : تحقيق المصلحة أو درء المفسدة ، ثم حدد مجال الموازنة والذي يكون بين " شبيهين متقاربين أو مصلحتين متزاحمتين " ثم ذكر عملية الموازنة ، فيوازي المجتهد بينهما فيقدم أكثرهما نفعا ، لكنه لم يشرح كيفية الموازنة ثم ختم بمرجح وهو المقدار ، بمعنى الغلبة .

وبعد مناقشة هذه التعاريف ، نجد هناك ملاحظة جوهرية ، وهي أن التعاريف السابقة ، قصرت مجال الموازنة فقط في التعارض ، سواء بين المصالح أو المفاسد أو بينهما معا . ولكن في حقيقة الأمر فالموازنة ليس مجالها التعارض فقط ، ففي كثير من الأحيان نحتاج إلى الموازنة رغم عدم وجود

¹ أم نائل بركاني، فقه الأولويات وفقه الموازنات: دراسة تأصيلية ، مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، جامعة الأمير عبد

القادر، الجزائر، مارس 2005 صفر 1426 .ص:212

² إبراهيم ناجي سويد ، مرجع سابق ، ص:31

التعارض ، فمثلا عند الإقدام على جلب مصلحة أو درء مفسدة فهنا نقوم بالتقدير ، ما هي الفائدة من إقدامنا على هذا الأمر أو إحجامنا عنه ؟ ، وعليه فإن من مجال الموازنة أن تكون بمثابة دراسة حالة لفعل ما أو تركه، وكمثال على ذلك قوله تعالى :

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا

لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ الأنعام

108

فقد جاء النهي في هذه الآية عن سب آلهة المشركين ، مخافة أن يسب المشركون الله عز وجل ، ونلاحظ أن نتيجة التقدير قبل الإقدام على هذا الفعل هي ترك الفعل أصلا، لأن فيه مفسدة .
والتعريف الإجرائي الذي نخلص إليه:

"فقه الموازنات: هو التقدير عند جلب المصالح ، أو درء المفاصد ، سواء عند التعارض أو عدمه، وفق معايير محددة ، كمراعاة النص الشرعي ومقدار الفعل ومآله من أجل الوصول إلى المصلحة العليا".

ونقصد بالتقدير هو أن ينظر الموازن في الفعل الذي سيقوم به ويدرسه مليا ، ويكون هذا التقدير بطبيعة الحال وفق معايير محددة تكون بمثابة الضوابط وذلك مثل الرجوع إلى النص الشرعي من الكتاب أو السنة ، كما يجب النظر إلى والمآلات التي تصير إليها نتيجة الفعل، بالإضافة إلى مقدار أو درجة الفعل في سلم المصالح أو المفاصد ، وكل هذا في النهاية من أجل الوصول إلى الموازنة السليمة وتحقيق أعلى المصالح .

المبحث الثاني : تأصيل فقه الموازنات

المطلب الأول : من القرآن الكريم

إن المتأمل في القرآن الكريم بشأن موضوع الموازنة بين المصالح والمفاصد ، يجد الكثير من الآيات الدالة على هذا الموضوع ، سواء دلالة مباشرة أو غير مباشرة تفهم من السياق القرآني، وهذا بلا شك دليل على أهمية الموضوع ، إذ لم يغفله القرآن الكريم ، بل أورده في مواضع متعددة، وسأحاول في هذا المطلب أن أستكشف الآيات الدالة على فقه الموازنة:

أولاً : قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْעَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ سورة البقرة 119

وجه الدلالة :

ورد في هذه الآية سؤال عن الخمر والميسر، وجاء الجواب من الله عز وجل بأن فيهما إثم كبير وبالمقابل فيهما منافع للناس، ولكن الإثم أكبر من النفع، ونلاحظ بوضوح عملية الموازنة بين المنافع والمضار، فرجحت المضار، وبالتالي فالمفسدة هنا أكبر من المصلحة لذلك جاء النهي عن الخمر والميسر، للتأكد من غلبة جانب المفسدة على المصلحة التي ينطوي عليها . ودلت هذه الآيات على الأخذ بالأحسن ومن ذلك المصلحة الأرجح والأكثر صلاحاً وفائدة. ¹ فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتيم والقتل ويترك العبادة ،وهي مفساد عظيمة لا تقاومها المصالح المزعومة، فهذا مثال على تعارض المصلحة مع المفسدة ، ومراعاة الأغلب منهما والمفسدة هنا أغلب ،لذا نبههم الله عز وجل إليها تمهيدا لتحريمها. ² إن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر ولعب الميسر ،فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل ،وما يترتب عليها من تصرفات سيئة أعظم كثيراً من مصلحة الربح والمتعة ،والنشوة المترتبة عن شربها فحرمت الخمر والميسر لذلك. ³

ثانياً: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ۖ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ

¹ عبد الله يحيى الكمالي ،تأصيل فقه الموازنات ، مرجع سابق، ص:52

²أبو عاصم هشام آل عقدة ،الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام ،ط2، 1424هـ 2003 دار الصفوة

للنشر ،مصر، ص:14

³حسين أبو عجوة، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية: مؤتمر الدعوة وتغيرات العصر،

8/7 ربيع الأول، غزة ،كلية أصول الدين ،ص: 20

عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا يَزَالُونَ يُقْسِتُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا

خُلِدُوا

وجه الدلالة :

وهنا سؤال عن القتال في الشهر الحرام، وجاء الرد القرآني بأن القتال فيه مفسدة كبيرة ، ولكن بالمقابل فإن الصد عن سبيل الله والكفر به، وإخراج المسلمين من المسجد الحرام مفساد عظيم ، وبالموازنة نجد أن مفسدة قتالهم في الشهر الحرام أهون بكثير من المفاصد المترتبة على أعمالهم السابقة.

وهذا مثال على تعارض المفاصد ، فإذا كان هناك محرمان لا يمكن تركهما جميعا بل لابد من الوقوع في أحدهما ، فيرتكب أقلهما إثما أو أقلهما توكيدا ، فلا يقبل من شخص في مثل تلك الحالة أن يقول: قتال المشركين في الشهر الحرام محرم، فلا يجوز أن نقاتلهم فيه مهما ترتب على ذلك من أمور، ويتجاهل نتائج ذلك حتى لو كان ترك المقاتلة يؤدي إلى تمكين الكفر بالله ، والصد عن سبيل الله وإخراج المسلمين ومنعهم من التبعّد في المسجد الحرام .

وتلك بلا شك مضار عظيمة ، إذا ما قورنت بقتالهم في الشهر الحرام ، لذا جاز للمسلمين ارتكاب المحذور الأصغر لدفع الخطر الأكبر ، وهو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين ، وإنما يسمى محظورا أو محرما بلعتبر الأصل¹.

وعلق القرضاوي على هذه الآية بأنها أبلغ ما جاء في الموازنات².

ثالثا: قال تعالى: " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۖ " وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ

¹ أبو عاصم آل عقدة ، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاصد ، مرجع سابق، ص:13

² يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مرجع سابق، ص:34

مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۖ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ سورة الكهف

وجه الدلالة:

إن إقدام الخضر عليه السلام على خرق السفينة ، كان بناء على موازنة اقتضت درء مفسدة كبيرة لاحتمال مفسدة أقل إذ أن خرق السفينة وهي مفسدة صغيرة أهون من أن يأخذها الملك برمتها وفي هذا مفاصد عظيمة .
وأما في قصة الغلام فهي تأخذ بالقاعدة : احتمال المفسدة الصغيرة درءا للمفسدة الكبيرة ، فقد قدر الخضر عليه السلام بأن قتل الغلام مع ما فيه من مفسدة إتلاف النفس ، أهون من فتنة أبويه المؤمنين ، وإخراجهما إلى الكفر ، والأمر نفسه في الحالة الثالثة ، فإن بناء الجدار من غير أجره لاشك فيه ضياع بعض المصلحة ، ولكن أهون من ضياع كثر اليتيمين ، وهذه مصلحة عامة قدمت على مصلحة خاصة .

رابعا: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًا بَغِيْرَ عِلْمٍ ۚ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام

وجه الدلالة :

إن سب آلهة المشركين في حد ذاته مصلحة إلا أنه اقترنت معه مفسدة كبيرة ، تمثلت في سب المشركين لله عز وجل ، وهذا يدخل في إطار عملية الموازنة بين المصلحة والمفسدة .

إن الآية منعت سب آلهة المشركين وتحقيرها لتحفيز الناس إلى عدم عبادتها ، حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل ، فكانت مفسدة سب الباري عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذمٌ لآلهة المشركين ، لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين لسب إله المؤمنين ، ويقول القرطبي¹ في هذا : " إن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين " ؟
خامسا: قال تعالى: ((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ² أُولَئِكَ الَّذِينَ

هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ الزمر 18

وجه الدلالة:

أي أن أصحاب العقول الزاكية ، ومن لبهم وحزمهم أنهم عرفوا الحسن وغيره ، وآثروا ما ينبغي إثاره على ما سواه ، وهذه علامة العقل ، لا بل لا علامة للعقل سوى ذلك ، فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسننها وقيحها ، ليس من أهل العقول الصحيحة ، أو الذي يميز لكن غلبت شهوته على عقله فبقى عقله تابع لشهوته ، فلم يؤثر الأحسن كان ناقص العقل³

سادسا : قال الله تعالى : (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁴ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ⁵ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) البقرة 19

وفي هذه الآية مقارنة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وبين الإيمان ، وهنا يبين الله عز وجل في هذه الآية أنهم لا يستوون لعظم الفرق بينهما .

¹ القرطبي : (000 - 671 هـ = 000 - 1273 م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، القرطبي : من كبار المفسرين . من كتبه " الجامع لأحكام القرآن ، يعرف بتفسير القرطبي ، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " و " التقريب لكتاب التمهيد " و كان ورعا متعبدا ، طارحا للتكلف ، أنظر : خير الدين الزركلي ، ج5 ص322 .

² محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ت هشام سمير البخاري ، 1423 هـ / 2003 م دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . ج7 ، ص: 61

³ يحيى الكمال ، تأصيل فقه الموازنات ، مرجع سابق ، ص: 52

المطلب الثاني : من السنة النبوية

وسأورد في هذا المطلب بعض الأدلة على اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ العمل بفقه الموازنات إجمالاً دون تفصيل، لأنه سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الفصل التطبيقي .

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام إعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم :دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء ،أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.¹

وجه الدلالة :

قال الإمام النووي² معلقاً على الحديث : " وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة في المسجد .³

وقال ابن حجر⁴ معلقاً على هذا الحديث : "لم ينكر النبي على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتهم الأعرابي ؛ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

¹ رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول ،حديث رقم 213

² النووي : (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين : علامة بالفقه والحديث .مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران ، بسورية). من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " المنهاج في شرح صحيح مسلم " ، و " التقريب والتيسير " في مصطلح الحديث ، و " حلية الأبرار " يعرف بالأذكار النووية ، و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " و " بستان العارفين " و " التبيان في آداب حملة القرآن " ، و " الأربعون حديثاً النووية " . أنظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج8 ، ص: 149

³ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2 ، 1392 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج3 ص: 191

⁴ ابن حجر العسقلاني : (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م) أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ .أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة .أما تصانيفه فكثيرة جليلة ، منها : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة و لسان الميزان ، والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف و تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث ، و الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، و بلوغ المرام من أدلة الأحكام ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في اصطلاح الحديث ، وإنباء الغمر بأبناء العمر وفتح الباري في شرح صحيح البخاري والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أنظر : خير الدين الزركلي ، ج1 ص178 .

وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.¹

ثانيا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت أمن الجدر هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : قومك قصرت بهم النفقة ، قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر بالبيت وأن ألصق بابه بالأرض² وجه الدلالة :

خشى النبي صلى الله عليه وسلم من قريش إذا قام بتغيير بناء البيت ، وذلك لأنهم حديثي عهد بالجاهلية ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعد ، لذلك لم يغير بناء البيت لمصلحة عليا متمثلة في حفظ الهدوء والأمن متجنباً الفتنة التي كان الإسلام في غنى عنها وفي هذا تفويت مصلحة صغيرة لدرء مفسدة كبيرة ، ومعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث ، تحت ترجمة باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه .

وقال ابن حجر : وفي الحديث معنى ما ترجم له ، لأن قريش كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام ، أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

ويستفاد من ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر ، خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام لا يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.³ وقال النووي : في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ،

¹ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دون ط ، 1379 هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ج 1 ، ص 253

² رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، حديث رقم 1841

³ ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج 1 ص 422

ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ويرون تغييرها عظيم فتركها.¹

ثالثا: روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا)² وجه الدلالة:

ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يوازن بين عملية البلاغ والوعظ ، ويقدر الأمور بمقدارها الصحيح ، فكان صلى الله عليه وسلم يتخير أوقاتا معينة لموعظة أصحابه مخافة أن يسأم القوم ، لذلك اقتصر على قدر معين، فكانت مصلحة الوعظ بالتدرج خيرا من مفسدة الانقطاع . وترجم له البخاري بقوله: "باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوله بالموعظة والعلم كي لا ينفروا".

فترك مصلحة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفتور والانقطاع ، وكان أحب الدين إليه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه صاحبه.³

رابعا : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"⁴

وجه الدلالة :

إن قتل المنافقين فعل مشروع لما فيه مفسدة كفرهم ، وبثهم الدسائس بين المسلمين ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمدا يقتل أصحابه ، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير .

خامسا :

ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، قال: ألا أخبر الناس؟ قال : لا، إني أخاف أن يتكلموا"¹

¹ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،مرجع سابق، ج9، ص:89

² رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب : الموعظة ساعة بعد ساعة ، حديث رقم :6048

³ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص:228

⁴ رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، حديث رقم :3330

قال ابن حجر رحمه الله :

"وللأصيلي والكشمهني - بإسكان النون وضم الكاف - أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره"².

وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يبشر بذلك الناس فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال :ارجع يا أبا هريرة، ودخل على إثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون فقال عليه الصلاة والسلام: فخلهم³.

هذا وقد علق ابن حجر على الحديث فقال : فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ " أخاف أن يتكلوا " كان بعد قصة أبي هريرة رضي الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ⁴.

ولاطلاعنا رضي الله عنه على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم كما هو ظاهر من قصة أبي هريرة رضي الله عنه⁵.

فتبليغ الناس بهذه البشارة وإدخال السرور عليهم بذلك مصلحة ، واتكاهم على ذلك وعدم فهمهم، وتركهم العمل مفسدة عظيمة ،لذا اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رآه عمر في ذلك⁶.

وترجم البخاري للحديث بقوله: باب من خص قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا⁷ خامسا : ما رواه مسلم في صحيحه عن سعد أنه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم ،قال :فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه ،وهو

¹ رواه البخاري ، كتاب العلم باب من خص قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا . حديث رقم 129

² ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 228

³ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة ، حديث رقم : 156

⁴ ابن حجر، فتح الباري ،مرجع سابق ،ج1ص247

⁵ المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 272

⁶ أبو عاصم آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، مرجع سابق ، ص: 22/23

⁷ ابن حجر، فتح الباري ،مرجع سابق ، ج 1، ص 272

أعجبه إلي فقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا قال : أو مسلما، فسكت قليلا ثم غلبي ما أعلم منه ، فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا قال : إني أعطي الرجل وغيره أحب إلى منه ، خشية أن يكب في النار على وجهه ¹

وفيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت : والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال : "أنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل" ² وجه الدلالة :

قال النووي رحمه الله : "معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم وألج أوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة" ³

المطلب الثالث : الموازنة عند الخلفاء الراشدين

بعدما تطرقنا في المطلبين السابقين إلى حجية فقه الموازنة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، سأحاول في هذا المطلب ، ولزيت من التوسعة والإمام بالموضوع ، أن أتبع حيثيات هذا الفقه عند الخلفاء الراشدين وهم الذين قبسوا من مشكاة النبوة و ساروا على نهجه صلى الله عليه وسلم . كما أنه في زمنهم قد استجدت قضايا وأمور لم تكن على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتطلب سياسة وحنكة كبيرة لمعالجة هذه الطوارئ والمستجدات_ خاصة وأن القائد الأول النبي صلى الله عليه وسلم قد التحق بالرفيق الأعلى وانقطع الوحي عن مجتمع الصحابة_ والتي كادت تعصف بوحدة المسلمين ، بدءا بالخلاف حول مسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دار من نقاش في سقيفة بني ساعدة وما تلاه بعد ذلك من ارتداد الأعراب والذي كان خطرا عظيما هدد المسلمين .

¹ رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، حديث رقم : 26

² رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سال بفحش وغلظة ، حديث رقم : 1748

³ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق ، ج7، ص: 146/ 149

ثم خلافة الفاروق التي امتدت طويلا لتعثرها أحداث كثيرة وكذلك امتداد رقعة الدولة الإسلامية واختلاطها بأجناس وعقائد مختلفة ، لتنتهي باستشهاده رضي الله عنه وما ترتب على ذلك من خلاف حول الخلافة والذي انتهى بالفتنة التي أودت بالخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه لتدخل الدولة الإسلامية بعدها في فتنة عظيمة بين على ومعاوية .
وسأحاول في هذا المطلب أن أبين كيف تعامل الصحابة مع هذا الفقه من خلال مجموعة من الأمثلة:

ضوال الإبل :

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضوال الإبل هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها لصاحبها متى ظهر ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه يخشى عليها الضياع ، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلاً حتى يلقاها ربها ، وظل هذا الحكم مستقراً إلى آخر عهد عمر بن الخطاب . ولما جاء عهد عثمان رضي الله عنه أمر بجمع ضوال الإبل ويبيعها على خلاف ما كان معمولاً به ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

ويبين الإمام مالك¹ أن مرد هذا فساد الذمم ، ونقص الأمانة اللذان دبا بين الناس ، وبدا من السهل أن تمتد أيديهم إلى الحرام .

إذن كانت العلة في الحكم أن توجد هذه الخصال ، ولما تغيرت العلة تغير الحكم ، وإن بدا فيه خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه كان موافقاً للمقصود في ذلك الوقت . وقد صان هذا الحكم الأموال وحفظها من أيدي العابثين ولو بقى هذا الحكم على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم للحق الضرر بالمجتمع.²

¹ مالك بن أنس : (93 - 179 هـ = 712 - 795 م) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، صنف " الموطأ " . وله رسالة في " الوعظ " ورسالة في " الرد على القدريّة " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن . أنظر خير الدين الزركلي الأعلام ج5 ، ص 257 .

² إسماعيل كوكسال ، تغير الأحكام الشرعية ، 1421 هـ / 2000 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص : 109

تقليل الحدود: ترك عمر النفي في حد الزنا، لأن ربيعة بن أمية بن خلف التحق بهرقل بعد نفيه بسبب الخمر ولأن الالتحاق كان فتنة للمسلمين، ولذلك تنازل عمر عن النفي لأن التغريب بالنفي عقوبة للبكر وما كان حداً¹.

طلاق الثلاث :

أمضى عمر طلاق الثلاث بكلمة واحدة زاجراً عن كثرة استعماله، لأنه رأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، لكن هذا التطبيق ليس معارضا للكتاب والسنة، لأن مثله كان يوجد في تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم فتطبيق عمر كان ترجيحاً بين الشقين.²

سهم المؤلفة قلوبهم: وفي هذا نجد مقصد تعزيز الإسلام الذي أدركه عمر رضي الله عنه باستقراره لكثير من النصوص، والذي بني عليه حكم تقديم سهم المؤلفة قلوبهم على الحكم الأصلي إذ أعز الله الإسلام وانتصر جنوده فلم تعد هنالك حاجة لاستضعاف واستمالة المؤلفة قلوبهم، لذا رأى رضي الله عنه إسقاط السهم في حقهم وأولوية إنفاقه فيما يحقق ذلك. والذي استقرأ من النصوص الكثيرة.

وهو نفس المقصد الذي بني عليه الشارع تقديم حكم إعطاء السهم للمؤلفة قلوبهم في بداية عهد الإسلام أي الفترة التي كانت بحاجة إلى تعزيزه وتقويته.³

زكاة الخيول :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))⁴. كانت الخيول خارجة عن الزكاة في بداية الإسلام بسبب قتلها لذلك منع عمر أن يتخذ بغلا من الفرس

¹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دون ط، دون ت، إدارة الطباعة المنيرية، 146/7

² محمود سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب الجزائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الدار المتحدة، سوريا، ص: 151

³ نادية رزان، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، ص: 83

⁴ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دون ط، دون ت، مكتبة أبي المعاطي. كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم: 1803

حتى لا تقل الخيول ،لأن الخيول كانت آلات الحرب لكن بعد ذلك كثرت وارتفعت أثمانها، وصارت من أموال التجارة ،لذلك وضع عمر لها زكاة ،وكانت بمقدار دينار واحد لكل حصان.

تقسيم أراضي الشام:

رأى بلال ومعه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم تقسيم أرض الشام بعد فتحها ،وكان هذا موافقا لعموم قوله تعالى:

(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة الأنفال .

ويفهم منها أن أربعة أخماسها للفتاحين ولكن عمر رضي الله عنه، وجماعته من فقهاء الصحابة مثل علي ومعاذ ،رأوا عدم تقسيمها وإبقائها في أيدي أربابها على أن يدفعوا عليها خراجا ليكون لصالح جميع المسلمين في حاضرهم وآخر أجيالهم.

وعبر الفقهاء عن ذلك لوقفها على كافة المسلمين وكان هذا موافقا للآية السابقة ومنع بهذا العمل أن يجعل للمقاتلين ملكيات إقطاعية واسعة يخلفهم في ملكها أولادهم وأحفادهم وهذا ما سيكون طبقة من الإقطاعيين الأثرياء ويحرم بقية المسلمين ممن لم يشاركوا في الحرب من خير تلك الأراضي ويحرم الأجيال المقبلة منها أيضا وهذا شيء خطير¹.

الهدية:

¹ وهبة الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه، ط1، 1419هـ/1999م، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر ،دمشق ص:430

رفض عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية فقد قال : كانت الهدية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ، وفي الواقع كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الهدية¹
مسألة الشهادة :

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقضي في المدينة بشاهد واحد ويمين ، فلما كان بالشام لم يقبل إلا شاهدين لما تغير الناس هناك مما عرفه من أهل المدينة ، وكان الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في غير الحدود الشرعية وكان سبب ذلك صلاح الناس في زمانه ، لكن ضرورة تركية الشهود جاءت بعد مدة بسبب فساد الأخلاق.²

التدرج في الدعوة

ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له : ما لك لا تنفذ الأم — أور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدر غلت بي وبك في الحق ؟ ، قال : لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في آيتين ، وحرهما في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة ويكون من ذا فتنة.

3

المطلب الرابع : أقوال السلف والعلماء في فقه الموازنات

وهذه الأقوال لا تشير صراحة إلى فقه الموازنات بهذا المصطلح ، إلا أنها تشير إلى هذا الفقه ، وأكثر من ذلك فهي تطبيق عملي لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ، ولذلك ارتأيت أن أوردتها لندرك مدى أهمية هذا الفقه ، ومدى العمل به عند السلف عليهم رضوان الله ، وهذا لرسم صورة متكاملة عن الموضوع ولمزيد من الإيضاح.

من ذلك إخبار معاذ رضي الله عنه بالحديث الذي سبق بيانه من لقي الله لا يشرك به شيئاً عند موته تخرجاً من الإثم بكنم العلم ، لأنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد موته لا يبقى سبيل لمعرفة هذا الحديث .

¹ إسماعيل كوكسال ، تغير الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص : 110

² المصدر نفسه ، ص : 103

³ يوسف القرضاوي ، عمر بن عبد العزيز : الخليفة الراشد ، ط1 ، 1422هـ / 2001 ، مكتبة وهبه ، مصر ، ص : 20.

ونظرا لاطلاع معاذ رضي الله عنه أن النهي كان للمصلحة وليس تحريما عاما ولعموم الآية بالتبليغ ، ترجح لديه الإخبار بذلك ، وإلى هذا أشار ابن حجر - كما سبق : " و نرجوا أن يكون معاذ موفقا في ذلك فإن هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث ، صار لها شأننا عند ظهور المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة الذين يخلدون فاعل الكبيرة في النار ، وكان في هذا الحديث وما في معناه، مما يرد به أهل السنة على باطلهم، ومما حفظت به العقيدة الصحيحة ¹

الموازنة في جمع القرآن الكريم :

كان جمع الصحابة للقرآن الكريم، ثم كتابة المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، دفعا لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب، وتفرقهم وتنازعهم ، بل ربما وتكفير بعضهم بعضا، والتي هي أعظم من مصلحة التورع بإبقاء الحال في ذلك على ما هو عليه كما في عهده صلى الله عليه وسلم ².

الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفي هذا الموضوع نورد مجموعة من أقوال العلماء التي تشير إلى الموازنة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من الأبواب الكبيرة في الدعوة إلى الله تعالى .
لذلك وجب أن يتقيد الداعية بالشروط التي تضمن له نجاح دعوته لأنه في النهاية مبلغ عن رب العالمين وأمام تعارض المصالح والمفاسد في حقل الدعوة فهو بلا شك يحتاج إلى بعض المعايير التي تنير له الطريق وتخرجه من دائرة الأوهام والحيرة خاصة عند تعارض الواجبات وتداخلها وتزاحمها ومن ذلك ما يشير إليه ابن تيمية : " فإن ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ، لم يكن الآخر في هذا الحال واجبا ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما على الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب ، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم

¹ أبو عاصم آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، مرجع سابق، ص:24

² المرجع نفسه ، ص:25

يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم¹.

ومما ينبغي أن يكون أيضا في طريق الدعوة الصبر على المنكر ما دام الداعية لا يستطيع تغيير هذا المنكر أو ذاك وبالأخص إذا ترتب عليه منكر أكبر منه .

فحماسة الداعية قد تؤدي به إلى خسارة بعض المصالح فعند رؤيته للمناكر قد لا يصبر على ذلك ويحاول تغييرها مباشرة رغم أن الظروف لا تسمح بذلك ، وفي هذا الموضوع يتطرق ابن القيم² إلى ما يجب فعله في هذه الحالة فيقول : " أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. ومن تأمل ما جرى في الإسلام من الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار الإسلام ، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر³.

¹ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة ، مجموع الفتاوى ، تأنور الباز - عامر الجزار ، ط3 ، 1426 هـ / 2005 م ، دار الوفاء ، ج20 ص57.

² ابن قيم الجوزية : (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين : مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تیمیة ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وأحكام أهل الذمة وتحفة المودود بأحكام المولود . ومفتاح دار السعادة وزاد المعاد و الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ومدارج السالكين ، وكتاب الفروسية و الوابل الصيب من الكلم الطيب والروح والفوائد و روضة المحبين وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح في ذكر الجنة ، و إغاثة اللفهان والجواب الكافي ويسمى الداء والدواء وعدة الصابرين . أنظر : خير الدين الزركلي ج6 ص56

³ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ت طه عبد الرؤوف سعد ، دون ط ، 1973 ، دار الجليل - بيروت ، ج3 ص4

وأكثر من ذلك يضرب لنا ابن القيم بعض الأمثلة التي تبين لنا كيف يكون الصبر على المنكر خاصة إذا لم يكن بإمكاننا إزالته فيقول : " فإذا رأيت أهل الفسوق والفجور يلعبون بالشطرنج ، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ، كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق اجتمعوا على لهُو ولعب أو سماع مكاء وتصديه ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم إلى ما هو أعظم من ذلك ، فكان ما فيه هو شاغلا عن ذلك . وكما إذا كان الرجل مشغلا بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع" .¹

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية يقول : " مررت أنا وأصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له : "إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" .² كما قال ابن تيمية رحمه الله ، في رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة ، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض ، فإذا كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل محرما إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته" .³

الموازنة في الموعظة :

ومن ذلك اقتداء ابن مسعود ⁴ رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخول الناس بالموعظة ، كما رواه البخاري عن ابن أبي وائل قال : "كان عبد الله يذكر الناس كل خميس ، فقال

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص4:

² المصدر نفسه ، ج3 ، ص6/5:

³ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط1 ، 1418هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ص4:

⁴ ابن مسعود : (000 - 32 هـ = 000 - 653 م) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن : صحابي . من أكابرهم ، فضلا وعقلا ، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نظر إليه عمر يوما وقال : وعاء ملئ علما . وولي

له رجل: يا أبا عبد الرحمن لو وددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: أما أنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم وإني أتخولكم بالموعظة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا.¹

وما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه، أنه قال: " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله " ²

وقال ابن حجر رحمه الله : " وفيه دليل على أن المتشابه لا يذكر عند العامة " ³ ، ومثله قول ابن مسعود : " ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " ⁴ .
ومن كره التحديث ببعض دون بعض، أحمد ⁵ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات.

الموازنة في السياسة الشرعية : الحقيقة التي لا يمكن لأي دارس إنكارها أن لفقه الموازنات دورا عظيم في الدعوة وخاصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحتى في السياسة الشرعية نحتاج لهذا الفقه أشد الاحتياج.

ومن هذه الإشارات في مجال السياسة الشرعية ما تطرق إليه العز بن عبد السلام وهو يتحدث عن رتب الفسوق في حق الأئمة ، حيث يجوز تولية أقل الأئمة فسقا وحتى القتال معه وإعانتته ويقول في ذلك : " إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس ، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع ... فإن قيل أيجوز القتال مع أحدهما

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. له 848 حديثا.. أنظر : خير الدين الزركلي ج4 ص 137

¹ سبق تخريجه ص : 14

² رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب : من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا ، حديث رقم : 124

³ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص: 272

⁴ رواه مسلم في مقدمة صحيحه . ج1 ص 21

⁵ أحمد بن حنبل : (164 - 241 هـ = 780 - 855 م) أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. وولد ببغداد. فنشأ منكبا على طلب العلم. وصنف "المسند" يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في التاريخ و الناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن والتفسير و فضائل الصحابة و المناسك و الزهد . أنظر خير الدين الزركلي الأعلام ج1 ص 203

لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانتته على معصيته ؟. قلنا :نعم ،دفعنا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرء الأفسد فالأفسد وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة ،كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين في أيدي الكفرة والفجرة ¹.

ومن هذه الإشارات أيضا لفقه الموازنات في مجال السياسة الشرعية ما ذكره العلماء في قضية قتال جيش الكفار إذا تترسوا بمسلمين ،وإن أفضى إلى قتل المسلمين ،إن خيف على المسلمين الضرر إن لم يقاتلوا ،وكل ذلك حرصا على حفظ الدين وإعزاز أهله ². وكذلك ما يتعلق بعقوبة التعزير، وهو أنواع تبدأ بالعفو عن عشرات ذوي الهيئات ،فإنه ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات ، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم، فقد جاء في الحديث: أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود .

وهذا كله مندرج ضمن طبيعة الاجتهاد الشرعي الأصيل من حيث تدقيق النظر وعمق الفهم ورسوخ العلم بحيثيات النصوص ،ومراميتها وملابسات الوقائع وقرائنها، وبدقائق النفس وخباياها ،لأن كثيرا من الأدلة ما يتقابل مع البعض على سبيل الممانعة، أو يكون هناك تعادل بالدليلين ،باستواء الأمرتين أو باحتمالهما عدة معان أو منوطة بعلة أو وصف أو حكمة.

الموازنة في الهجر:

ومن بين المواضيع التي يجب الاهتمام بها في مجال الدعوة إلى الله موضوع الهجر ، هذا الأسلوب المراد منه تأديب المخالف دون الإضرار به إلا أن بعض المشتغلين بالدعوة استعملوا هذا الأسلوب في غير مكانه الصحيح مما أدى إلى نتائج خطيرة في الساحة الإسلامية الدعوية أبرزها تشتت وانقسام الحركات الإسلامية ورفع شعار الجرح والتعديل مما جعلهم أشتاتا وعزينا .

ويبين لنا ابن تيمية ضوابط الهجر ومتى يجب استعمال هذا الأسلوب ومن هنا تتجلى لنا أهمية الموازنة في هذا الموضوع يقول : " الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم ؛فإن المقصود في زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعا وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على

¹ العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام،مرجع سابق ، ج1،ص74

² أبو عاصم هشام آل عقدة ،الأدلة على اعتبار المصالح،مرجع سابق ،ص38/39

مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين.¹

كذلك نهى العلماء عن أشياء لم يرد النهي عنها في النصوص سدا للذرائع ودفعاً للمفاسد ؛ كالنهي عن النظر إلى الأمرد عند خوف التلذذ بذلك وإلقاء السلام على الشابة ، ومثل إلزام المرأة بعدم إبداء زينتها الخفية لمن كان من محارمها فيه شهوة وشغف ، ونحو ذلك من الأحكام الكثيرة المعروفة ، التي لا تفصل عن هذا الأصل العظيم؛ وهو اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام.²

وبشيء من التصريح يتحدث ابن تيمية عن موضوع فقه الموازنة حين يتطرق إلى قضية تعارض المصالح والمفاسد ، كما يتحدث أيضا عن معيار من معايير الموازنة وهو مراعاة المآل في عملية الموازنة حينما يؤكد على أن الإقدام على جلب المصلحة أو درء المفسدة لا بد أن يكون بعد النظر في مآلات الفعل فإذا كان في الأمر والنهي ما يزيد من المفسدة وتذهب به المصلحة فهنا يكون محرما وغير مأمورا به ويقول : " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة ، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض ، فإذا كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ؛ بل محرما إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته ".³

وهناك إشارة قوية لفقه الموازنة عند الشاطبي حينما يتكلم عن خصائص الشريعة الإسلامية ، بأنها شريعة وسط تعتمد على موازنة تراعي الاعتدال من المكلفين والسبب في ذلك عند الشاطبي هو أن المفاسد لا تكون خالصة وكذلك المصالح ، فما من مفسدة إلا وتعلق بها شيء من المصلحة ، وما من مصلحة إلا وتعلق بها شيء من المفسدة ، ويقول الشاطبي في هذا الصدد : " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ، والسبب فيه أن المصالح المحضة قليلة جدا ، فإذا وجدت مصلحة إلا

¹ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج22 ، ص: 405/407

² هشام آل عقدة ، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد ، مرجع سابق ، ص39

³ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج28 ، ص129

وتقتضي أن تكون معها مفسدة أقل منها. وكذلك المفسد فقليل من المفسد المحضة إلا ويقترب معها مفسد أقل منها أو لذة أو لطف ورق¹ والحجة فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات² .

المبحث الثالث : أهمية فقه الموازنات

المطلب الأول : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الدعوة إلى الله عز وجل من أهم خصائصها أنها تريد إعلاء كلمة الله ، ولذلك كان من أهم ضوابطها، أن تكون على بصيرة ،وقد قال الله عز وجل : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ^ط وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^ج إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ^ط وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ^ط) النحل

وقال أيضا: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ^ج عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي^ط وَسُبْحَنَ اللَّهِ^ط وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^ط) يوسف

وعليه فإن من أؤكد الواجبات أن يتبين الداعية مواطن الحكمة في دعوته، وأن يفرغ الوسع في تحري المصالح والتقليل من المفسد ، ولعل أهم ما يعينه على ذلك هو إلمامه بفقه الموازنات ؛هذا الفقه الذي يمكنه من الخروج من التعارض في حالات التزاحم .

ويقول الشيخ القرضاوي في أهمية فقه الموازنة : " إن العلم بفقه الموازنات يؤدي إلى سهولة المقارنة بين وضع ووضع ،والمفاضلة بين حال وحال والموازنة بين المصالح والمفاسد، وبيان أيهما أولى بالتقديم سواء على المدى الطويل أو المدى القصير، وسواء على المستوى الفردي أو المستوى

¹ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2 ص:20

² رواه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب : حجبت النار بالشهوات ، حديث رقم 6006

الجماعي، وبالتالي فمعرفة هذا الفقه واستيعاب قواعده ييسر لنا أبواب الرحمة والسعة والدقة في تقدير الأمور".¹

وكما هو معلوم فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحكمه قواعد، وتضبطه ضوابط، عددها العلماء في كثير من المواضع، " لذلك فإن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتجديده علما وعملا في هذا الزمان ضروري للدعوة والدعاة وللقيادة وصناع القرار، حيث تختلط الحسنات بالسيئات، وتزدحم المصالح بمفاسد مما يوقع العاملين في حقل الدعوة في اشتباه واختلاف، فهو يبين للدعاة إلى الله تعالى متى يأمر بالمعروف، ومتى ينهون عن المنكر ومتى يسكتون، ومتى يغيرون ومتى ينتظرون، ومتى يستخدمون اللين ومتى يشددون، ومتى يتآلفون ويدارون ومتى يهجرون أو يقاطعون ويعتزلون".²

وقد تشابك على الداعية الظروف، فيشتبه عليه الأمر فيفضل الاعتزال والتعبد؛ متخليا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا تضيق لمصالح كثيرة في الدعوة، فلو فكر كل داعية بهذا الشكل لخلا الميدان من الدعاة أجمعين، " فكم من عالم اختبأ في محرابه أو أحنى ظهره للعلم والدرس، يرى الفساد يعم ويطم وأهل الباطل والعلمنة يتمكنون من الرقاب، بل وفسقة النساء تتولى زمام رقاب المسلمين وإماراتهم، وكأن الديار خلت من الرجال، وهو مازال يخوض في ملح العلم، بل ربما في لغو العلم ورفته، دون أن يحرك ساكنا، وكأن العلم الذي تعلمه أثقله عن النهوض لمزاحمة أهل الباطل وانتزاع الغلبة من أيديهم"³

ويشدد ابن تيمية على من دأبه سلوك هذا الطريق؛ مبينا له عظم هذا الأمر، واختلال هذا الفهم فيقول في حال هؤلاء: " هؤلاء في نظر العلماء من أقل الناس دينا فأى دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع ودينه يترك، وسنة رسوله يرغب عنها، وهو بارد القلب ساكن اللسان شيطان أخرس، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياستهم فلا مبالة بما يجري على الدين، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قوبلوا

¹ صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ط1، 2003، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 301/ 302

² حسين أبو عجوة، فقه الموازنة، مرجع سابق، ص: 1

³ عبد الله يحيى الكمالي، من تطبيقات فقه الموازنات، ط1، 1421/ 2000، دار ابن حزم، بيروت، ص: 72

في الدنيا بأعظم بلية وهم لا يشعرون ؛ وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كانت غضبته لله ورسوله أقوى ، وانتصاره لدين الله أكمل¹ ومن تأمل هذا الكلام يرى عظم الخلل الذي وقع فيه هؤلاء الناس، وكيف أهملوا الموازنة بين الأمرين ، والتبس عليهم فكان أن وقعوا فيما وقعوا فيه ، فلم يراعوا المصالح والمفاسد المترتبة على فعلهم .

وفي المقابل نرى الفهم الصحيح المبني على الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد ، كما فهم ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد روى الشعبي² أن رجلا خرجوا من الكوفة ونزلوا قريبا يتعبدون، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فأتاهم ففرحوا بمجيئه إليهم ، فقال لهم : ما حملكم على ما صنعتم ؟. قالوا: أحببنا أن نخرج من غمار الناس نتعبد .

فقال عبد الله : لو أن الناس فعلوا مثل ما فعلتم فممن كان يقاتل العدو ؟ وما أنا بيارح حتى ترجعوا³.

وهذا هو الفهم السليم المبني على الموازنة ، فالمصلحة في طلب العلم والتزود منه ، والتفرغ له مصلحة معتبرة ولكن الأمر بالمعروف، من إصلاح ودعوة والنهي عن المنكر، والمفاسد المترتبة عن عدم التزام الناس وجهلهم، أعظم مصلحة من التفرغ للعلم ، فما فائدة العلم إذا لم يكن فعلا يتحرك في الواقع والميدان . وكما قال أبو إسحاق الألبيري¹:

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق، ج 2 ص: 177

² الشعبي : (19 - 103 هـ = 640 - 721 م) عامر بن شرا حلي بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة.. وكان ضئيلا نحيفا.. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شرا حلي وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان أنظر : خير الدين الزركلي ج3 ص251

³ عبد الله بن المبارك ، الزهد ، دون ط ، دون ت، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص : 390

إذا لم يفدك العلم خيرا
فخير منه أن لو قد جهلنا
وإن ألقاك فهمك في مهاو
فليتك ثم ليتك ما فهمت

هذا وقد يرى بعض الدعاة أن رؤيتهم للمنكر توجب إزالته، وتجدهم يسعون إلى ذلك بأي طريق، وبطريقة تكاد تكون آلية أو كالمنعكس الشرطي، وهذا في الحقيقة دلالة على غيرة هؤلاء على دينهم، ورغبة منهم في الإصلاح، ولكن الدعوة بهذه الطريقة قد تؤدي إلى مفسدات عظيمة تجعل الداعية يقع في أخطاء من حيث أراد أن يصلح وقد يجانب الصواب في هذا.

فليس كل منكر نراه تجب إزالته على الفور، بل وجب النظر في هذا المنكر في حجمه وزمانه والعواقب المترتبة عليه، فقد يكون الإنكار مجلبة للمزيد من المفسدات، وقد يكون من المصلحة ألا ننكر دفعا لما هو أعظم، واحتمالا لما هو أهون، ويقول ابن القيم رحمه الله: "فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره"، وإن كان الله ييغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وقتنه إلى آخر الدهر"²

المطلب الثاني: تصنيف الناس

وفي هذا الباب وقع الكثير من الدعاة في مزالق خطيرة؛ نتيجة لاتساع هوة الخلاف بين فصائل الدعوة الإسلامية أو الحركات التي تشتغل بالدعوة، مما أدى إلى ظهور الكثير من التراعات والاتهامات والردود المتبادلة، وكذلك صور التراشق بالتفسيق والتبديع؛ فقد امتطى البعض كلمتي "الجرح والتعديل" شعارا ونهجا، فحدث أن اختلط الأمر على الناس... فهذا متهم بالخروج على الحكماء، وذاك متصوف ضال، وهذا مجسم وذاك معطل، وقائمة الأوصاف المضللة طويلة جدا.

وتتج عن هذا الأمر فساد كبير، فرمما كانت الأمور المتنازع فيها لا تزيد عن كونها مسائل، الاختلاف فيها سائغ، ومجال الاجتهاد فيها واسع.

¹ الألبيري: (000 - نحو 460 هـ = 000 - نحو 1068 م) إبراهيم بن مسعود بن سعيد، أبو إسحاق التجيبي الألبيري: شاعر أندلسي أصله من أهل حصن العقاب. اشتهر بغرناطة وأنكر على ملكها كونه استوزر ابن نغزلة (اليهودي) فنفي إلى

إلبيرة. أنظر خير الدين الزركلي الأعلام ج1 ص73

² ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص: 12/3

ومن هنا تكون أهمية الموازنة في نقد الأشخاص والجماعات، ولوحكم بعض الدعاة فقه الموازنة لكان في الأمر متسع ولتعدد الحلول ، وفي هذا يقول بكر أبو زيد متطرقاً إلى خطورة ظاهرة التحريج : " ولا يتلبس هذا الأصل الإسلامي لما تراه مع بلج الصبح وفي غسق الليل، ومن ظهور ضمير أسود وافد من كل فج ، استعبد نفوساً بضراوة، أراه تصنيف الناس، وظاهرة عجيب نفوذها هي: رمز الجراحين أو مرض التشكيك وعدم الثقة ، حمله فئام غلاظ من الناس يعبدون الله على حرف، فألقوا جلاباب الحياء ، و شغلوا به أغرارا التبس عليهم الأمر، فضلوا وأضلوا، فلبس الجميع أثواب الجرح والتعديل، وتدثروا بشهوة التحريج ، ونسج الأحاديث والتعلق بالأوهام والآثام ، فبهذه الوسائل ركبوا ثبج التصنيف للآخرين للتشهير والتنفير والصد عن سواء السبيل، ومن هذا المنطلق الواهي غمسوا ألسنتهم في ركام من الأوهام والآثام ، ثم بسطوها بإصدار الأحكام عليهم والتشكيك فيهم، وخذشهم وإصاق التهم بهم، وطمس محاسنهم والتشهير بهم ، وتوزيعهم أشتاتا وعززين في عقائدهم وسلوكهم ، ودواخل أعمالهم وخلجات قلوبهم ، وتفسير مقاصدهم ونياتهم"¹ وهذه السلوكيات التي نبه عليها بكر أبو زيد من أكبر ما تعاني منه الحركة الإسلامية اليوم فبعض المشتغلين بالدعوة وللأسف لا يعرفون فقه الموازنة ولا يعرفون كيفية الموازنة بين السلبيات والإيجابيات ، فمن المعلوم أن كل داعية أو حركة معرضة للخطأ والقصور ، فهم يجتهدون في الدعوة إلى الله ومن ثم لا بد أن يكون لجهدهم سلبيات وإيجابيات ، والعقل لا ينظر إلى السلبيات فقط ، بل عليه أن ينظر إلى الإيجابيات ، وما جاء من قصور أو خطأ من هذه الحركة أو تلك فيجب أن يطمس في بحر محاسنها ما لم يكن خطأ جسيماً . وهذا ما نبه عليه الكمالى بقوله : " فالأصل في الحكم على الأشخاص والجماعات الموازنة بين خيرها وشرها وإيجابياتها وسلبياتها ويكون الحكم للغالب فيهما، ولا ينبغي أن يطمس العداء قلب الإنسان ، فيصبح لا يرى إلا السيئات ويتغاضى عن الحسنات والإيجابيات"²

لذلك كان من الواجب التغاضي عن بعض الأخطاء التي تصدر عن بعض المشتغلين بالدعوة لأنهم في نهاية الأمر مجتهدون يحاولون تبليغ كلمة الله ، ومن المتعارف عليه أن أي جهد بشري معرض للخطأ لا محالة ، وأن يكون له الصواب كاملاً والإنسان لم يخلق كاملاً ، ومن هنا يكون

¹ بكر أبو زيد ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ، ط1 ، 1996 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ص: 90/91

² الكمالى ، من تطبيقات فقه الموازنة ، مرجع سابق، ص: 96

الرجوع إلى الموازنة بين الخطأ والصواب أمراً في غاية الأهمية ، " فلم يخل بشر عدا المعصوم منهم من الخطأ والزلل ، وكل بني آدم خطاء فإذا كان هذا حال بني آدم ، فلا سبيل للحكم عليهم وتقييمهم إلا بالموازنة بين صوابهم وخطأهم " ¹

لذلك وجب النظر ببصيرة إلى الشخص أو الجماعة ، فالداعية مأمور بأن ينظر في الحسنات وكذلك النظر في السيئات أو السلبات ، لا أن يتخير أو يكون دأبه التصيد وتتبع العثرات ، سالكا بذلك مسلك الجحود ؛ يظهر الجوانب السلبية ، ويطمس المحاسن وهذا للأسف وقع فيه الكثير من الناس ، نظرا لبعدهم عن الفهم الصحيح ، وكذا ضيق الصدر بسبب الجهل وقلة الصبر ، وعدم التبصر في مآلات الأمور ومقاصدها .

وقد نبّه ابن تيمية إلى أهمية مبدأ الموازنة فقال : " وأن كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران ، فالذم والنهي والعقاب قد يوجه إلى ما تضمنه أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر ، وقد يمدح بترك بعض الحسنات البدعية والفجورية ، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية ، فهذا طريق الموازنة ، ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله به الكتاب والميزان. " ²

وفي هذا الكلام تصريح بضرورة اعتماد فقه الموازنة في الحكم على الأشخاص ونقدتهم مبينا أهمية التفريق بين سلبات أو إيجابيات الشخص فلا يجب أن تطمس السلبات بصيرتنا عن النظر إلى الإيجابيات وكذلك لا يجب أن تطمس المحاسن بصيرتنا فلا نرى العيوب والأخطاء التي يجب أن نصححها ، والمخرج من هذا هو الموازنة بين الحسنات والسيئات وهذا هو العدل والقسط الذي تأمر به الشريعة الغراء .

ويتطلب هذا فهما كبيرا بدين الله عز وجل وواقع الناس وفهما للطبيعة البشرية فمن غير المعقول أن يسلم الإنسان من الخطأ مهما أوتي من العلم والفقه — ما عدا المعصومين — وعليه فلا بد من احتمال هفوة العالم وزلة الداعية وإخفاق الحركة وكما تقول الحكمة فلكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولكل سيف نبوة ، وهذا ما أشار إليه ابن القيم حين قال : " ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله

¹ بكر أبو زيد ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ، مرجع سابق ، ص: 96

² ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، مج 10 ص: 364

يمكن أن تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تندر مكانته وإمامته ومزلته من قلوب المسلمين¹

وكلام ابن القيم يصدقه الواقع ، فهناك بعض أنصاف المتعلمين وأشباه المتدينين الذين يتناولون على العلماء الأجلاء بالسب والتفريق وحتى بالأوصاف التي لا تليق بالعامّة ناهيك عن المثقفين والدعاة .

وللأسف فإن حجة هذه الفئة من المتعصبين ضد هؤلاء العلماء أنهم أخطئوا وخالفوا المنهج وحادوا عن الصراط ... متناسين أن هؤلاء العلماء مجتهدين ويحق لهم الخطأ بنص الشريعة . ويؤكد هذا المعنى الشاطبي في موافقاته ، مبينا أن للعالم مكانة وجب احترامها ولو صدر منه الخطأ والزلل لأن " زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له ... كما لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثا فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين "²

وقريب من هذا يقرر بكر أبو زيد هذا المعنى ويبين أن أي داعية لا بد أن تكون له أخطاء ولا يجب أن تندر حسناته لسبب هذه الأخطاء لأننا لو طبقنا هذه الطريقة لم يسلم أحد من علماء المسلمين ودعائهم من التحريح والإقصاء فيقول : " قد ترى الرجل العظيم يشار إليه بالعلم والدين وقفز القنطرة في أبواب التوحيد على أصول الإسلام والسنة وجادة سلف الأمة ثم يحصل منه هفوة أو هفوات أو زلة أو زلات فلنعلم هنا : ما كل عالم ولا داعية كذلك يؤخذ بهفوته ولا يتبع بزله ، فلو عمل ذلك لما بقي معنا داعية قط وكل راد ومردود عليه والعصمة لأنبياء الله ورسله ، ومن جرم المخطئ في خطئه الصادر عن اجتهاد له فيه مخرج شرعا ، فهو صاحب هوى يحمل التبعة مرتين : تبعة التجريم ، وتبعة حرمان الناس من علمه ، بل عليه عدة تبعات معلومة لمن تأملها "³

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج 3 ص: 359

² الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 4 ص: 170/171

³ بكر أبو زيد ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ، مرجع سابق ، ص: 92/93

ومن كلمات ابن المبارك¹ في اعتبار تغليب المحاسن قوله : "إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه ، لم تذكر المساوئ ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن " ²

ومتى ما التزم الإنسان بإعمال الموازنة في نقد الأشخاص فإنه سيسلم من المزالق التي وقع فيها الكثير خاصة ما تعلق بالتفسيق والتبديع في حق الكثير من العلماء والدعاة وحتى الحركات الإسلامية .

المطلب الثالث: فقه الموازنة في التأليف

وتأتي أهمية فقه الموازنة في التأليف والرفق بالمخالف، وخاصة في المسائل الخلافية، فالتأمل في الساحة الدعوية يرى ويسمع ويقرأ ما وصلت إليه الحال بين مختلف العاملين في حقل الدعوة، من تناحر وتنازع وحتى عدااء مستحكم ، عطل مسيرة الدعوة وجعل الدعاة لا يتجاوزون أمورا فرعية ، كان بالإمكان غض الطرف عنها بعدم الإنكار على المخالف، والاجتماع على أصول الدين، أما ما شأنه الاجتهاد والنظر فيوكل إلى العالمين بمسائل الاجتهاد ومتطلباته .

أما أن يتعصب كل فريق لرأيه ويهجر الفريق الآخر، أو يفتح عليه باب الاتهام والقذف والتجريح بحق ودون حق، فهذا مما لا يرضى الله ورسوله ، وبهذا تخسر الدعوة ولا تكسب شيئا " ومما لا شك فيه أن علاقات الحركات والأحزاب والجمعيات الإسلامية بعضها مع البعض الآخر ... هي أقرب إلى السوء والتشكيك ونظرة سريعة لأدبيات هذه الحركة وما صدر عنها من كتب ونشرات ، تكشف مقدار الإساءات الجارحة والنقد العنيف والتشكيك الذي توجهه الحركات الإسلامية لبعضها البعض .. كما أن السلوك العملي الذي يحكم هذه العلاقات ، هو سلوك التنافر والتباغض والتنازع والاتهام.

¹ ابن المبارك : (118 - 181 هـ = 736 - 797 م) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات.. وجمع الحديث والفقه والعربية. كان من سكان خراسان، ومات بميت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه، و " الرقائق ". أنظر : خير الدين الزركلي ج4 ص115 .

² شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط 9 ، 1413هـ ، 1993، الرسالة ، بيروت ، ج8

هناك على سبيل المثال معركة سافرة بين مختلف المشايخ والحركات الإسلامية عموماً ، فالثقة معدومة، والود مفقود، وهناك معركة دامية بين حزب التحرير الإسلامي ، ومعظم الحركات الإسلامية الأخرى . وهناك معركة مفتعلة بين الإخوان المسلمين والسلفيين ، وحركة ناصر الدين الألباني زعيم السلفيين ومنظرهم الأول يدعو ويتحرك في الشام ولا يعرفه أحد إلا في حلقات الإخوان وهناك نار توجج بين جماعة التبليغ ، ومع الصوفيين ومع الشيعة ، ومع الناس أجمعين " ¹ لذلك كانت الموازنة في التأليف بين مختلف الحركات الإسلامية عملية مهمة جداً لأن هذا الاختلاف الحاصل بين مختلف الفصائل لا يعدو أن يكون اختلافاً في الفروع وفي طريقة عمل كل حركة وإلا فالهدف واحد والنية لا نشكك فيها من حيث أنهم كلهم يريدون خدمة الدعوة الإسلامية ولكن كل يرى أنه الأحق بهذا وأن منهجه هو المنهج الأصوب وما عداه فهو بعيد عن الصواب .

والغريب في الأمر أن هذه المعارك الدائرة بين مختلف الفصائل كان ميدانها أبداً قضايا تاريخية تجاوزها الزمن إذ كانت وليدة ظروف سياسية أكثر منها قضايا علمية مطروحة على مائدة الفكر والمناقشة ، ورغم ذلك فإن البعض من هؤلاء لهم هواية التنقيب في التاريخ وما اسود منه على الخصوص من أجل أن يثير قضايا لا تنفع الدعوة في هذا العصر على الإطلاق .

وينبه الشيخ الغزالي لهذا الأمر فيقول : "...أما المشتغلون اليوم بإعلان حرب على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، فإنهم قد يحرزون نصراً في ميدان لا عدو فيه ، إنه نصر على الأشباح ، ولا يغني إلا على الوهم ولست أمانع بعض المتخصصين من دراسات تاريخية لماضيها القريب والبعيد بيد أن ميدان الدعوة يجب إبعاده عن هذه المخلفات البالية ويجب شحنه برجال لهم عقول ناضرة تعرف ما يخدم الإسلام وما يفتقر إليه الناس . " ²

ويعلق في موضع آخر على أولئك الذين يتعصبون ويغضبون ، وربما يهجرون أناساً من أجل بعض السنن أو حتى فضائل الصلاة مما يسوغ فيه الخلاف : "والصغار يهتمون دائماً بالصغار ، فإذا رأيت من يهتم اهتماماً بقبض اليدين في الصلاة ...أهو فوق السرة أم على الصدر ...ويستثير ذلك

¹ مصطفى الطحان ، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية ، ط2 ، دون ت ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، ص22 .

² محمد الغزالي ، هموم داعية ، د ط ، د ت إحياء دائرة التراث الإسلامي ، قطر ، ص : 298

أعصابه أكثر مما يستثيره قتل عشرة آلاف مسلم في تشاد ،فاعلم أنك أمام مسخ من الخلق لا يؤثر على دين الله ،ولا على دنيا الناس ،وهذا النفر من المتدينين عبء على الأرض والسماء...¹ ومن هنا نعلم أن مهمة التأليف بين المسلمين غاية عظيمة يجب أن لا يقف أمامها شيء ،فكل رأي متشدد وكل نظرة قاصرة عن التطلع إلى أفق التسامح والتآلف ، هي بلا شك تعطل من مسيرة الدعوة الإسلامية ، " ذلك أن من أهم ثمرات فقه تراحم الأحكام الشرعية في الدعوة إلى الله تعالى، هو ترك المستحب لأجل التأليف ، فقد فرط كثير من المنتسبين إلى منهج السلف الصالح الخير العظيم في الدعوة إلى المنهج الحق، من أجل مستحب تشددوا في التزامه مع أن فضله لا يقارنه فضل ومصلحة التأليف بين المسلمين الذي يعد من أهم أسباب الدعوة والتهيئة النفسية لقبول أصول الشريعة السمحاء ."²

ولابن تيمية في الفتاوى كلام يبين فيه أهمية مراعاة هذا الأمر ويعطي مثالا على ذلك وهو الجهر بالبسملة في الصلاة فيقول : " وقد استحب أحمد أيضا لمن صلى بقوم لا يقتنون بالوتر ، وأرادوا من الإمام ألا يقتل لتأليفهم ،فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم ،وهو يوافق تعليل القاضي فيستحب الجهر بها -البسملة- إذا كان المأموم يختار الجهر لتأليفهم ، ويستحب أيضا إذا كان فيه إظهار للسنة، وهم يتعلمون السنة منه ،ولا ينكرون عليه وهذا كله راجع إلى أصل جامع ،وهو أن المفضل قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم أكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضل فاضلا لمصلحة أولى."³ ولقد كان الشيخ حسن البنا⁴ يتمتع بهذا الفقه ، فقد روى القرضاوي أن حسن البنا ذهب إلى زيارة إحدى القرى لإلقاء محاضرة هناك ،وكان ذلك في رمضان، وقد انقسم أهل القرية إلى

¹ المصدر نفسه ،ص: 298

² أبو بكر عبد العزيز البغدادي ،تراحم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام ،مجلة الحكمة ،العدد 7، جمادى الثانية 1416، ليدز ،بريطانيا ،ص: 62

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،مرجع سابق، ج 2، ص: 344

⁴ حسن البنا : (1324 - 1368 هـ = 1906 - 1949 م) ، حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا: مؤسس جمعية (الإخوان المسلمين) .مصر، ولد في المحمودية (قرب الإسكندرية) وتخرج بمدرسة دار العلوم بالقاهرة، واستقر مدرسا في مدينة الإسماعيلية، فاستخلص أفرادا صارحهم بما في نفسه، فعاهدوه على السير معه (لإعلاء كلمة الإسلام) واختار لنفسه لقب (المرشد العام) فأقاموا بالإسماعيلية أول دار (للإخوان) وبادروا إلى إعلان (الدعوة) بالدروس والمحاضرات والنشرات ،وعظم

فريقين يختصمان حول صلاة التراويح ، أهى عشرون ركعة كما صليت في عهد عمر رضي الله عنه وتوارثها الناس على مر القرون بعد ذلك ؟ أم هي ثماني ركعات فقط ؟ كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك في رمضان ولا غيره .

رأيان تعصب لكل منهما فريق من أهل البلدة، حتى كادا يقتتلان، وكل يدعى أنه على الحق والسنة وأن الآخر على خطأ وبدعة، فلما عرفوا أن حسن البنا قادم إليهم رضوا أن يحتكموا إليه فيما اختلفوا فيه، وكل فئة تظن أنه سيحكم لها ضد الأخرى، ولكن الأستاذ حسن البنا اتجه بهم وجهة أخرى حيث قال: ما حكم صلاة التراويح ؟

قالوا: سنة يثاب من فعلها ولا يعاقب من تركها.

قال: وما حكم الأخوة بين المسلمين ؟

قالوا: فريضة دينية ودعامة من دعائم الإيمان .

قال: وهل يجوز في شرع الله أن نضيع فريضة للمحافظة على سنة ؟ إنكم لو أبقيتم على أخوتكم ووحدتكم وانصرفتم إلى بيوتكم ليصلي كل منكم في بيته ما ترجح له واطمأن إلى دليله :ثماني ركعات أو عشرون ،لكان خيرا من أن تختصموا وتقتلوا .¹

إن ترك سنة التأليف أمر خطير جدا، ودون إعمال فقه الموازنة في الحكم على الدعاة والحركات وكذا التعامل السليم والموزون مع المستجدات ، سيؤول أمر الدعوة إلى الفوضى واللاتجانس والى مزيد من حالات الاحتقان والتي تفرز العداء والضغينة ربما حتى " إلى حد رفع السلاح أو التعاون مع الأعداء من منافقين وطغاة أو حتى أعداء خارجيين من أجل إفشال جهود الجماعات التي لا ينتمي الفرد إليها أو لا يتوافق منهجه معها بخذافيره ولم يعد ميزان العدل يحكم كثيرا من الدعاة ولم يعد مبدأ التأخي له قيمة بين كثير منهم ،بل صار مبدأ البعض :من كان معي فهو قديس ومن خالفني فهو إبليس".²

أمر (الإخوان) وناهز عددهم نصف مليون. وأنشأ بالقاهرة جريدة (الإخوان المسلمين) يومية، فكانت منبره الكتابي إلى جانب منابر الخطابية..وكان خطيبا فياضا ، منظما، يعمل في هدوء ويبنى في اطمئنان.له مذكرات نشرت بعد وفاته باسم (مذكرات الدعوة والداعية) أنظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام .ج2ص184.

¹ يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، ط3 ، دون ت ، قطر ، ص:104

² يحيى الكمالي ، من تطبيقات فقه الموازنات ، مرجع سابق ، ص:90

ومما سبق نستنتج الأهمية البالغة لأهمية إعمال فقه الموازنة في الحكم على الأشخاص الحركات.

المطلب الرابع : عند تنزاحم الأحكام الشرعية

كثيرا ما يواجه الداعية قضايا أو مسائل متعارضة أو ما يعرف بتنزاحم الأحكام الشرعية ، مما يجعل الداعية يحتار في تبين الحكم وتحري الصواب ، فقد تختلط الحسنة بالسيئة أو المصلحة بالمفسدة أو حتى بين المصالح في حد ذاتها أو المفسد بعضها بعضا ، وبما أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها ، كان من الأهمية وجود فقه الموازنة من أجل الترجيح بين المصالح والمفسد والوصول إلى المصلحة العليا قدر الإمكان .

ولأن التعارض بين الواجبات من شأنه أن يجعل الداعية في حرج وفي حيرة من أمره خاصة عندما يتعذر عليه فصل المصلحة عن المفسدة في فعل معين . لأنه وكما هو معلوم وكما نبه إليه بعض العلماء كالشاطبي وابن القيم والعز بن عبد السلام أن المصلحة الخالصة عزيزة الوجود ، فما من مصلحة إلا وقد احتوت على شئ من المفسدة ، والكلام نفسه ينطبق على المفسدة ، فما من مفسدة إلا وفيها شئ من المصلحة لذلك يجب على الداعية أن يجتهد في تحري المصلحة فإن كانت هي الغالبة فعليه أن يقدم على جلبها وإن كانت المفسدة هي الغالبة فعليه أن يدرأها وأن يقدم على المصلحة وإن شابهها شئ من المفسدة . وهذا ما نبه إليه ابن تيمية مبينا ما يجب فعله عند وجود التعارض : "... وأنه عندما تنزاحم الأحكام وتتلازم في حال عارض عند فرد معين أو جماعة معينة مثل أن تتلازم الحسنة مع السيئة بحيث لا يمكن فعل الحسنة إلا مع السيئة يقدم أعظمها مصلحة ، إما مصلحة فعل الحسنة أو مصلحة ترك السيئة على أن ه ذا إنما يكون في الأحوال العارضة أما في الأحوال الراتبة فيؤمر بمطلق المعروف ويهوي عن مطلق المنكر ."

أما إذا اشتبه الأمر على الداعية ، وعسر عليه تبين المصلحة من المفسدة خاصة عند التلازم الشديد بينهما فيجب عليه التوقف حتى يستبين له الأمر ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : "... وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقوم على الطاعة إلا بعلم ونية ، وإذا تركها كان عاصيا ، فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه الأمر معصية ، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله . ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله

من أئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من أعوان في إزالة منكرهم بنوع من عقابه مستلزمه إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومهم وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه¹.

¹ البغدادي ، تزامن الأحكام الشرعية، مرجع سابق ، ص:25

المبحث الرابع : كيفية الموازنة

المطلب الأول : معايير الموازنة

وهذه مجموعة من المعايير، التي تعين الموازن في عملية الموازنة، ذلك أن التقديم لحكم على آخر في عالم الامتثال ، لا يكون عشوائيا بل يجب أن يكون وفق ضوابط ، وهي بمثلثة قوانين يستتير بها المكلف في ترجيح حكم على آخر ليخرج من التشابه والتلازم الذي وقع فيه ، فكثيرا ما يجد المسلم نفسه بين حقين أو واجبين ، فيحترار في تقديم أحدهما على الآخر ، وكثيرا ما يصطدم في معترك الحياة وفي سبيل تحقيق غاياته الدنيوية بمحرمات كثيرة .

أولا : النص الشرعي

وهذا أول معيار في عملية الموازنة ، ونعني به مدى اعتبار النص الشرعي -الكتاب والسنة -في عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد .

فالداعية وهو بصدد الموازنة في مسألة ما بين مصلحة ومفسدة يجب عليه أن يعود إلى أولا النصوص الشرعية، وينظر هل ورد في هذه المسألة نص شرعي أم لا ؟

فإن كان الأمر كذلك -أي وجد النص- فهنا يتقيد بما في النص ، وإن لم يجد فإنه سيتطرق إلى المعايير الأخرى للموازنة -والتي سنعرضها لاحقا . فالمرحلة الأولى ننظر هل المصالح والمفاسد التي نحن بصدددها ، ورد بالموازنة بينها نص في الشريعة أم لا؟ فحيث ورد النص باعتبار مصلحة أو بإلغائها ،وجب إتباعه فمن سأل هل يبقى مع والديه أم يخرج متطوعا للجهاد ، ولو لم يأذنا ، أي المصلحتين تقدم ؟ فهذا ورد تقديره ،والجواب عنه في نصوص الشريعة بما لا يدع مجالا للاجتهاد في رأي، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها،قلت : ثم أي ،قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي ،قال ثم الجهاد في سبيل الله.¹

¹ رواه البخاري في الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب :وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ، حديث رقم

أما إذا اشتبهت المسألة ولم يوجد نص صريح يقضي باحتمال مفسدة ما ، أو تفويت مصلحة أو تقديم مصلحة على أخرى، فهنا يكون الاجتهاد .¹

ويقول الريسوني في هذا الصدد: " الذي أعنيه هو بعد أن ثبت أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وثبت أن أحكامها مبنية على هذا الأساس، فهذا يعني أن النص الشرعي والحكم الشرعي منطويان ولا بد على جلب مصلحة أو درء مفسدة، أي أن هناك تكافؤ بين المصلحة وبين الحكم المتعلق بها. فقد صار عندنا تبادل متلازم بين المصالح والمفاسد وبين الأحكام الشرعية أي إن إيماننا بمصلحة الشريعة يجعلنا نعتقد أن لكل مصلحة حكم يناسبها ولكل حكم مصلحة تناسبه وهذا يعني أن هناك تلازماً رتبياً بين الأحكام الشرعية من جهة وبين ما تعلقت به من مصالح ومفاسد.²

وهنا تبرز أهمية مراعاة النص الشرعي في عملية الموازنة، فهو يختصر على المكلف أو الداعية الجهد في عملية الترجيح، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقييده بالنص الشرعي كعامل في الموازنة يضمن له سلامة النتائج ويبعده عن إقحام رأيه وهواه في المسألة بما لا يتوافق ربما مع ما ينبغي أن يكون عليه الأمر .

يقول العز بن عبد السلام: " وأما مصالح الدارين و أسبابها ومفاسدهما فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا و أسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظن والمتغيرات ، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته .³

ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى مبينا ضرورة الاحتكام إلى الشرع، وإبعاد داعي الهوى فيقول :
"لكن اعتبار تقدير المصالح و المفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم

¹ أبو عاصم آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، مرجع سابق، ص: 13

² أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقهما في العلوم الإسلامية ، ط1، 1418 ، 1997 ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، مصر ، ص 331

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 08

يجد عنها وإلا اجتهد برأيه في معرفة الأشباه والنظائر ،وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام . " ¹

ثانيا : الغلبة

وهو معيار مهم في عملية الموازنة، فمن خلاله نستطيع أن نطلق الحكم بناء على المقدار أوالكم، ونقول رجحت المصلحة في هذه المسألة على المفسدة لغلبتها ،بمعنى غلبة جانب النفع فيها أو العكس ،فنقول رجحت المفسدة على المصلحة لغلبة جانب الضرر فيها. ويذكر الشاطبي هذه المسألة بقوله " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا ،ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجعة ،فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة . وكذلك الأمر بالنسبة لاجتماعهما معا: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتهما مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي " ²

ويعلق الريسوني في هذا الصدد وهو يتحدث عن هذا المعيار: " وهذا المعيار الكمي يفهمه الناس أكثر من غيره لوضوحه وسهولة العمل بمقتضاه ،ومع هذا فهناك حالات كثيرة يختل فيها العمل بهذا المعيار، إما بنوع من الخفاء أو الالتباس في مقادير المصالح والمفاسد وإما عن هوى وأنانية " . ³

والأدلة على اعتبار هذا المعيار كثيرة جدا، في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ

¹ ابن تيمية،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،مرجع سابق ، ص:40/41

² الشاطبي ،الموافقات ،مرجع سابق ،ج2 ،ص:21

³ الريسوني ،التقريب والتغليب ،مرجع سابق،ص: 362/363

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^ط وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^ط
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ سورة البقرة .

ودلت هذه الآية على الأخذ بالمصلحة الأرجح والأكثر صلاحا وفائدة، بل جاء التعبير القرآني صريحا في تغليب المصلحة وعبر عن ذلك بصيغة المبالغة "أكبر".

وكذلك قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ^ط قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^ط
وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ
اللَّهِ^ج وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ^ط وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ
إِنْ أَسْتَطَعُوا^ج وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ^ط فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٢٠﴾
البقرة

وهنا أيضا جاءت الموازنة بين مفسدة صد المشركين عن سبيل الله وكفرهم به ، وصدهم
المؤمنين عن المسجد الحرام أكبر من مفسدة قتالهم في المسجد الحرام .
ومن الأمثلة القرآنية الدالة على ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وتقديم حفظ المصلحة
الأكبر قدرا ولو بتفويت الأقل، ما جاء في قصة موسى مع الخضر عليه السلام.
ويدخل في هذا المعيار أيضا ، ما هو مقرر ومسلم من تقديم المصلحة العامة عند تعارضها مع
المصلحة الخاصة فإن كان ذلك بالنظر إلى الآثار والمقدار، فالمصلحة أكبر قدرا وأوسع أثرا لذلك
كان تقديمها من البديهيات إلا عند احتلال الموازين وانقلاب الأولويات .
وهكذا فمصلحة الفرد قد تهدر لمصلحة الجماعة ، ومصلحة الأمة تتأخر لأجلها ، وقد تهدر
مصلحة الأفراد والفئات .

والأمثلة على ذلك كثيرة، مسألة التترس مثلاً، وهكذا يستقيم المعيار ويطرد فما كان أكبر قدراً من المصالح قدم جلبيه، وما كان مقداره أكبر من المفساد قدم دفعه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم الأكبر منهما قدراً فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى¹.
وقد ساق العز بن عبد السلام ثلاثة وستين مثلاً مما يقدم فيه جلب المصلحة على دفع المفسدة لكون المصلحة المطلوبة أكبر قدراً من المفسدة الحاصلة.

ثالثاً: مآلات الأفعال

وهذا المعيار الثالث لا يقل أهمية عن سابقيه، فمعرفة ما سيؤول إليه الفعل الذي سيقوم به الداعية أمر في غاية الأهمية لأنه إذا لم يراع هذا المعيار فقد يقع في مفساد هو في غنى عنها، أي أنه ربما تبينت له مصلحة في فعل ما فيقبل على تحصيلها دون النظر إلى حالات هذا الفعل، إذ قد تكون مصلحة في بداية الأمر لكن بعد ذلك ربما تؤول إلى مفساد كبيرة، والعكس صحيح أيضاً، فربما ترك الداعية أشياء بدت له في فعلها مفساد إلا أنها تؤول إلى مصالح وفوائد عظيمة، لذلك كان هذا المعيار، أي النظر في مآلات الأفعال أمراً محموداً في فقه الموازنة.
وقد نبّه الشاطبي إلى مسألة مراعاة المآل، وبين أن الفعل قد يكون مشروعاً إذا احتوى على مصلحة تجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن إذا كان مآله يؤدي إلى مفساد فهنا بلا شك سيكون غير مشروع " فالنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، لكن له مآل على ذلك فلن أطلق القول الأول بالمشروعية وكذلك أطلق في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد لكنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"²

¹ الريسوني، التقريب والتغليب، مرجع سابق، ص: 365/462

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج: 4، ص: 141/140

ومن الأمثلة على ذلك من السيرة النبوية امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، خشية إثارة الرأي العام وبث الدعايات وتشويه سمعة الدعوة بأن محمدا يقتل أصحابه وكذلك تخليه صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء البيت الحرام مخافة أن تثور قريش ضده .
ندرك مما سبق أن النظر في المصلحة والمفسدة في مثل هذه الحالات يحتاج إلى بصيرة نافذة وخبرة ومعرفة تامة بالنصوص الشرعية وبمقاصدها.

وفي السيرة النبوية أمثلة كثيرة تبين بوضوح ضرورة مراعاة مآلات الأمور عند الموازنة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأخير عند الحديث عن نماذج من فقه المآلات في سيرة النبي عليه السلام .
ومن قاعدة مآلات الأمور يبين لنا الشاطبي قاعدة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي أن الموازنة في جلب المصالح ودرء المفاسد قد تكتنفها بعض الأمور المحظورة أو بعض المفاسد ورغم هذا تبقى هذه الموازنة صحيحة لأن ذلك مما يصعب الاحتراز منه ويبين الشاطبي هذا المعنى بقوله : "ومن هذا الأصل أي اعتبار المسببات، أو النظر في مآلات الأفعال قبل الإقدام أو الإحجام نستمد قاعدة أخرى وهي: أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية ، إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة، من غير حرج " ويضرب الشاطبي بعد ذلك بعض الأمثلة التي تؤكد صحة ما ذهب إليه "كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال ، مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام، أو الشبهات وكثيرا ما يلجأ في الدخول بالاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المرئية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح . وكذلك طالب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية ، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضى، فلا يخرج في هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح ، وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع وما ينقل عن السلف الصالح، مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله ، والحاصل أنه مبني على اعتبارنا مآلات الأعمال ، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والله أعلم ."¹

¹ الشاطبي الموافقات ، مرجع سابق، ج 5: ص 199.

ومن أجل هذا كانت مراعاة مآل الفعل أكثر من ضرورة .

رابعاً :درجة المصلحة

من المعلوم أن المصالح ليست في رتبة واحدة ، فهي إما تنتمي إلى الضروريات أو التحسينيات أو الحاجيات . و بالتالي فإنه لا يمكن أن تكون المصالح في درجة واحدة عند المفاضلة بينهما . وبهذا التقسيم لا يوجد هناك حرج فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجة و الحاجة مقدمة على التحسينية . أما إذا كانت المصلحتان من نفس الدرجة كأن تكون ضروريتان أو حاجيتان فإن المفاضلة بينهما تكون على حسب درجة المصلحة أو المفسدة في كل منهما . بمعنى أن تقدم المصلحة الأغلب أو تدرأ المفسدة الأكبر . "والمفاضلة بين هذه الضروريات وبين المصالح التابعة لها إنما تجري عند التكافؤ المرتبي أي عندما تكون المصلحتان معا ضروريتان أو معا حاجيتان أو معا تحسينيتان ، فحينئذ يكون لانتمائها النوعي تأثير في الرجحان ، أما حين تتفاوت الرتبتان فالاعتبار بالرتبة لا بالنوع ، كتعارض المحافظة على صلاة الجماعة مع مصلحة حفظ الحياة . لكن عندما تكون المصلحتان المتعارضتان متكافئتين ، أو متقاربتين في الرتبة ، فحينئذ يتعين اللجوء إلى معيار آخر ، ومنه النظر في نوع كل منهما ، فإن اختلف النوع بأن كانت إحداها تدرج في حفظ الدين ، والأخرى تدرج في حفظ المال ... فحينئذ يمكن ترجيح نوع على نوع حسب الترتيب العام للضروريات الخمس ."¹

¹ الريسوي، نظرية التقريب والتغليب، مرجع سابق:351

المطلب الثاني : كيفية الموازنة

بعد ما تطرقنا في المطلب السابق إلى المعايير التي تضبط الموازنة أو التعامل مع المصالح والمفاسد، سأحاول في هذا المطلب أن أبين كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكما هو مقرر فإن المصالح والمفاسد في الغالب متداخلة مع بعضها البعض، فلا تخلو المصالح من مفاسد، وكذلك لا تخلو المفاسد من مصالح، وكما يقول الشاطبي: "إن الأحكام التي تجرى فيها الموازنة هي أحكام في غالبها مشوبة فيها المصلحة مع المفسدة، إضافة إلى ذلك أن المصلحة أو المنفعة ليست هي مصلحة واحدة، أو منفعة بحتة، وإنما يشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، أو العكس كذلك، كون المصلحة والمفسدة إضافية وليست ذاتية، ومعنى أنها إضافية أنها تتغير إلى حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت".¹

إلا أنه يمكننا أن نعرض بعض الصور، أو الحالات التي تتداخل فيها المصالح بالمفاسد ومنها:

1. غلبة المصلحة على المفسدة:

وهذه الصورة واضحة، بحيث تغلب المصلحة على المفسدة ولا نبالي بفوات المفسدة، وقد قال العز بن عبد السلام²: "فلذا إن اجتمعت مصالح ومفاسد إن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا

وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ^٣ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾

التغابن. وقد مثل العز لهذا النوع بأمثلة كثيرة تزيد على ستين مثالا في مجالات مختلفة .

2. غلبة المفسدة على المصلحة : وفي هذه الحالة تدرأ المفسدة، ولا يبالي بفوات تلك المصلحة، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.³

¹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص:83

² إبراهيم ناجي، سويد فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص:119

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28، ص:20

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ^ص قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ^ط وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾

ودلت الآية على أن الخمر والميسر فيهما منافع ومضار، إلا أن المضار غالبية على المنافع، لذلك تدرأ المفسدات، ولا مبالاة بفوات هذه المنافع اليسيرة.

3. تساوي المصلحة مع المفسدة : وفي هذه الحالة يتم التخيير بينهما أو التوقف، مع ملاحظة أنه يمكن أن يكون الاختلاف بين العلماء في تساوي المفسدات، وقد مثل العز بن عبد السلام لذلك بقطع اليد المتأكلة عند تساوي الخوف في قطعها أو بقائها وقال : فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل .

ويقول ابن تيمية وهو يتكلم عن التعارض بين الحسنات والسيئات : "...و أما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فنرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة ¹

4. عند اجتماع المفسدة : وفي هذه الحالة يدفع الأفسد فالأفسد وتدفع المفسدة الأكبر ويقول العز بن عبد السلام : "إذا اجتمعت المفسدات المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير وقد يختلف في التساوي وفي التفاوت ."² وقال أيضا: "إذا اجتمعت المفسدات وأمكن الترجيح بينهما رجحنا بدفع الأفسد فالأفسد، فإذا أمكن الجمع بين درء أعظم الفعلين ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما كالنهي عن منكرين متفاوتين، أو متساويين بكلمة واحدة، ومثال المتفاوتين أن يرى إنسانا يقتل رجلا وآخر يسلب مال إنسان، فيقول لهما كفا عما تصنعان."³

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20ص:57

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1ص:79

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق ج1، ص79

ويقول ابن تيمية : "وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما على الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ويقال في هذا ترك الواجب لعذر، والفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم"¹.

ويضرب مثال على ذلك، بمن نام عن صلاة أو نسيها أنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء، هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا كفارة له إلا ذلك، وأيضا في الذي يشرب الخمر : لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله.²

5. عند اجتماع المصالح: وهي في هذه الحالة إما أن تكون المصالح متعارضة أو متساوية، فإن كانت المصالح متعارضة فتقدم المصلحة الأهم فإن تساوت يتخير بينهما وكما قال العز: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان أحدهما قدمت."³ ، والمعيار واضح هنا وهو غلبة المصلحة لذلك عبر عنها بالأهم أو الرجحان ، "فالتعارض بين المصالح يوجب الموازنة بينهما، فإن ثبت أن إحداها أهم من الأخرى لزم إهدار المهم محافظة على الأهم، وأما إذا تساوت المصلحتان ، ولم يتمكن الترجيح بينهما فالحكم هو التخير بعد است فراغ الوسع في الاجتهاد في تحصيل مرجح."⁴

وفي ختام هذا الفصل نستنتج أن فقه الموازنات وإن لم يظهر بوضوح وبهذه التسمية إلا أن له أصولا مستمدة من الكتاب كما مر معنا في الآيات التي أوردناها للتدليل على هذا المصطلح أو الأحاديث النبوية التي دارت فيها الموازنة بين قضايا معينة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم . كما أن هذا الموضوع كان متداولاً في كتب العلماء الأجلاء فقد أشار إليه ابن تيمية وابن القيم وكذلك الشاطبي ، كما تجلت صور الموازنات بدقة وتبلورت عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه القيم قواعد الأحكام في مصالح الأنام والذي تعرض فيه لتعارض المصالح والمفاسد

¹ ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،مرجع سابق، ج 20 ، ص57

² أم نائل بركاني، فقه الموازنات والأولويات ، مرجع سابق ، ص : 214

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،مرجع سابق، ج1،ص:57

⁴ بدران أبو العينين بدران ،أصول الفقه الإسلامي ،دون 1984 ، مطبعة شباب الجامعة ص:30

- والتغليب بين المصلحة والمفسدة ، كما أورد أمثلة كثيرة على ذلك . وكذلك ظهر مصطلح الموازنات عند المحدثين وخاصة عند القرضاوي الذي أشار إليه بتسميات مختلفة فهو يسميه فقه الموازنات ويسميه الأولويات مع اعترافه أحيانا بوجود فرق بينهما .
- والذي نخلص إليه في ختام هذا الفصل أن فقه الموازنات ليس جديدا على الساحة الإسلامية وإنما الجديد فيه هو تنظيم مادته المبتوثة في أكثر من موضع.
- ولذلك كان عملنا في هذا الفصل هو التعريف بفقه الموازنات بعد إيراد مختلف التعاريف ومناقشتها وكذلك الاستدلال عليه من خلال الأحاديث النبوية والآيات القرآنية .
- كما حاولنا توضيح أهمية هذا الفقه في مسار الدعوة الإسلامية وأهميتها بالنظر إلى الآثار والنتائج المترتبة على إهمال هذا النوع من الفقه . كما تطرقنا في المبحث الرابع إلى المعايير أو القوانين التي يجب أن تنقيد بها عند الموازنة بين المصالح والمفاسد ومن أهم هذه المعايير النص الشرعي والغلبة وكذلك مراعاة مآلات الأفعال ثم تطرقت في آخر المبحث إلى كيفية الموازنة والصور التي تكون عليها كتعارض المصالح مع المفاسد أو المصالح بعضها وبعض أو المفاسد بعضها وبعض ومن أهم ما توصلنا إليها في هذا الفصل :
1. أن فقه الموازنة هو التقدير عند جلب المصالح أو درء المفاسد سواء وجد التعارض أو لم يوجد وفق معايير محددة كالنص الشرعي ومقدار الفعل ومآله من أجل الوصول إلى المصلحة العليا .
 2. أن فقه الموازنات جرى به العمل منذ القدم وإن لم يظهر بهذه التسمية .
 3. هناك أدلة كثيرة تدل على العمل بهذا الفقه سواء من الآيات القرآنية أو بما قام به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده أي أن هناك شواهد على إعمال هذا الفقه في مختلف القضايا .
 4. تتجلى أهمية فقه الموازنات في الدعوة خاصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك عند نقد الأشخاص والحكم عليهم وكذلك في التأليف وعند تراحم الأحكام الشرعية .

الفصل الثاني

مؤيدات فقه الموازنات

الفصل الثاني : مؤيدات فقه الموازنة

المبحث الأول : فقه النص

المطلب الأول: تعريف النص في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : علاقة فقه الموازنة بالنص الشرعي

المبحث الثاني : فقه الواقع

المطلب الاول : تعريف فقه الواقع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أهمية فقه الواقع

المطلب الثالث : أوجه الاستفادة من فقه الواقع

المبحث الثالث : فقه المقاصد

المطلب الأول : تعريف فقه الواقع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أهمية فقه المقاصد

المطلب الثالث : طرق إثبات المقاصد

المطلب الرابع: أنواع المقاصد الشرعية

المطلب الخامس : فقه المقاصد والموازنة

المبحث الرابع : القواعد الفقهية

المطلب الاول : تعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : نشأة وأهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث : أقسام القواعد الفقهية

المطلب الرابع : أوجه الاستفادة من القواعد الفقهية في الموازنة

إذا كان الحديث في الفصل الأول عن تعريف فقه الموازنات وبيان أهميته فإننا سنتطرق في الفصل الثاني إلى بيان مؤيدات فقه الموازنات ،وهي أنواع الفقه الأخرى التي تساعد على العمل بهذا الفقه حيث سنتعرض في المبحث الأول لفقه النص ،أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن فقه الواقع وعلاقته بفقه الموازنة ،أما المبحث الثالث والرابع فتناولت فيهما فقه المآلات وفقه المقاصد .

المبحث الأول : فقه النص

وفي هذا المبحث مطلبان أحدهما خاص بتعريف فقه النص في اللغة والاصطلاح ،وفي المطلب الثاني علاقة فقه النص بفقه الموازنات

المطلب الأول :تعريف النص في اللغة والاصطلاح

النص في اللغة:

النص في اللغة هو رفع الشئ يقال نص الحديث نصا وكل ما أظهر فقد نص ،قال عمر بن دينار: " ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري " . أي أرفع له وأسند وكل شئ أظهرته فقد نصصته وفي حديث هرقل: "ينصهم " أي يستخرج رأيهم ويظهره ، ومنه قول الفقهاء : نص الكتاب والسنة ، أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام. ووضع على المنصة أي على غاية الفصيحة والشهرة والظهور ، والمنصة ما تظهر عليه العروس .

ونص الدابة ينصها نصا ، رفعها في السير ،والنص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى السير.

ونص كل شئ منتهاه، وفي الحديث "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى"¹ .

أي إذا بلغت غاية الصغر إلى أن تدخل في الكبر،فالعصبة أولى بها من الأم.²

¹ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ،كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ت : بكري حياني - صفوة السقا ،ط5،1401هـ/1981م، مؤسسة الرسالة. حديث رقم : 30532 ، ص 38، ج 11.

² ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق ،مج 4 ص 540 .

أي بلغن منتهى الصغر وصرن في حد البلوغ ،فالعصبة أولى بهن إذا كانوا محرما ،و الحقاق مصدر حاقة إذا خاصمه. وسير نص أي سريع¹

ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة، أي ما دل ظاهر لفظهما على من الأحكام ،وأصل النص أقصى الشئ وغايته . وقال ابن الأعرابي اللغوي : " النص الإسناد إلى الرئيس الأكبر ، والنص :التوقيف ، والنص: التعيين على شئ ما".

فالنص في اللغة، يشمل مطلق اللفظ المكتوب والملفوظ ،فكل عبارة مأثورة أو منشأة فهي نص ، هذا هو المعنى اللغوي العام.

أما الأزهري² فإنه يقول : " النص :أصله منتهى الأشياء ،ومبلغ أقصاها " فكأنه عنده :ثمره عمل العقل واجتهاده في الملفوظ ،وليس ذات الملفوظ .³

¹ نشوان بن سعيد الحميري ،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط 1، 1990/1460 ، دار الفكر، دمشق ، ج10 ،ص: 6441.

² الأزهري : (282 - 370 هـ = 895 - 981 م) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان . عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، ومن كتبه " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء " و " تفسير القرآن " و " فوائد منقولة من تفسير للمزني " أنظر : خير الدين الزركلي ،الأعلام ، ج5، ص:311

³ محمد عمارة ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، ط1، 2000/1421 ، دار الفكر، سوريا ،دار الفكر ،بيروت، ص: 23/ 24

النص في الاصطلاح

هناك عدة تعاريف للنص في الاصطلاح نذكر أهمها:

تعريف الجرجاني¹: "ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، إنه: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأول"².

وفي تعريف ابن حزم³ للنص نجده يقول: "هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة، المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً"⁴

أما ابن تيمية فقد ذكر النص وتعدد إرادته قائلاً: "ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض كقوله تعالى: تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ"  "⁵

¹ الجرجاني (740 - 816 هـ = 1340 - 1413 م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفًا، منها "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية" في الفرائض، و"الكبرى والصغرى في المنطق" و"رسالة في فن أصول الحديث". أنظر: خير الدين الزر كلبي ج 5 ص 7.

² علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دون ط 1978، مكتبة بنان، بيروت، ج 1، ص 260

³ ابن حزم: (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة. ومن أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وله "المحلى" و"جمهرة الأنساب" و"الناسخ والمنسوخ" و"جوامع السيرة" و"التقريب لحد المنطق والمدخل إليه" و"رسائل ابن حزم" و"الإحكام لأصول الأحكام" و"مداواة النفوس" رسالة في الأخلاق، و"طوق الحمامة" أدب، وغير ذلك أنظر: خير الدين الزر كلبي الجزء 2 ص 170.

⁴ علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط 1، 1404 هـ، دار الحديث، القاهرة، ج 1، ص 43.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 1، ص: 158

ويعلق سعيد بن هراوة على التعاريف السابقة بقوله : مما سبق نلاحظ أن اختلاف معاني النص الاصطلاحية مرجعه إلى مقتضى البحث الذي أدرج فيه فمن أدرجه في مبحث دلالات الألفاظ كان له تعريفه الخاص ومن أورده على إطلاقه أعطى له تعريفاً آخر¹ ويذكر محمد عمارة في حديثه عن معنى النص ، أن معظم الأصوليين لا يطلقونه على مطلق العبارة والمفوض ، بل على ما بلغ منها في الظهور والتحديد ، والظهور مبلغ الحكم القاطع المتعين الذي لا يقبل الاحتمالات ، فكأنهم خصوه بالأحكام القطعية المستتبطة من العبارات وليس بمطلق العبارات ، واستشهد على هذا بتعريف الجرجاني السابق الذكر. وقد أورد بعد ذلك تعريف التهانوي² للنص ، والذي أورد فيه المعاني الخمسة التي جاءت لمصطلح النص في عرف الأصوليين وهي :

المعنى الأول : كل ملفوظ مفهوم المعنى في الكتاب والسنة ، سواء كان ظاهراً ، أم نصاً ، أم مفسراً ، أم حقيقة ، أم مجازاً عاماً ، أو خاصاً. المعنى الثاني : ما ذكره الشافعي³ ، فإنه سمي النص ظاهراً ، والنص في اللغة بمعنى الظهور. والمعنى الثالث : وهو الأشهر ، ما لا يتطرق له احتمال أصلاً ، لا على قرب ولا على بعد ، كالخمس (أوسق) مثلاً : فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئاً آخر ، فكلما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً.

¹ سعيد بن محمد بوهراوة ، البعد الزماني والمكاني في الفتوى وأثرهما في التعامل مع النص ، 1 ، 1420هـ ، 1999 ، دار الفجر ، ماليزيا ، دار النفائس ، الأردن ، ص: 20/19

² التهانوي : (- بعد 1158 هـ = .. - بعد 1745 م) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي : باحث هندي. له : كشف اصطلاحات الفنون ، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ ، و سبق الغايات في نسق الآيات . أنظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ج6 ص295

³ الشافعي : (150 - 204 هـ = 767 - 820 م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد في غزة (بفلسطين) . وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها ، برع . له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب الأم في الفقه ، وأحكام القرآن و السنن والرسالة في أصول الفقه ، واختلاف الحديث و السبق والرمي و فضائل قريش وأدب القاضي والمواريث . أنظر خير الدين الزركلي الأعلام ، ج6 ، ص: 26

والمعنى الرابع : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل ، فلا يخرج في اللفظ عن كونه نصا .
والمعنى الخامس : الكتاب والسنة ، أي ما يقابل الإجماع والقياس .
لكن الإطلاق الثالث أوجه وأظهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد . وهذه المعاني الأخيرة ذكرها الغزالي¹ في المستصفى .

ويلحق محمد عمارة : هكذا ترواح معنى النص بين مطلق لفظ الكتاب والسنة وما لا يتطرق له احتمال مقبول يعضده دليل من لفضهما ... أما المعنى الأشهر للنص فهو لفظ الكتاب والسنة الذي لا يتطرق له احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد فهو نص ، أي ظاهر ومتعين في معناه لا يحتمل شئ آخر كالحقائق الملموسة المتحققة مثل عدد الخمسة الذي لا يمكن شيئا آخر سوى هذا العدد ... تلك هي معاني مصطلح النص عند الأصوليين من خواص مفكري الإسلام²

المطلب الثاني : علاقة فقه الموازنة بالنص الشرعي

وسنحاول في هذا المطلب ، أن نوضح العلاقة التي تجمع بين فقه النص والموازنة ، بمعنى كيف تحتاج الموازنة إلى فقه النص ؟ أو بعبارة أخرى المجالات التي تعتمد فيها الموازنة على فقه النص .

لقد ذكر الشيخ القرضاوي في معرض حديثه عن فقه الموازنات والتأصيل له ، أنه لا بد من توفر مستويين من الفقه لكي نستطيع أن نعمل بفقه الموازنات حيث قال : " إننا بحاجة إلى مستويين من الفقه فقه بالشرع وفقه بالواقع " .

¹ الغزالي : (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام . من كتبه : إحياء علوم الدين ، وثمانية الفلاسفة و الاقتصاد في الاعتقاد و الوقف والابتداء في التفسير ، و البسيط في الفقه ، والمنقذ من الضلال وجواهر القرآن و إجماع العوام عن علم الكلام و شفاء العليل في أصول الفقه ، و المستصفى من علم الأصول و المنحول من علم الأصول ، و فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة و المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى . أنظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 22

² محمد عمارة ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود ، مرجع سابق ، ص : 36

أما فقه الواقع سأذكره في المبحث الخاص به ، أما فقه الشرع فقد قصد القرض -أوي به : " أنه فقه يقوم على فهم عميق للنصوص الشرع ومقاصده حتى نسلّم بصحة فقه الموازنات أو مبدأه المذكور ، ويعرف الأدله عليه ، وهي واضحة لمن استقرئ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة . فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح الشرع في المعاش والمعاد، برتبها المعروفة الضرورية والحاجية والتحسينية ¹ ولعل أهم ما تسعى إليه الموازنة هو تحصيل المصالح قدر المستطاع ، وهذه الأخيرة إنما يكون تقديرها بالنص ، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : " أما مصالح الدارين وأسبابهما ومفاسدها فلا يعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شئ طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتمد والاستدلال الصحيح . " ² وكذلك فإن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح في الدنيا والآخرة كما جاءت أيضا لدرء المفاسد فكل أمر أو نهي في الشرع إنما جاء لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة وتتره الشريعة الغراء عن الأمر بشئ فيه فساد أو النهي عن شئ فيه صلاح آني أو مستقبلي . وحقيقة فالرجوع إلى النص لمعرفة المصلحة من المفسدة أمر في غاية الأهمية .

أولا : حتى نبعد أهواءنا في الحكم على الأشياء. وثانيا : فإن المصالح أو المفاسد التي بينها النصوص الشرعية لا يمكن أن يتطرق إليها الشك لأنها ثابتة بالوحي وليس مجرد تقدير من عقل الإنسان .

وينطلق الشاطبي من قاعدة أساسية من قواعد علم المقاصد ، وهي أن جلب المصالح ودرء المفاسد لا يكونان بالعقل بل بالوحي . ويقول في موضع آخر : " أنه علم بالتجارب والخبرة السابقة في العالم من أول الدنيا إلى اليوم ، أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلابا لها أو مفاسدها استدفاعا لها. " ³ ويعلل ذلك بعجز العقل عن إدراك المصلحة دون الوحي.

¹ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية ، مرجع نفسه، ص 30/31

² العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام، مرجع سابق ، ج1 ، ص : 08

³ أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان ، دون ط ، دون ت ، مكتبة التوحيد ج1، ص33

أما دور العقل عند الشاطبي فينحصر في التعقل ، أي في فهم الشريعة وفهم مقاصدها ثم الاستنباط فيها من حدود ما تقتضيه نصوصها ، وليس من حظه في مجال الشريعة الاستقلال والابتداع وإنما حظه في التقيد والإتباع ¹ واعتماد الإنسان على تمييز المصلحة من المفسدة على ضوء نصوص الشريعة يضمن لها موازنة سليمة تحقق المقصد الأسمى والمصلحة العليا وتبعده من أن يدخل الأهواء في عملية الموازنة وما دام العقل البشري محدودا فإن تقديراته تبقى عرضة للخطأ والنسيان وحتى التشكيك .

كما أننا نلاحظ على جل النصوص القرآنية أنها تعلل كل ما ورد في النواهي والأوامر وتبين الحكمة من الإقدام أو الإحجام ومن الأمثلة على ذلك ما دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  سورة المائدة .

وقوله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ  فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^{صل} وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ  سورة البقرة . وقوله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

¹ حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ط1 ، 1996 ، دار قتيبة ، ج3 ، ص27

اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ
نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٧﴾ سورة النساء.

وعليه فإن المحكم في تمييز المصالح من غيرها، إنما هو الشريعة حيث أن الشريعة
بمختلف مصادرها المعتمدة، هي الضابط والميزان الذي لا يمكن الحكم من خلاله على الشيء
بأنه مصلحة أو ليس مصلحة .

إن اعتبار المصالح حجة وبناء الأحكام عليها ، ينبغي أن يكون وفق ضوابط الشريعة
وأصولها المعتمدة، فلا اعتبار لمصلحة تخرج عن تلك الضوابط والأصول.
إن الحكم على الأشياء بناء على أنها منافع يراد تحقيقها أو مفسدات يراد درؤها، إنما هو
نتيجة لحكم الشارع عليها بالإيجاب ،أو الندب ،أو الإباحة، أو الكراهة ،أو التحريم
وليست المصلحة بحد ذاتها هي الأساس الذي يحكم لأجله على الأشياء بما تقدم من
الأحكام.

وقد تطرق الريبوني إلى هذه المسألة في حديثه عن معيارية النصوص ودورها في بيان
المصلحة من المفسدة وأكد على أهمية مراعاة النصوص ، رغم أن النصوص لا تحتوى دائما
على حلول مفصلة لما نحن بصدد البحث في إشكالاته، ولكن تبقى لها أهميتها الكبيرة
فيقول : " حين نؤمن بالنصوص ونؤمن بعصمتها وسموها على الآراء والاجتهادات ، وحين
نؤمن بلفظ النصوص عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ الأنبياء. فإننا لا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص معيارا لضبط

المصالح المعتمدة وتقديرها وتمييز المصلحة من المفسدة ...، لا أقول إن النصوص تعطينا
دائما الإجابات التفصيلية والمحددة عن كل المصالح والمفاسد ومراتبها ولكن أقول إن
النصوص معيار أساسي لذلك، ويبقى المجال واسعا ويزداد اتساعا باستمرار للاجتهاد الآتي

الذي يزن المستجدات ويقدر التطورات ، ويوازن بين الاحتياطات في ضوء هداية النصوص ومعايتها¹.

وحديثنا عن أهمية الرجوع إلى النصوص الشرعية يتطلب منا ألاّ نتكئ على النصوص لوحدها بل يجب علينا أن نتعامل معها تعاملًا سليماً دقيقاً بعيداً عن الجمود والحرفية والظاهرية ، وأن نلتفت إلى ما احتوت عليه من حكم ومصالح قد لا تبدو في ظاهرها النص .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي صلى الله عليه و سلم أن تطيعوني ؟ قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون فررنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف)²

ونستنتج من هذا الحديث تقرير النبي عليه السلام للذي قدّموا طاعة عمياء دون إعمال النظر وتبين المصلحة من المفسدة وإهمال مقاصد النصوص والتعامل بها بظاهرية وسطحية مفرطة . ويورد الريسوني مثالا آخر يدل على اختلال عملية الموازنة عندما يغيب الفهم الحقيقي للنص واستحضار مقاصده وغاياته ، وهو ما ذهب إليه الرئيس التونسي الأسبق الحبيب بورقيبة إلى أن صيام رمضان يسبب تعطل الأعمال وضعف الإنتاج ، ودعا العمال سنة 1961 إلى الإفطار حفاظاً على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهاد الأكبر.

¹ أحمد الريسوني / محمد جمال باروت ، الاجتهاد: النص ، الواقع ، المصلحة ، ط 1 ، 1420 هـ ، 2000 ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ص: 57

² رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث رقم :

ويتساءل الريسوني قائلا : فهل الصيام يتعارض حقا مع زيادة الإنتاج ؟ ثم يجيب : أول ما كان ينبغي ؛ هو إجراء دراسة شاملة ودقيقة عن مدى تأثير الصيام على الإنتاج سلبا وإيجابا، وهو ما لم يقع، ويبقى الادعاء مفتقرا إلى أساس علمي صحيح¹. وفي هذين المثالين دلالة واضحة على مغبة إهمال مقاصد النصوص وحكمها وأسرارها ، فرغم أهمية استحضار النصوص في عملية الموازنة إلا أنها لا تكفي دون فهمها فهماً سليماً يكفل لحد بعيد نتائج مرضية من عملية الموازنة .

وذكر أحمد الراشد، في كتابه "أصول الاجتهاد التطبيقي في فقه الدعوة " تعريف الاجتهاد الشرعي فقال : " الاجتهاد الشرعي ليس من الرجم بالغيب ، ولا هو صنعة عقلائي محض؛ يكثر التأمل وقد يطيش ويغرب ويتعسف؛ وإنما هو علم يستند إلى **جمهرة** من النصوص الشرعية وإلى منطق مستل منها وأصول تضبطه وقواعد توجهه ، ومنهجية مترابطة تحكم سلسلة من العمليات المتتالية المترابطة تؤدي إليه . " وينبه بعد ذلك فيقول : " وهذا الكتاب محاولة لأن يكون فقه الدعوة الإسلامية ، وسياسة الدولة على شئ بعيدا عن الارتجال ومجرد الخيال ، وتعليم لجمهرة القياديين في الدعوة ، أن يكون قرارهم وتخطيطهم وموقفهم، موزونا بميزان الشرع والمنطق الفقهي ، مقيدا بشروط واستدراكات وضعها أجيال السلف الصالح لخصت بها تجربتها الاجتهادية ."²

المبحث الثاني : فقه الواقع

تتبع أهمية دراسة فقه الواقع ، من كونه عنصرا مهما في إدراكنا لما حولنا ، ففهم ما يجري أمر لا بد منه للداعية والمجتهد ، إذ تعامله مع الناس يفرض عليه معرفة شؤونهم ، وما تجري عليهم حياتهم اليومية ، يعرف في أفكارهم وتقاليدهم ، فلا بد للحكم على الشئ من تصور لهذا الأخير ، وكما تقول هذه القاعدة: الحكم على الشئ فرع عن تصوره . ولما كان الداعية يتعامل مع نصوص الشرع الكتاب والسنة كان لزاما عليه ألا تكون معاملته في الإطار النظري فحسب ، بل لا بد لهذه النصوص من مجال أو ميدان تنزل فيه.

¹ أحمد الريسوني ، الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص 63.

² أحمد الراشد ، أصول الاجتهاد التطبيقي ، مرجع سابق ، ص 292.

وحتى يضمن الداعية سلامة أسلوبه ، لا بد أن يكون محيطا بهذا الواقع من جميع جوانبه ، إذ أنه في النهاية نتاج تفاعلات الناس سلوكا وفكرا ، وسنحاول في هذا المبحث أن نبين أهمية الواقع ، ومكانته وعلاقته بفقه الموازنة .

المطلب الأول : تعريف فقه الواقع في اللغة والا صطلح :

الفقه : العلم بالشئ والفهم له ، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه ، وفضله على سائر العلوم ، والفقه في الأصل: الفهم ، يقال : أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه .

قال تعالى في سورة التوبة : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

أي ليكونوا علماء به ، ولا بد أن نشير إلى أن فقه الواقع ، لم يتأصل شرعيا كباقي العلوم مثل أصول الفقه ، وأصول الحديث . وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِأَيَّتِنَا أَنْ أَخْرَجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَّرَهُمْ بِآيَاتِنَا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) سورة إبراهيم . وأيام الله هي الأيام التي أمر الله رسله بتذكير أمتهم بها.

وفي حديثه عن أهمية فقه الواقع يذكر ابن القيم - رحمه الله - مدى حاجة المفتي والحاكم لهذا الفقه فيقول : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق ، إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقته ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات التي يحيط بها علما. الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، وعلى لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما

على الآخر . فمن بذل جهده واستفرغ وسعه لذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل لمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله ¹

ومن خلال ما تطرق إليه ابن القيم ندرك أهمية فقه الواقع في العملية الدعوية ، وقد عرف عبد المجيد النجار الواقع بأنه : " ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث " ²

وفي هذا التعريف يعطينا النجار صورة متكاملة عن الواقع والمتمثلة في مكوناته وماهيته ، والمتمثلة في البيئة التي يعيش فيها الإنسان وما تفرزه من نشاطات مختلفة .

ويذهب عمر عبيد حسنة إلى أبعد من هذا في تعريفه لفقه الواقع فهو عنده ليس ما تجري عليه حياة الناس من عادات وسلوكيات وتقاليد وأعراف فحسب ، بل هو ثمرة التفاعل بين الداعية والواقع، والنصوص الشرعية، وكيفية تنزيل النصوص على الوقائع، فيقول في ذلك: فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم ، وما يعرض لهم وما هي النصوص التي تنزل عليهم في وقائعهم في مرحلة معينة ، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة ، إنما هو فقه الواقع ، إلى جانب فقه النص " ³.

والحقيقة فهذا تعريف دقيق ، وقد ذكر عبيد حسنة أهم فكرة في هذا الموضوع ، وهي العلاقة بين الداعية والواقع ، هذه العملية التفاعلية المهمة جدا. التي تصر أن يكون الميدان هو مسرح العمليات التحليلية والملاحظات النقدية ، ورؤية حياة الناس كما هي .

والأكثر من ذلك ، الغوص في التعرف على الهموم والاهتمامات والتي جرت العادة أن تكون صادقة لا تكلف فيها فهي تعبر بصدق عن سلوكيات الناس فكرا وممارسة .

والمرحلة الثانية من هذه العملية هي على مستوى العلاج أو الدواء فإذا كان الداعية هو الطبيب الذي يتحسس هذا الواقع ويشخص أعراضه ، فإنه سيلجأ إلى صرف الدواء

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 1 ج/87

² عبد المجيد النجار، فقه التدوين: فهما وتنزيلا، ط1، 1410هـ ، كتاب الأمة ، قطر، ج1، ص15 .

³ عمر عبيد حسنة، تقديم كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسرة الشرفي، ص 32

والمتمثل في عملية الانتقاء والاختيار لما يصلح أن يكون علاجاً وهذا على مستوى النصوص فهي المسعفة في التعامل مع الواقع وقضاياها .

ويعطي يوسف القرضاوي تعريفاً دقيقاً لفقه الواقع ، فهو كما يراه فقه : " مبني على دراسة الواقع المعيش ، دراسة دقيقة وواعية مستوعبة لكل جوانب الموضوع معتمدة على أصح المعلومات ، وأدق البيانات والإحصائيات " ¹ .

والملاحظ على هذا التعريف أنه احتوى على نقاط ثلاث غاية في الأهمية :

أولاً : التركيز على أن تكون معرفتنا بالواقع صحيحة ودقيقة ، ذلك أن إهمال هذه النقطة يؤدي إلى عدم تشخيص الوضع بدقة ، وهذا بدوره يؤدي إلى إيجاد حلول لا تتناسب مع الوضع القائم وينجر عن ذلك أن تبقى المشاكل كما هي وتبقى الرهانات مطروحة وبالتالي كأننا لم نفعل شيئاً في النهاية . وحقيقة فتاريخ الحركة الإسلامية ينبئنا عن حالات شبيهة بهذه فعندما لا نتعرف الحركة على الواقع الذي تتحرك فيه ينجم عنه ظهور الكثير من المشاكل والتعقيدات التي فوتت على الدعوة مكاسب ومصالح جلية وكمثال على ذلك ما حدث للحركة الإسلامية في الجزائر والسودان وغيرها من البلاد الإسلامية .

ثانياً : الموضوعية في دراسة الواقع ويكون ذلك بطريقة يتجرد فيها الداعية الدارس عن الرؤية العاطفية والذاتية المفرطة قدر الإمكان فلا يصور الواقع وفق مخياله أو الصورة التي يرسمها له في ذهنه فيكون بذلك مصوراً لواقع خلاف واقع المع بئى وإنما لواقع افتراضي جميل يعيش في خياله وأوهامه .

ثالثاً : البعد العالمي والنظرة الواسعة والأفق الرحب في دراسة الواقع ، وهذه الفكرة شديدة الأهمية ، وخاصة في هذا العصر الذي تشهد فيه وباستمرار تواتر الفتوحات العلمية الضخمة في مجالات الاتصال والمعلومات .

وفي الحقيقة فإننا في هذا العصر نعيش صدق استشراف الخبير الكندي مارشال ماكלוهان والذي تحدث في بدايات هذا القرن عن إمكانية تحول العالم إلى قرية إلكترونية واحدة في ظل التطور الرهيب لوسائل الإعلام والاتصال بأنواعها المختلفة .

¹ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 30

وما دام الأمر كذلك فإن أي نظرة تحاول الاهتمام فقط بالواقع المحلي وأن أي صيحة لا تسمح بدراسة واقع غيرنا ، فهي بلا شك نظرة قاصرة حسيرة تتعامي عن المعطيات الواقعية ، وصيحة ناشزة تحاول أن تسكت كل ناطق يهتم بواقعنا وواقع غيرنا .
وحتى لو سايرنا هؤلاء في توجههم فمن يهتم بهذه الأعداد الضخمة من المسلمين خارج الديار الإسلامية وهذه الأقليات العريضة في مختلف البلدان الأجنبية بل وفي كل قارة وحتى لا نذهب بعيدا فقد حدثنا التاريخ الحركي أن دعوة محمد بن عبد الوهاب المباركة كان من أسباب تعطل مسيرتها هو اهتمامها فقط بواقعها المحلي ومعالجة مشكلاته —على أهمية هذا الأمر— وإغفالها أو إهمالها لما يجري حولها من تطور ، فكانت نهايتها على يد الجيش المنظم الذي سيره محمد علي حاكم مصر من قبل الدولة العثمانية بقيادة ابنه إبراهيم آغا.

وفيما يتعلق بهذه الفكرة الأخيرة فإننا نجد تعريفا آخر لفقه الواقع من هذه الزاوية أي الاهتمام بما يأتي من الآخرين وهو تعريف ناصر العمر الذي يرى أن فقه الواقع هو " علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة ، من العوامل المؤثرة في المجتمعات ، والقوى المهيمنة على الدول والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة ، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورفقها في الحاضر والمستقبل " ¹.

وإلى جانب هذا التعريف نجد تعريفا آخر يدعو إلى دراسة الواقع المحلي والواقع العالمي وهو تعريف الشيخ الألباني إذ يقول عن فقه الواقع بأنه : " الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم ، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا فطريًا ، أو انشغالا بأبناء الكفار وأبنائهم ... أو إغراقا بتحليلاتهم وأفكارهم " ²
وفي ختام مناقشة هذه التعاريف نجد أن كل تعريف انطلق صاحبه من الزاوية التي يراها مهمة، فمنهم من ركز على دراسة الأفكار والثقافات الوافدة وضرورة التصدي لها ومنهم

¹ ناصر بن سليمان العمر ،رسالة في :فقه الواقع ، موقع : المسلم ، www.almoslim.net ، ص:10

² محمد ناصر الدين الألباني ،سؤال وجواب حول فقه الواقع ،دون ط،دون ت ،دار الجلالين للنشر والتوزيع ،

الرياض السعودية ص: 34، 35

من رأى في فقه الواقع ضرورة دراسة المشاكل المحلية وضرورة التصدي لها ، لذلك جاءت التعاريف لفقه الواقع تركز على عنصر دون آخر .

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع

إن المستقرئ للتاريخ الإسلامي ، يلاحظ بكل وضوح كيف كان تأثير كل فترة من فتراته، على مختلف نواحي الحياة، إيجابا وسلبا.

وعناية المسلمين بفقه الواقع ودراسته ، وتمثل قضاياها تأثرت بهذا أيضا ، ففي العصور الزاهرة للحضارة الإسلامية ، كان الاهتمام بالواقع المعيش اهتماما كبيرا ، وهذا ناتج عن وعي المسلمين بأهمية واقعهم ، ومن ثم حسن التعامل مع قضاياها والتحديات التي يطرحها . "ومنذ عصر الرسالة وفيما بعد ، كان الواقع دائما هو نقطة الارتكاز ، وكان فقهه أي إدراك ضروراته وفق سلم أولوياتها ، هو المفتاح الذي مكن الأمة الإسلامية من الاستجابة للتحديات ، وإعادة صياغة الوجود وفق الوحي القادم من السماء " ¹ .

وفي حقيقة الأمر ، ففقه الواقع أصبح علما قائما بذاته ، وبالتالي لم يعد بإمكاننا أن نغض الطرف عنه ، أو نتعامل معه بسطحية ذلك أن " فقه الواقع أوفقه المجتمع ، أصبح علما له أدواته ووسائل قياسه ، بل نستطيع أن نقول : إنه أصبح خلاصة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية وتاريخية ، ولم تعد تنفع فيه النظرة العابرة ، أو الملاحظة الآنية أو الأمية المخلصة " ² . ومن ناحية أخرى فالقدرة على التغيير والنجاح في ذلك ، مرتبطة إلى حد بعيد بالمعرفة الجيدة للواقع ، والمهارة في تشخيص حالة المجتمع ، أو أي ظاهرة من ظواهره أفضت إلى تحد في أي مجال من المجالات .

وينبه شيخ الإسلام على هذه الفكرة ، وهي ضرورة معرفة الواقع مبينا أن التماذي في إهمال الواقع ، وعدم المعرفة به يؤدي بالمتجه ، أو الداعية إلى عكس النتائج التي يرجوها ، فإذا كانا يريدان معرفة حكم الله وإصلاح البلاد والعباد ، فقد يصل من حيث لا يدري إلى

¹ محمد إبراهيم الهسنياني ، التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، ص 6 .

² تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب فقه الواقع أحمد أبو عود ، مرجع سابق ، ص 25

الجهل بأحكام الله سبحانه وتعالى ، وكان كسره أكثر من جبره وفساده أكثر من صلاحه حيث يقول : " فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين ، لم يعرف أحكام الله في عبادته ، وإذا لم يعرف ذلك كله كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح " ¹

وعلى خطى أستاذه أكد ابن القيم رحمه الله هذا الأمر حيث قال : " لا بد من فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ،... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه ، إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم... " ²

وتأتي أهمية فقه الواقع أيضا من أنه يمكننا من تنزيل النصوص الشرعية في الميدان ، ومعالجة مشاكل الناس ، " ومن أعمى بصره عن واقعه وغفل عنه ، فإنه لا يعبد الله عز وجل تمام العبادة ، ولا يوفيهما حقها كما أن من اعتبر نصوص القرآن وصحيح الحديث ، دون فهم حقيقة واقعه ، فإنه لا يقدر على الاجتهاد والتغيير " ³ .

ومن ثمرات هذا الفقه في دراسة المجتمعات وفهم واقعها ، أنه هو : " السبيل في كيفية التعامل معها ، وإلى تقويم سلوكها بشرع الله ، إذ يمكن لفقه الواقع أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب ، كما يفتح لنا باب التجديد ، ويضع معالم التغيير كل هذا طبعاً تحت وعاء المنهاج الشرعي ، واستمدادا من أصوله " ⁴

ولفقه الواقع دور كبير يقوم به أثناء قيامنا بتزليل النصوص على واقع الناس ، ففي تعاملنا مع المستجدات والوقائع ، فإن النص وحده لا يسعفنا إذا لم تنبصر الواقع الذي نريد أن يتزل فيه هذا النص ، وهو ما ذهب إليه عمر عبيد حسنة ، في معرض حديثه عن أزمة

¹ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص 305

² ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 88

³ أحمد أبوعود فقه الواقع ، مرجع سابق ، ص 63

⁴ المرجع نفسه ، ص 64

الاجتهاد في العصر الحاضر من حيث أنه ركز على فقه النصوص، وأهمل لحد ما فقه الواقع فيقول: " من مظاهر أزمة الاجتهاد اليوم أيضا أن التركيز في شروط أهلية الاجتهاد انصرف معظمه إلى معرفة فقه النص في الكتاب والسنة ،أو إلى تحرير النص وبيان صحته ،وهذا المطلب أو هذا الفقه لا شك أنه من الأبجديات التي لا تتحقق القراءة أو الكسب إلا بها ،ولا تتوفر المعايير والموازن للأشياء ، إلا فيها ولكن هناك جانب آخر بشكل عام هو فقه محل النص وموطن تنزيله إلى جانب فقه النص ،أي لا بد من فقه النص ،وفقه الواقع الذي يراد للنص أن يقوم به ،ويترل عليه وفي هذا لا يكفي حفظ النصوص ولعلنا نقول : أن فقه النص لا يتوفر على حقيقته إلا بفهم الواقع " ¹

وعليه فالكثير من المفكرين ،ينظرون إلى أن النكسات التي تعترض مسيرة الدعوة الإسلامية بين الفينة والأخرى ، سببها هو القصور في التعامل مع الواقع ،وتجاهل مطالبه وقضاياه وللأسف فالكثير من الدعاة يغردون خارج السرب .

ولا زالت المنابر شاهدة على هذا ، فكم من خطيب علا صوته واحمرت عيناه ،وهو يعظ الناس ،ولكن ليس في صلب اهتمامات الناس ومعاناتهم ،ف نجد البعض منهم يعقد الخطبة تلو الخطبة ،والدرس تلو الآخر وهو يتكلم في عقائد الفرق الضالة ، أو يتسلل عبر التاريخ ليحدثهم عن الاعتزال ، وخلق القرآن ،وما وقع من الفتنة بسببهما ، ناسيا في الوقت ذاته أن المجتمع الذي يتحدث إليه ، تتمثل معاناتهم ومشاكلهم في أشياء أخرى غير الذي يقول ،فكيف يمكنه تجاهل مشاكل الناس ،كالأزمة الخلقية التي يعيشونها ،ولو مدّ بصره خارج محرابه لرأى فتنة تفوق فتنة المعتزلة والحديث عنهم ،فالسفور والتبرج والانحلال الخلقي بلغ أوجه ،واستشرى في شريان المجتمع ينهكه ويهد قواه .

والفضاء الإعلامي الحر قد أرخى سدوله بنفائاته وسمومه ،ونزل على المجتمع مسخا وتشويها ،وصارت اهتمامات الشباب مربوطة بنجوم توافه ،صنعتهم الحضارة المتمردة عن القيم ،ينسبون إلى الفن وما هم من أهله ،ويحسبون من الطبقات الراقية وهم من السفلة والداهما.

¹ أحمد أبوعود فقه الواقع ،مرجع سابق ،ص 65.

إن الإعراض عن الواقع الذي يعيشه الداعية مشكلة كبيرة، فإذا كان واقع الناس يندرنا بمشاكل عديدة، ربما آخرها الفتك بعقول الشباب من خلال سموم المخدرات والمهلوسات، فكيف بمن يدير ظهره لكل هذا.

ويعلل عمر عبيد حسنة الانتكاسات التي أصابت الصحوة الإسلامية أنها كانت بسبب القصور في التعامل مع الواقع فقها ومنهجيا وهذا يدل على أهمية فقه الواقع وكذا العمل به من أجل تلافي الكثير من الانتكاسات التي قد تعطل مسيرة الدعوة¹ وهذا ما أكد عليه الشيخ القرضاوي أيضا وهو يتحدث عن ضرورة تكامل فقه الواقع وفقه الشرع إلى نتائج سليمة: "ولا بد أن يتكامل فقه الواقع وفقه الشرع حتى يتمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط"².

وفي الاتجاه نفسه سار عبد المجيد النجار، حيث يقول وهو يتحدث عن إخفاقات أو قصور الدعوة الإسلامية فيقول: "ولكن أكثر ما كان يأتيها من فشل في النتائج أو من ضمور فيها، كان يأتيها من قصور في تمثل الواقع الإنساني الذي تهدف إلى إصلاحه، وفي امتلاك تصور عميق لطبيعته، ولعناصر تكوينه وعوامل تفاعلاته"³ ويتبين لنا من خلال ما سبق أن الدعوة الإسلامية في مسيس الحاجة إلى فقه الواقع، وتقدم مسيرة الدعوة وريقها، مرهون إلى حد بعيد بمدى قدرتها على فهم الواقع، والتعامل الأمثل معه.

كما أنه لا ينبغي أن نهتم بفقه النص ونسخر له جهدا كبيرا - وإن كان هذا محمودا لذاته - ونهمل بعد ذلك فقه الواقع فالموازنة الدعوية متكاملة فكما نحتاج إلى النص في معرفة وتبين المصلحة من المفسدة نحتاج أيضا لفقه الواقع خاصة في المسائل التي يغيب فيها النص أحيانا فعندئذ يصبح التزول إلى الواقع ومحاولة البحث عن مظاهر الخلل والنقص وكذا محاولة الاستيعاب أمرا في غاية الأهمية. ذلك أن الحركة الإسلامية ستبقى بعيدة عن

¹ أنظر: أحمد بوعود، فقه الواقع، مرجع سابق، ص: 34

² يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 31

³ عبد المجيد النجار، فقه التدين: فهما وتزيلا، مرجع سابق، ج1، ص: 121

الصواب في الحكم على مختلف القضايا وحسن التعامل معها وبيان الصالح من الفاسد فيها ما دامت لا تدرس الواقع بشكل موضوعي .

وقد تطرق النجار إلى هذا عندما أشار إلى أن فقه الواقع يوازي فقه النص ، معللاً ذلك بأن غياب فقه الواقع يؤدي إلى " استمرار المجازفات ، وهدر الطاقات ، والعبث بالأحكام الشرعية والمساهمة السلبية بالإساءة إليها ، ولو عن حسن نية ، فلا يمكن أن يسمى فقيها حامل نصوص ، لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص ومكمل له ، فلا فقه للنص بلا فقه لمحله ... فالاجتهاد كل الاجتهاد اليوم ، لا بد أن ينصرف فيما نرى ، إلى محل تتريل النص ومورده ، ذلك أن النصوص أصبحت محفوظة ، وميسورا الوصول إليها ¹ ويقول عبيد حسنة في تقديم كتاب عبد المجيد النجار ، مبينا خطر الاعتماد على النصوص والاهتمام بها ، دون الاهتمام بفقه الواقع ، مبينا في الوقت نفسه مغبة هذا الأمر : " فالرؤية النصفية بفهم الخطاب الإلهي ، دون فهم الواقع وعدم حل المعادلة الغائبة بين الخطاب الإلهي والواقع البشري ، سوف يبقى المسلمون في حالة الغياب الحضاري المؤرق " ²

وبمقدار فهم الواقع وحجم استيعابه ، ينجح الفقيه والداعية في تحقيق أغراض الدين ومقاصده ، فالدين ليس كما يتوهم بعضهم قيذا يمنع الناس من حرياتهم ، أو يحجر عليهم ولكنه إخراج من الظلمات إلى النور ، ومن الظلم إلى العدل ، ومن الشر إلى الخير .

كما تجدر الإشارة إلى عناية النبي صلى الله عليه وسلم بفقه الواقع فقد كان يدرك عليه السلام نفسيات أصحابه ، وإمكاناتهم ومهاراتهم ، فكان يضع كل مسلم في موضعه ، ولا يعطيه إلا المكانة الجدير بها ، كل في مكانه المناسب ، ونلاحظ ذلك بوضوح في قصة أبي ذر الغفاري رضوان الله عليه فقد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب النبي عليه السلام بيده على منكبيه ، وقال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ويوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها

بحقها وادي الذي عليه فيها " ³.

¹ من تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب فقه الواقع ، أحمد أبو عود ، ص:30

² عبد المجيد النجار ، فقه التدين ، مرجع سابق ، ص:9

³ رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم :3404

فالنبي عليه السلام لم يول أبا ذر رضي الله عنه، وهو من أصحاب السابقة في الإسلام ومكانته من صحابة النبي عليه السلام معلومة.

وبرغم ما يتمتع به أبو ذر من إيمان قوي، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، لا ينظر إليه فقط من الجانب الإيماني والخلقي، بل أيضا ينظر إلى إمكاناته القيادية ومواهبه الإدارية. والواقع دائما متمثل في منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة، فحتى رسائله عليه السلام إلى ملوك عصره، كانت تخاطب الملوك بألقابهم، عظيم الروم، عظيم الحبشة عظيم فارس... الخ. ونلاحظ أن أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم يضرب على الأوتار النفسية التي يخشاها الحاكمون على ملكهم، وأنه سيحفظ لهم، إذا دخلوا في الإسلام.

المطلب الثالث : أوجه الاستفادة من فقه الواقع

إن من أهم الأشياء إعانة للموازن، هو فقه واقع الناس ومعاشهم، فقد عده الإمام أحمد بن حنبل شرطا خامسا من الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي، وهو معرفة الناس¹

وحين يتطرق القرضاوي إلى فقه الموازنة يؤكد على أهمية فقه الواقع بالنسبة للموازنة فيقول: "ونحن في هذا المقام نحتاج إلى مستويين من الفقه، أولهما: فقه شرعي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده، حتى يسلم بصحة مبدأ الموازنات المذكور، ويعرف الأدلة عليه، وهي واضحة لمن استقرئ الأحكام والنصوص، وغاص في أسرار الشريعة، فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد برتبها المعروفة: الضرورية والحاجية والتحسينية، والآخر: فقه واقعي مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة، مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدا على أصح البيانات وأدق المعلومات والإحصاءات، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية، والمعلومات الناقصة، والبيانات غير المستوفية، والاستيانات، والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية"²

¹ فهمي هويدي، التدين المنقوص، ط1، 1414-1994، دار الشروق، بيروت، ص:20

² يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مرجع سابق، ص30/31

إن فقه الواقع يساعدنا في الموازنة بين طموحنا وإمكانياتنا بين ما نصبو إليه وما نقدر عليه فلا نورط أنفسنا في أمور لم نعد لها العدة ، ولم نهيئ لها الوسائل اللازمة ، فالقرآن يجهز للمقاتل أن يفر من الزحف (إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة). ولعل لنا في التاريخ أسوة ، ففي معركة مؤتة كان جيش الروم أضعاف جيش المسلمين ، كان جيش المسلمين ثلاثة آلاف ، وجيش الروم يقدر بنحو مئة وخمسين ألف وهذا ما جعل القائد العبقرى خالد بن الوليد يخطط لانسحاب المسلمين بسلام ، ولا يغامر بهم في معركة تشبه الانتحار ، ولقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم.¹

فحين رجعوا إلى المدينة استقبلهم المتحمسون من شباب المسلمين بالحصى ، يرمونهم بها واصفينهم بالفرار ، ولكنه عليه السلام دافع عنهم قائلاً : بل هم الكرار إن شاء الله² وفي إشارة النبي عليه السلام ونهيه عن أن يذل المؤمن نفسه ، دلالة على ضرورة مراعاة الواقع، فقد قال عليه السلام: لا يحل لمسلم أن يذل نفسه ، فقليل يا رسول وكيف يذل نفسه ؟ قال : يحملها من البلاء ما لا تطيق³.

كما أن من تمام فقه النبي صلى الله عليه وسلم لواقعه ، ومراعاته لإمكانياته وظروفه ، فإنه أمر أصحابه بعدم قتال المشركين في مكة ، وهم الذين تلقوا صنوف العذاب من المشركين. وأخبار تعذيب المسلمين الأوائل في مكة مشهورة في قصص السيرة ، وسجل الإيذاء والتنكيل حافل بشتى أنواع التقتيل ، ورغم ذلك أمرهم بالصفح عنهم ، وعدم مقاتلتهم متمثلاً قول الله عز وجل : (قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا

يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ سورة الجاثية .

¹ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية ، مرجع سابق ص : 99

² ابن كثير ، السيرة النبوية ، ت مصطفى عبد الواحد ، دون ط ، 1396 هـ - 1971 م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ج 3 ، ص 469

³ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ج 4 ، ص 522

حتى أنهم جا عوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكون ، فعن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف ، وأصحاب له ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة . قال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم¹

ونستنج من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه بالقتال ، مراعاة لواقعهم ، لأنهم قلة مستضعفة والمشركون شوكة قوية ، وبالتالي لن يستطيعوا مقاتلتهم ، أو الصمود في وجههم وهذا يعني فناءهم وفناء الدعوة من بعدهم ، وهذا عين المفسدة . كما أنه عليه السلام ، لم يصل الجمعة بمكة ، رغم أنها فرضت في العهد المكّي ، في حين أن أهل المدينة ، أقاموا الجمعة قبل مقدمه عليه السلام . وهذا لأنه عليه السلام أدرك أن واقعه لا يسمح له بإقامة هذه الشعيرة ، وأنه لو أقامها لترتب على ذلك الدخول في مناوشات ومخاصمات مع المشركين ، وقد يخسر المسلمون الكثير ، لذلك كانت موازنة النبي صلى الله عليه وسلم ، تقضي بالألا يقيم الجمعة.²

كما أمر عمر رضي الله عنه ، باستئصال الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يتهافتون على الصلاة عندها تبركا بها ، فقال : أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ، ألا لأوتي بأحد عاد مثلها ، إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد ، ثم أمر بها فقطعت³ . قال السيوطي : وأخرج ابن شيبه عن نافع رضي الله عنهما قال : بلغ عمر بن الخطاب أن أناسا يأتون إلى الشجرة التي بويح تحتها ، فأمر بها فقطعت ، فعمر هنا منع مباحا في الأصل وهو الصلاة تحت الشجرة ، وهدد بفعل محرم في الأصل ، وهو قتل كل من وجده يصلي تحتها وحمله على ذلك الخوف على عقائد المسلمين أن تتسرب إليهم رواسب الشرك وأوثان الجاهلية.⁴

¹ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المحتجى من السنن ت : عبدالفتاح أبو غدة ، ط2 ، 1406 - 1986

الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، حديث رقم : 3086

² مجدي الهاللي ، فقه الأولويات في الإسلام ، ط1 ، 1414هـ/1994م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ص138

³ المصدر نفسه ، ص139

⁴ مجدي الهاللي ، فقه الأولويات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص138 .

وفي الحديث عن مخالفة الكفار في الهدي الظاهر ، يوازن شيخ الإسلام في هذه القضية، ويقرر بعد الموازنة أن مخالفة المسلم للكافر في الملابس والزري ، وغير ذلك من الشؤون ، لا تكون إلا بعد أن تكون شوكة المسلمين قوية ، ودولتهم قائمة ومكينة ، أما إن كان واقعهم عكس ذلك ، لم تشرع المخالفة : " إن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه ، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعافا لم يشرع المخالفة لهم ، فلم كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك. ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو تحب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينه من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم ، وإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة ، فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة ، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهر حقيقة الأحاديث من هذا ¹

ومما يدل أيضا على مكانة فقه الواقع في عملية الموازنة ، اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث وازن في عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم للزكاة ، مع وجود النص القطعي الدلالة والثبوت ، ولم يكن منطلقا من فراغ أو من عدم تقدير الأمور ، أو من وجهة سياسية ربما ، أو كما يحاول البعض تفسير ذلك وليس أيضا أنه عطل النص ولكنه استقرئ الواقع فوجد أن : ضعف المسلمين الذي يدعوهم لتأليف قلوب المشركين والمنافقين لم يعد قائما، بعد أن أصبح الإسلام شوكة وقوة ودوله ، واتسعت رقعته ²

ويقول يوسف القرضاوي : فعمر إنما حرم قوما من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع ، فإن التأليف ليس وصفا ثابتا

¹ أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ت : محمد حامد الفقي ، دون ط ، 1369 ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ج1، ص186 .

² الهسنياني ، فقه الواقع، مرجع سابق ، ص122

دائماً، ولا كل من كان مؤلفاً يظل مؤلفاً في سائر العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع لأولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين¹

بل هناك من نظر إلى أن إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، لم يكن إهمالاً كما قالوا بل لأنه لم يجد مجالاً للعمل به ، فقد عز الإسلام واستغنى بقوته وعزته عن استرضاء العتاة، والاستعانة بالمخالفين وأصبح إعطاء هؤلاء مذلة (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾)²

وتجلى أيضاً أهمية فقه الواقع في الموازنة، وكيف أنه يؤثر في هذه العملية ويصبح أمراً ضرورياً مرجحاً ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة ، كان يصلي في الكعبة وفيها حوالي ثلاثة آلاف صنم ، ولقد وازن النبي صلى الله عليه وسلم بين هدمها أو الكف عن ذلك ، ولكنه في النهاية، لم يهدمها وهذا التصرف نابع من إدراكه صلى الله عليه وسلم لواقعه وما يدور حوله ، فقد كانت شوكة المشركين قوية ، وكان المسلمون مستضعفون لذلك كانت موازنة النبي صلى الله عليه وسلم نابعة من هذا الأصل .

ولطالما راعى النبي عليه السلام هذا الأصل ، ونجد هذا واضحاً في حديث نقض الكعبة وبنائها. فقد كان النبي عليه السلام يريد نقض الكعبة وب لئها على قواعد إبراهيم ، ولكن واقع الناس يمنع ذلك لأنهم مازالوا حديثي عهد بكفر ، ولم تنهياً نفوسهم بعد لتقبل كل تعاليم الإسلام، وهذا يتطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصبر حتى يتحقق وعد الله، ويأتي النصر . وفي فتح مكة أخذ صلى الله عليه وسلم يضرب برمح على تلك الأصنام فتخر على الأرض ، وهو يقرأ قوله تعالى : وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ^٣ إِنَّ

الْبَاطِلُ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ الإسراء 81

¹ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ط 14 ، 1417 ، 1998م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج 2 ، ص 601

² على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، دون ط ، دون ت ، دار الفكر ، القاهرة ص 188

- ولما ننظر هنا في هذه الحادثة نجد أن الواقع تغير عما كان عليه من قبل :
1. أن المسلمين كانوا قلة في بداية الدعوة الإسلامية ، فإن تحطيم الأصنام في مثل هذه الظروف ضرره أكثر من نفعه ، فلا حرج أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة وتحيطه الأصنام من كل الجهات .
 2. كان أعوان المسلمين في صدر الإسلام قلة قليلة ، وعليه فإن تحطيم الأصنام يعني عزل المسلمين من التعايش مع غيرهم.
 3. أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر ، وبمرور الأيام يتبين للناس صدق الدعوة ، والانضمام تحت لوائها.
 4. تحطيم الأصنام يعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إلى المجاهدة أمام الأعداء وهذا يعني إعلان الحرب والمعركة.
 5. إن تحطيم الأصنام يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم سيعرض نفسه وأصحابه إلى الهلاك ، لعدم تكافؤ قوة المسلمين أمام قوة العدو .¹
- وفي الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان وقد اتخذ الحُجَّاب وأرعى الحِجَاب ، واتخذ المراكب النفيسة ، والثياب الهائلة العالية ، وسلك ما يسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك فقال : إنا بأرض محتاجون بها لهذا ، فقال : لا آمرك ولا أنهاك .
- وعلق القرافي على هذا قائلا : " معناه أنت أعلم بحالك ، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا ، أو غير محتاج فيكون قبيحا ، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، والظروف والأحوال ، لذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما ، ربما وجبت في بعض الأحوال "²
- ومن نماذج أهمية فقه الواقع في فقه الموازنة نجد اجتهاد عمر في تحديد حد شارب الخمر بثمانين جلدة .

¹ المهسنياني ، فقه الواقع، مرجع سابق ، ص 86

² أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ، الفروق ، ت خليل المنصور ، دون ط ، 1418هـ -

1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج1، ص: 5

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .

قال وفعله أبو بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله عنه ¹

ورأى عمر أنه من الأصلح أن يجعل الحد ثمانين جلدة ، رغم وجود سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل خليفته من بعده إلا أنه وجد أن واقعه يختلف عن واقع النبي عليه السلام وواقع أبي بكر الصديق ، ففي عهده كثر في الناس شرب الخمر ، بسبب تحسن أحوالهم واختلاطهم مع غيرهم من سكان المدن المفتوحة ، وذلك لكثرة الفتوحات الإسلامية ، ودخول الكثير من الأمم الأعجمية في الإسلام ، ولم يتفقهوا في الدين وهم بحاجة إلى التربية الإسلامية .

فكان الانبساط في شرب الخمر بسبب الاستهانة بالعقوبة ، ولهذا بعث خالد بن الوليد رسوله من الشام ، وهو وبرة الصلتي إلى عمر بن الخطاب في المدينة .

كان ذلك واقعا لا مفر منه ، وكان عمر أعلم الناس بالواقع ، وكان يعالج الواقع للقضاء على كل مستجد يخالف شرع الله ، فدعت الحاجة إلى ذلك لأنها مصلحة استجدت وهذا التبصر بالواقع واعتباره في عملية الموازنة مبدأ كثيرا ما اعتبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث كان كثير الانطلاق من واقع الناس ، ولم تكن أقضيته نابعة من نصوص الشرع وحدها فحسب ، بل من الواقع المعيش . وجدناه لا يعمل بالنص أحيانا (إذا عدم المحل) بل يستنبط فتواه من المصلحة النابعة من حاجات الناس ، كما في سهم المؤلفة قلوبهم ومن أمثلة ذلك في فقهه رضي الله عنه أنه لم يلزم الناس بدفع الزكاة عام الرمادة ، لا تخففا من أعباء وتكاليف الشرع ، ولكن رأفة بالناس ونظرا منه إلى واقعهم الصعب .

¹ رواه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حد الخمر ، حديث رقم : 4549

فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة فلما كان قابل ، ورفع الله ذلك الجذب ، أمرهم أن يخرجوا فأخذوا عقالين ، فأمرهم أن يقسموا عقالا ، ويقدموا عليه بعقال أي صدقة سنة ¹ وغير بعيد عن هذا في فقهه رضي الله عنه ، فقد وازن بين الحكم الشرعي في إقامة الحد على السارق ، وبين واقع الناس عام الرمادة ، فالقرآن الكريم حدد حد السارق في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّن تَعَالَى)

اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ المائدة 38

إلا أن واقع الناس يقرر أيضا بأنهم في ضنك وشدة ، وقد أصابهم الجوع وعضهم بنابه ، وقد ألجأ البعض منهم إلى أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة . فكان منه رضي الله عنه أن أوقف إقامة الحد في حق السارق ، وهذا "فهم عمري عميق لمقاصد الشريعة فقد نظر عمر إلى جوهر الموضوع ، ولم يكتف بالظواهر نظرا إلى السبب الدافع إلى السرقة ، ووجد أنه في الحالتين الجوع الذي يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات ² .

والصحابه رضوان الله عليهم كانوا كثيري الفهم لفقه الواقع فقد " أعانهم على معرفة مسؤولياتهم وواجباتهم ، وحدود أماناتهم على أساس من إيمانهم وعلمهم بمنهاج الله ، وهم يعدون لهذه الواجبات في مدرسة النبوة " ³ .

وكما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه في أخذ الثياب اليمانية بدل " العين " من زكاة الثمار والحبوب قائلا: إيتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) ، آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة .

وهذا ابن القيم رحمه الله ينبه إلى ضرورة إدراك الواقع حتى تكتمل عملية الفتوى وإدراك الحقيقة والخروج بالحكم الصحيح في المسألة فيقول : " لا يجوز للمفتي أن يفتي في المسائل

¹ المهنياني، فقه الواقع، مرجع سابق، ص 129

² محمد الصلابي، عمر بن الخطاب، دون ط ، 2002، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، مصر ، ص: 259

³ أحمد أبو عود، فقه الواقع، مرجع سابق، ص: 29

الدائرة على اللفظ فيما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ ،بل عليه أن يعرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ،ولو كان مخالفا لحقائقها الأصلية ،ومتي لم يفعل ذلك لم تصادف فتواه محلها، ويكون بذلك قد ضل وأضل¹

المبحث الثالث : فقه المقاصد

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب ،الأول خصص لتعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح ،والثاني تحدث عن أهمية فقه المقاصد بصفة عامة ، والثالث دار حول طرق إثبات المقاصد، والمطلب الرابع تناولت فيه أقسام المقاصد ،أما المطلب الخامس فقد تطرقت فيه لعلاقة فقه المقاصد بفقه الموازنات .

المطلب الأول: فقه المقاصد في اللغة والاصطلاح

قبلولوج في هذا المبحث لا بد من تحديد فقه المقاصد في اللغة والاصطلاح، وبما أنه سبق في الفصل الأول تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح ،فقد اكتفيت في هذا المبحث بتعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ، ولم أتوسع في ذلك لأن كتب المقاصد قد أطالت فيه الكلام؛ وإنما سيكون التعريف بقدر ما يخدم المبحث و الموضوع بصفة عامة.

المقاصد في اللغة :

مفردها مَقْصِدٌ، أو مقصود، وهو مشتق من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ، والقصد يطلق على معان كثيرة، كلها متقاربة المراد؛ فقد يرد القصد بمعنى استقامة الطريق كما في قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

النحل 9 . وقد يرد نفس اللفظ بمعنى العدل كقول الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصد

ويرد ثالثاً بمعنى الوسط . كما لها معان كثيرة منها : الاعتماد ،الرفق ،الأثم ، العمل ، والقصد وسط بين الإفراط والتفريط .²

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ،مرجع سابق ،ج 4 ، ص 228:

² ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق ،ج 1، ص 353:

وهناك من رأى أن القصد مكان للقصد يتخيل فيه أنه ظرف للقصد، ويحتمل أن يكون جمع مقصود، وأسقطت الياء المقلوبة عن الواو في جمعه على مقاصد، لأنه جائز كما في مطالب ومكاتب، في مطلوب ومكتوب¹

فإن أريد به ظرف مكان فهو محل، إما يقصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن أريد به المفعولية، فالمراد به نفس ما يتغياها الشارع من جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد.²

تعريف المقاصد في الاصطلاح .

كثيرة هي التعاريف التي دارت حول المقاصد أو المصالح إلا أنها في الحقيقة لم تكن تعاريف محددة واضحة، وخاصة لدى العلماء الأوائل أو القدامى، فهي استعمالات متعددة لدى كل واحد من هؤلاء .

فقد عرفها ابن تيمية بأنها : " الْحِكْمُ التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد " ³

وإذا جئنا إلى تعريف الشاطبي - وهو رائد هذا العلم وصاحب قصب السبق فيه- نجده يتحدث عن الغاية من وضع التشريع فيقول : أن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية⁴، ويقول في موضع آخر: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجيه، والثالث أن تكون تحسينية. " ⁵

¹ عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، دون ط، 2004، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء. المغرب ص: 18

² المرجع نفسه، ص: 18، 19

³ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، 2000، دار النفائس، الأردن، ص: 54

⁴ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص: 62

⁵ المصدر نفسه، ج2، ص 17

وباستقراء تعريفات الشاطبي للمقاصد لا نجد أي تعريف لها بالماهية ، بل هي تعاريف بالآثار والنتائج ، كما أنه أفاض وأسهب في الكلام عن أقسام المقاصد (الضرورية والحاجية والتحسينية) وكل المسائل المتعلقة والمتمة لنظرية المقاصد عنده .
وأما العز بن عبد السلام -وهو من أشهر من تكلم في المصالح والمفاسد من خلال كتابه النفيس قواعد الأحكام- فنجدته يقول : "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خالص"¹.

وفي حقيقة الأمر فلئن كلام العز بن عبد السلام يدور حول تمييز المصلحة من المفسدة أو التحري عنها وإن عازها النص والإجماع والقياس ، وكأن فحوى كلامه حول تلك الملكة التي تحصل للداعية أو المجتهد من جراء تتبعه لمقاصد الشارع ، والتي تمكنه من تمييز المصلحة من المفسدة، وعليه فإن هذا التعريف لم يمس حقيقة المقاصد .
أما الآمدي فملقصور من شرع الحكم عنده هو : " إما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين "².

أما أبو حامد الغزالي فقد عرف المصلحة بأنها : " عبارة عن جلب مصلحة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة ، مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم"³.

¹ العز، قواعد الأحكام ،مرجع سابق ، ج2، ص:160

² الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت : د. سيد الجميلي ط1، 1404 دار الكتاب العربي ، بيروت

ج3 ص: 292

³ الغزالي، المستصفى ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ط 1 ، 1413، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1، ص

وقد علق اليوبي على تعريف الغزالي للمصلحة ، بأنه لم يقدم تعريفا دقيقا للمقاصد ، وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها، وبيان رعايتها والمحافظة عليها.¹ وعموما فإلذ التعاريف السابقة لم تتطرق بدقة إلى تعريف المقاصد ، نظرا لأن هذا العلم لم يظهر إلا بعد محاولة الشاطبي القديرة ، وما تأتى بعد ذلك من اهتمام المحدثين بهذا العلم .

أما تعاريف المحدثين فهي أكثر دقة ، لأن هذا العلم تطور بعد الشاطبي المؤسس الأول ، ومن المحدثين الذين اهتموا بعلم المقاصد نجد العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، وقد عرف المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في الكون بنوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظاتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"².

وباختصار، فإن تعريف ابن عاشور يجمل بأن المقاصد هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع ، في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ؛ أي الحكمة من وضعها أصلا . وفي هذا المعنى تقريبا سار علال الفاسي حيث ذكر بأن : " المراد من مقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."³ وعليه نستطيع القول أن المحدثين في تعريفهم لمقاصد الشريعة ، يكادون يتفقون على أنها الحكمة والسر من وضع التشريع والشرائع والأحكام .

¹ محمد اليوبي ، محمد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية 1، ط1، 1998، دار الهجرة ، الرياض، ص: 51

² محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت : الطاهر الميساوي ، ط 2 ، 2001، 1421، دار النفائس ، الأردن ، ص251

³ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ط5 ، 1993، دار الغرب الإسلامي ، ص: 07

وعرف يوسف حامد العالم مقاصد الشريعة بأنها: "المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار".¹

وفي هذا التعريف ينظر يوسف حامد العالم إلى المقاصد الشرعية من زاوية الأثر المترتب عنها بحيث ذكر بأن تلك المقاصد التي تعود إلى العباد في الدنيا والآخرة، وبين كيفية حدوث ذلك عن طريق جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ونضيف له شيئا ثالثا وهو: دفع مفسدة وجلب منفعة في الوقت ذاته.

وفي تعريف الريسوي للمقاصد ذكر بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".²

وقد انطلق في تعريفه للمقاصد من الهدف الذي وضعت له؛ وهو تحقيق المصلحة للعباد إلا أنه اقتصر في قوله على تحقيق مصلحة العباد فقط.³ وتقريبا المعنى نفسه ذاك الذي تطرق إليه اليبوي، حيث قال: "هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".⁴ ونختم تعاريف المحدثين وغيرهم للمقاصد بتعريف نور الدين الخادمي، والذي توسع في تعريف المقاصد، حيث قال: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم مساحات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدين".⁵

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد

¹ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 2، 1415، 1994، الدار العالمية للكتاب

الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص79

² أحمد الريسوي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ت: طه جابر العلواني، 1415، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص19.

³ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، 2000، دار النفائس، الأردن، ص:48

⁴ محمد اليبوي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:57

⁵ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج2، ص:52 / 53

إن للمقاصد أهمية كبيرة في العلوم الشرعية ، وحققة لن تتسع صفحات هذا البحث
المعدودة للتعريف بماته الأهمية وشرحها ، إلا أنه لا يسعنا إلا أن نذكر بعض النقاط المهمة

فالنظر إلى المصالح والمفاسد ، لا بد له أن يتطرق إلى المقاصد ، ليستطيع بذلك تمييز
المصلحة من المفسدة ، ذلك لأن المصالح والمفاسد ليست من نفس الرتبة ، بل نجدها متفاوتة
ومتعارضة ، والأكثر من ذلك متزاحمة ، مما يحتم على الداعية أن يسلم بالمقاصد لكي تسلم
له موازناته وتصح ترجيحاته ومقارباته .

وعليه فلن الاجتهاد في معرفة الأحكام بصفة عامة ، وفي تطلب الموازنات للترجيح بين
المصالح والمفاسد لا بد من الرجوع إلى المقاصد ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي : " إنما
تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ؛ أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها
والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "¹

وكما تتجلى أهمية المقاصد في فهم نصوص الشريعة وإعمال النظر فيها ، واستكناه
حقائقها والبحث عن كوامن الحكمة فيها ، وبواطنها وأسرار التشريع في دقائقها ، وبصفة
عامة في فهم الأحكام الشرعية .

ذلك أن هناك نفرا من الدعاة تقيد بظواهر النصوص ، وألزم نفسه بحرفية جنت على
الدعوة ، وضيقت عليها الكثير من فسح الهداية والتوجيه والإرشاد ، فما أسهل القول بأن
هذا لا يجوز وأن هذا حرام .

وهذا العمل حقيقة يتناسب مع من أغلق دونه باب النظر ، وقصرت به الهمة عن التطلع
إلى الآفاق فغض البصر ، لذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية عملية مهمة جدا
"لأنها تقضى على جمود الذين يقفون عند دلالة النصوص في ذاتها ، ويغفلون النظر في
مقاصدها وأغراضها ، ولا يراعون ظروفها وأحوالها ، ولا شك أن المصالح والأغراض تتفاوت
، وأن الظروف والأحوال تتغير ، فمن يقف على دلالة النصوص في ذاتها يجمد عليها ويجني

¹ الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص : 41

على الشريعة بتفويت مقاصدها وأغراضها، ويجعلها غير ملائمة لما يجد من الظروف والأحوال فيها.¹

فالمجتهد بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالة واضحة ، إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين ، فيجب عليه إتباع ما هو الأقرب.² وقد أوضح محمد الطاهر بن عاشور أهمية المقاصد ، وهو يتحدث عن سبب تأليفه لكتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية فقال : "هذا كتاب قصدت فيه إلى إملاء مباحث جلية من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها ، لتكون نبراسا للمثقفين في الدين"³.

وذكر بعد ذلك أهمية المقاصد ودوره في حل عديد المشاكل :

1. الإقلال من الاختلاف بين فقهاء الأمصار .
2. الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف.
3. نبذ التعصب والفيئة إلى الحق.
4. إغاثة المسلمين بدلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل .

المطلب الثالث : طرق إثبات المقاصد

تحدثت كتب الشريعة كثيرا عن طرق تحديد المقاصد وإثباتها ، وقد ذكر جمال الدين عطية في بأن المتبع لما كتب في المقاصد يلاحظ أن ما أورده الباحثون على الشاطبي لم يخ رج عما كتبه، وذكر بأن عملهم انحصر في اختصار أو إعادة ما كتب الشاطبي ، ثم ذكر الطريق التي تعرف بها مقاصد الشريعة وهي :

¹ حامد العالم ، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ، ص108

² المرجع نفسه، ص108

³ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص165

1. النص الصريح على التعليل في الكتاب والسنة .
2. استقراء تصرفات الشارع وهو نوعان :
الأول : استقراء للأحكام التي عرفت عللها بطريق مسالك العلة دون نص صريح عليها.
الثاني : استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد.
3. الاهتداء بالصحابة في فهمهم للكتاب والسنة .¹
وإليك بيان هذه الطرق بشئ من التفصيل .

1. النص الصريح المعلن : والمقصود به أن كثيرا من الأحاديث والآيات المتعلقة بالأحكام جاءت مبينة لعل هذه الأحكام والغاية منها ، فكثيرا ما نجد الحكم مقرونا بعلته، وهناك أمثلة كثيرة على هذا منها قوله تعالى : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ^ج ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ^ط إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ^ط وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ^ط وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ^ط وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ^ج

¹ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ص15

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ سورة النور

31/30

فعللت هذه النصوص بما هو أظهر وأزكى لقلوب المؤمنين والمؤمنات من الذنوب وأتمى للأعمال في الطاعة ، وكيف لا يكون ذلك أظهر وهو سد للفواحش ومنافذ السوء ، وميراث بواعث البغضاء وعوامل تفكيك الروابط ، وكل هذه مفاصد دفعها إليه شرعية تلك الآداب، فالمقصود بذلك حماية النسل والأعراض والأنفس¹.

ويقول الطاهر بن عاشور وهو يتحدث عن الطريق الثاني في إثبات المقاصد : " أدلة

القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها حسب الاستعمال العربي ، بحيث لا يشك في المراد منها ، إلا ما شاء الله أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به ، ألا ترى أننا نجزم أن معنى "كتب عليكم الصيام" أن الله أوجبه ولو قال أحد أن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق ، لجاء خطأ من القول " .

و ذكر أمثلة كثيرة على ذلك : "مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴿١٥﴾ الإسراء 15 " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ المائدة 9) اللَّهُ يُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ البقرة 185 وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمْ

¹ يوسف حامد العالم، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:190

الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ الحج " 1

ففي كل آية من هذه الآيات تصريح لمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد .
ويذكر ابن عاشور كذلك السنة المتواترة والتي تكون في حالتين :

أ - الحال الأول : التواتر المعنوي الحاصل من عموم مشاهدة الصحابة، عملا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحصل لهم علم بتشريع ذلك ، يستوي فيه جميع المشاهدين وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة ، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثل مشروعية الصدقة الجارية .

ب - الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا 2.

2. الطريق الثاني : وهو الاستقراء فعندما يغيب النص في بيان المصلحة والمفسدة في قضية ما ، فإن الخبرة الطويلة في التعامل مع النصوص تؤدي إلى حصول ملكة يستطيع من خلالها المجتهد من تمييز المصلحة من المفسدة وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله " من تتبع مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاصد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ، ولا نص ولا اقتباس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " 3.

3. الطريق الثالث : الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم والافتداء بهم في فهم الكتاب والسنة وذلك نظرا لمكائنتهم فهم أجدر الناس بفهم هذا الدين ومعرفة مقاصده وأسراره .

المطلب الرابع : أنواع المقاصد الشرعية

¹ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص: 93

² المصدر نفسه ، ص: 194

³ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مرجع سابق ، ج2 ، ص160

لقد درج المهتمون والمنظرون لمقاصد الشريعة إلى تقسيمها إلى أنواع مختلفة وهذه التقاسيم المختلفة ناتجة عن اعتبارات معينة نظروا إليها من جانب المصلحة ونستطيع أن نذكر الاعتبارات التي قسموا منها المصالح ، حيث نجد تقسيما باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة وتقسима باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو جماعاتها أو أفرادها.

التقسيم الأول: باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره .

وتنقسم باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى معتبرة شرعا ، وملغاة ، ومرسلة ، وهذا ما ذهب إليه معظم علماء الأصول ، وذكر حامد العالم رأي كل من الشاطبي والغزالي في المصلحة ، و ذكر أن المصلحة عندهما :

- أ- إما أن تكون معتبرة بنص أو إجماع ، وهي مقبولة باتفاق .
- ب- إما أن تكون مخالفة لمقتضى دليل شرعي ، نص أو إجماع ، وهي مردودة باتفاق .
- ج- وإما أن تكون مسكوتا عنها ، وإن لم يثبت فيها بخصوص دليل شرعي بالاعتبار أو بالإلغاء ، وهذا التقسيم الأخير ، إما أن يكون له نظير في الجزئيات يقاس عليه أو لا ، أما إن كان له نظير؛ فهو القياس وإن لم يكن له نظير جزئي بل كان داخلا في عموميات الشرع ووكلياته وتصرفاته؛ فهو المصالح المرسلة أو الاستدلال المرسل ، وهذان النوعان في محل النظر والاجتهاد ولذلك اختلف فيهما العلماء¹

القسم الثاني: باعتبار الثبات والتغير ، وتنقسم إلى قسمين:

مصالح متغيرة: بحسب تغيرات الأزمنة والبيئات والأشخاص ، ومصالح لا تتغير على مر الأيام.

مصالح ثابتة : وهي التي لا تتغير عن حالتها التي عليها وإن اختلفت الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس وأعراضهم ومن أمثلة هذه المصالح : الضروريات الخمس ، إذ تعد من المصالح الثابتة التي لا يتغير حكمها فلا بد من المحافظة عليها يجلب المنافع المتعلقة بها ، ودفع

¹ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، مرجع سابق، ص: 153

المفاسد والمضار التي قد تصيبها ، ومن أمثلة ذلك العقائد الإسلامية، والحرمات اليقينية وأمهات الفضائل ، والتشريعات الإسلامية القطعية .¹

المصالح القابلة للتغيير : وهي التي تتغير باختلاف الأماكن والأزمان والأحوال والأعراف ، ومن الأمثلة على هذه المصالح :

أ- المصالح المتغيرة بحسب تغير العادات : كالأكل في الأسواق والطرق ، وكشف الرأس فإن حكم الناس يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

ب- المصالح المتغيرة بحسب أمور خارجة عن إرادة المكلف : وذلك كإختلاف الأقطار والبلدان في الظروف الجوية والبيئة من بلد إلى آخر ، إذ يؤدي ذلك إلى إختلاف بعض الأحكام المتعلقة بالبلوغ والحيض .

ج- المصالح المتغيرة بحسب تغير الأحوال : مثال ذلك أن تكون الأمة في حالة من القوة تجعلها مستغنية عن مهادنة أعدائها ، ثم تمر بها حالة من الضعف تكون من مصلحتها أن تمادهم في حدود الشرع إلى حين معلوم ، وهذا ما جعل الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -يمنع سهم المؤلفة قلوبهم ، بعد أن أعز الله سبحانه الإسلام وأهله، وقد كانت تدفع إليهم في زمن من سبقه.²

التقسيم الثالث : باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه عليها .

ويترتب على هذا الاعتبار ، تقسيم المصالح إلى ضرورية ، وحاجية، وتحسينية . والمصالح الضرورية كما يقول محمد الطاهر بن عاشور هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخر مت ؛ تقول حاق الأمة إلى فساد وتلاش ... بحيث تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها ، وقد يفضى بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال

¹ أحمد حسين عليوي الطائي، الموازنة بين المصالح : دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية ، ط 1 ، 1427 ، 2007 ، دار النفائس ، الأردن ، ص: 47

² محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص: 79

الآجل، بتفاني بعضها ببعض ،أو تسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها.¹

وقد حصر العلماء هذا النوع إلى خمسة : حفظ الدين و النفس والعرض و المال والعقل ، وحفظ هذه الأمور ورعايتها محل اتفاق عند جميع علماء الأمة الإسلامية.² وقال الشاطبي في بيان معناها : " أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج ،وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"³

ويقول الغزالي : "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح...وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ،أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ،ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقه وشرب المسكر."⁴ وحفظ هذه المصالح الضرورية إنما يتحقق بأمرين:

أحدهما : حفظها من جانب الوجود وهو يتمثل بفعل ما تقام به أركانها وتثبيت قواعدها .
وثانيهما: حفظها من جانب عدم ، وهو يتمثل بإزالة الاختلال الواقع منها ومنع ما قد يقع منه فيها .

الحاجيات : وهي المصالح التي يحتاجها الإنسان ليخرج من الضيق والحر ج ،ولا يؤدي فقدها إلى اختلال نظام الحياة ،وعرفها بن عاشور بأنه ا : "ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ،ولكنه كان على حال غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"⁵

¹ أحمد حسين عليوي الطائي ، الموازنة بين المصالح ،مرجع سابق ،ص: 48/ 49

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق،ص: 79

³ الشاطبي ،الموافقات ، مرجع سابق ،ج 2، ص: 324

⁴ الغزالي،المستصفى ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص: 287 ، 288

⁵ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص 82

ثم عقب بعد ذلك بتعريف الشاطبي : " هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ، ورفع الحرج ، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع من المصالح العامة. " ¹

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري ، ولذلك رتب الحد على تفويت بعض أنواعه ، كحد القذف وفيما دونه مجال للمجتهدين ، فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب في قليل من المسكر، وتحريم نكاح المتعة. " ²

التحسينيات : وهي أقل مرتبة من الحاجيات والضروريات لأن الحياة لا تتعطل من دونها ، وتقع التحسينيات موقع التحسين والتزين والتوسعة ، وهي أيضا كما يقول الطاهر بن عاشور : " ما كان بها حال كمال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة فنظر المجتمع مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها ، أو التقرب منها فإن في محاسن العادات مدخلا في ذلك ؛ سواء كانت عادات عامة ، كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم، كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنهما مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية " ³.

ومن التقسيمات التي قسمت بها المصلحة تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية . وهذا التقسيم باعتبار تعلق المصلحة بالجماعة أو الأمة أو تعلقها بالأفراد فإذا كانت المصلحة تعود بالنفع على الأمة فهي مصلحة عامة كلية وإذا كانت تعود على أفراد محدودين فهي مصلحة خاصة " فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة وهي مثل حماية البيضة ، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الحرمين؛ مثل حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين ، وحفظ القرآن من التلاشي العام، أو التغيير العام، بانقضاء حفاظه وتلف مصالحه معا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة ، وكل فرد منها وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة .

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 82

² المرجع نفسه، ص: 83

³ المرجع نفسه ، ص : 92

وأما المصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ، وهي مراتب وأنواع ، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات " 1 .

تقسيم باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها ودفع الفساد أن يحقق بها : فتقسم بذلك إلى قطعية، وظنية، ووهمية .

القطعية : هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا ، نحو قوله تعالى في سورة آل عمران "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^ج وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾" . وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها، مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة ، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما ، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر - رضي الله عنه .

وأما الظنية: فمنها ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر وفي زمن الخوف في القيروان كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ، اتخذ كلبا بداره ف قيل له : إن مالكا كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال : لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدا على باب داره. أو دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان.

وأما الوهمية:

فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير ، وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضرره قبل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهيريون، فإن الحاصل بها لمتاويلها وملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد ، كما أنبأنا عنه قوله تعالى 2: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ

¹ الطاهر بن عاشور، المقاصد العامة للشريعة ،ص: 82

² المصدر نفسه ،ص: 78

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^ق وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^ق
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٣٩﴾ البقرة

المطلب الخامس : فقه المقاصد والموازنات

وسنحاول في هذا المطلب أن نبين أن فقه المقاصد ، هو أحد أنواع الفقه المؤيدة لفقه الموازنات وإنما سقنا الحديث في بداية المطالبين السابقين من تعريف المقاصد ، وكذا أهميتها بصفة عامة وأنواعها ، إلا ليتضح لنا كيفية الاستفادة من هذا الفقه في الموازنات التي يعقدها الداعية .

وبما أن موضوع الموازنات دائر لا محالة حول الحديث عن المصالح والمفاسد ، وعن طرق الكشف عنها، وكذا الحديث عن أنواع المقاصد كما أشرنا. ربما أدى إلى اكتشاف أنواع عديدة من المقاصد ومن زوايا مختلفة ومن اعتبارات عدة ، كل هذا في الحقيقة يعتبر حلقة وصل بين الموازنات والمقاصد.

فإذا كان الداعية في موازناته يتحسس أعظم المصالح لتحقيقها، ويتحرى أخطر المفاسد لدورها فإنم يحصل له ذلك من خلال الدراية التامة بموضوع المقاصد أو المصالح وأنواعها المختلفة ؛ سواء كانت الحاجة، أو التحسينية أو الضرورية ، كلية أو جزئية ثابتة أو مؤقتة. وحاصل الكلام وثمرته أن فقه المقاصد بما يتيح للداعية من بصيرة بأمر المصالح والمفاسد وأنواعها هو مهم جدا بالنسبة لفقه الموازنات ، ومن خلال ثانيا هذا المطلب ستوضح الرؤية أكثر.

لا يختلف اثنان ممن يشتغلون بأمر الدعوة الإسلامية أن غاية الدعوة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا لتحقيق المصلحة الكبرى ؛ وهي الاستخلاف في الأرض وتحقيق العبودية لله.

وإذا كان الداعية يضع نصب عينيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإن فقه المقاصد يهتم بهذا الموضوع بالذات . ذلك لأن جلب المصلحة ودفع المفسدة أعم مقصد من مقاصد الشريعة وكل ما عداها، فهو داخل فيه غير خارج عنه. ويان ذلك من وجوه : إن

المقصود بالمصالح هو مصالح الدنيا والآخرة ، وعليه فمقصود الأحكام الشرعية ، وخلق الخلق... تحقيق العبودية لله وحده ، وهي من أعظم المصالح على الإطلاق ، ففي الدين السعادة والطمأنينة وراحة البال ونحوها ، وفي الآخرة الجنة والرضوان ، وهذا واضح من أسلوب القرآن والسنة، فإنه يذكر ما يترتب على العبادة من مصالح دنيوية وأخروية¹ كما في قوله تعالى في سورة العنكبوت : " أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ^٢

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٢٠٠﴾ . وهكذا نجد أن مقاصد الشريعة مندرجة تحت هذا

المقصد .

ففقه المقاصد يعين الداعية الموازن ، على جلب المصالح ودفع المفسد ، ذلك أن من أكبر غاياته أن يحقق مكاسب لدعوته ، ويدرك أنها كل ما يعطل سيرها ، ويرجعها القهقري وهذا للأسف ما نلاحظه في كثير من اجتهادات الحركة الإسلامية المعاصرة ، فقد ضيعت الكثير من المصالح ولما تنبته لهذا الأمر ، ولما تقدم الزمن وفات أوانها استدركت ذلك ويا ليتها اعتبرت ... وأصبح اجتهادها الخاطئ لعنة على مسيرة الدعوة الإسلامية وعشرة تنكبت طريق الهداية فأصبح الأمر أشبه بالبدايات الصفرية المتكررة .

كما يمكننا القول أن تعارض المفسد وتزاحمها أمر وارد . والتعارض هذا لطالما اعترض طريق الداعية ، لذلك يعد الترجيح بين المصالح والمفسد من أدق أعمال الداعية ، وهو خلاصة علمه ومظهر براعته وفقهه في هذا المجال ، أي عند التشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس².

وعليه فإن الداعية مطالب بمعرفة المصالح والمفسد، حتى يستطيع ببراعة أن يوازن بين الأمور المتعارضة، وأن يحسن التقدير عند إقدامه على جلب المنافع ودفع المفسد . ويقول

¹ عصام الخزرجي، جامع العلوم والفوائد، ط1، 2003/1423، دار ابن القيم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية مصر. ص:12

² يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص: 304

ابن تيمية في هذا الصدد: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث نعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاخمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وبين الدليل وجنس الدليل وغير الدليل ييسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فدعو إليه وننكر أنكر المنكرين ونرجح أقوى الدليلين فإنه خاصة العلماء بهذا الدين.¹"

وابن تيمية يحث الداعية إلى الانتباه إلى المصالح الشرعية التي هي من صميم الدين، وأول هذا الاعتناء هو معرفة مرتبتها، سواء كانت مصلحة أو مفسدة، ثم يبين بعد ذلك الغاية منها أو من هذا العمل فيقول: "حتى تقدم أهمها عند الموازنة".
ويبين بعد ذلك أن الصعوبة الحقيقية تكمن في التزاحم، وكيف نقدم المعروف بين معروفين، وننكر أنكر المنكرين، وكيف نرجح أقوى الدليلين. ويركز بعد ذلك أن هذا هو: "خاصة العلماء بهذا الدين".

وحقيقة فإن فقه المقاصد مهم جدا، نظرا للدور الذي يقدمه للموازن، خاصة ما تعلق منه بالتعارض والترجيح، وهذا الأخير يمكن اعتباره لب الموازنة.
ويتحدث ابن عاشور عن واجب الاجتهاد فيذكر بأن الأمة بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة ويمكن من معرفة مقاصدها وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة الإسلامية ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية؛ لاستبقاء عظمتها واسترقاق خروقتها. ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمتها ولقد هدانا الله إلى هذا بما أمرنا به من الاعتبار في أدلة الشريعة، وبذل الجهد في استجلاء مراده، حصل لنا ذلك من استقراء آيات كثيرة من الكتاب، وأخبار صحيحة من السنة، فقله ذم أما في وقوفهم عند الظواهر وإعراضهم عن النظر والاستنباط²

ومن أوجه العلاقة بين المقاصد والموازنة، أن المصالح والمقاصد التي وضعها الشارع لا تخرج عن كونها تحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة حسب الإمكان، يقول ابن القيم في

¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ص: 298

² الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص: 140

هذا: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاخمت قدمت أهمها أو أجلها وإن فاتت أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق في الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها".¹

ويذكر الراشد في معرض حديثه عن أهمية المقاصد الشرعية: "وأما إن كان مجتهدا يتصرف في الشريعة باستنباط النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقها على الوقائع، فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة؛ إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له، هو الأقرب إلى قصد الشارع، والأولى بأدلة الشريعة دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه إتباع ما هو الأقرب".²

ولا أدل على أهمية فقه المقاصد بالنسبة للموازنة أن فقهاء الصحابة، كان ديدنهم النظر إلى مقاصد الشريعة ومراعاتها.

ومن استقرئ ما أثر عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، مثل الخلفاء الراشدين وأبي معاذ وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق، تبين أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد. فإذا أفتوا في مسألة أو حكموا في قضية، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية ولا العكس؛ بل ربطوا الكليات بالجزئيات والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد بعيدا عن الحرفية والجمود.

كما كان النظر باعتبار المصالح العامة للشريعة الإسلامية مسلكا متأصلا في فتاوى العلماء الكبار، فالشاطبي قد كثرت النقول عن كثرة اعتباره للمقاصد في فتاواه ومن أمثلة

¹ ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دون ط، دون ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص:22

² محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ط2

1425هـ/2004م، دار المحراب، فان كوفر كندا، نيورينغ سويسرا، ج1، ص:248

هذا ما حصل أن الناس استفتوا الفقهاء في غرناطة في جواز بيع الأشياء التي يستعين بها العدو على الحرب إلى النصارى ، لما كانوا عليه من ضيق العيش وهذا نص الاستفتاء : هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أجل الحرب ؛ كالسلاح وغيره ، كونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ ، أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام؟ .¹ فأجاب الشاطبي بالمنع ولم يلتفت إلى الضرورة التي تعلل بها المستفتون لأنه رأى أن حماية الناس من العدو ، وما تقتضيه تلك الحماية من عدم تمكينه مما يعينه عليهم ، أولى من حاجة بعض الناس إلى الطعام . أما غيره من الفقهاء فأفتى بالجواز ، غافلاً عن مصلحة المسلمين وأمن الإسلام.² وتظهر كذلك أهمية المقاصد بالنسبة للداعية ، في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، فيقدم الضروريات على الحاجيات و التحسينيات ، ويقدم الأصل على التابع ويقدم ما فيه مصلحة عامة ، على ما فيه مصلحة خاصة . ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة ويخاطب الناس على قدر عقولهم ، ومستوياتهم من الفهم . والداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد لأنها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب ، ويسمى هذا في مصطلح العصر: فقه الواقع.³ ولقد انتبه إلى أهمية مراعاة المقاصد في مجال الدعوة إلى الله ، الإمام الشوكاني عليه رحمة الله تعالى ، فهو يرى أن الداعية ينبغي عليه أن يكون مثل الرسول عليه السلام ، الذي كان هجيره الإرشاد إلى التيسير دون التعسير ، وإلى الألفة واجتماع الأمر ، وينفر من الفرقة والاختلاف من عكس ذلك ، حيث قال : " فالعارض المرتاض بما جاءنا من الشارع الذي بعثه الله تعالى متمماً لمكارم الأخلاق ،... إذ جعل غاية همه وأقصى رغبته

¹ حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص: 41/40 .

² المصدر نفسه ، ص: 41

³ محمد الوكيل ، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط ، ط 1 ، 1416 ، 1997 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيردن

، فيرجينا ، ص: 309

جلب المصالح الدينية للعباد، ودفع المفساد عنهم، كان من أنفع دعاة المسلمين، وأنجح الحاملين لحجج رب العالمين¹.

يقول الشاطبي: "إذا بلغ المكلف مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم، والفتيا والحكم بما أراه الله".²

ومن خلال ما تقدم ومن كلام الشاطبي الأخير ندرك أهمية معرفة مقاصد الشريعة في عملية الموازنة وخاصة في الجانب الدعوي لأن الداعية يجتهد لتوصيل دين الله لعباده، ومن ثم حري به أن يتبين المقاصد الشرعية في كل تصرف يقوم به حتى يصل إلى تحقيق المقصود ويضع توقعه عن رب العالمين.

المبحث الرابع : القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

إن للقواعد الفقهية والأصولية أهمية كبيرة، تنطلق من كونها تجمع الكثير من الفروع الشرعية في ضابط واحد كلي، يختصر على المجتهد الغوص في الجزئيات، وتتبع التفاصيل وهي بالتالي قواعد جامعة للكثير من الأحكام.

وتتبع أهميتها للداعية، في كونها تمثل تلك الخطوط العريضة والموجهات العامة التي تسير عليها عملية الحكم، أو البت في المسائل الدعوية، من خلال تتبعها لأصل المسائل فيجدها تنضوي تحت قاعدة معينة مما يسهل عليه الحكم بشأنها.

فمثلاً قاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" هي قاعدة هامة في مسائل التعارض والترجيح، فالداعية عندما يأخذ بهذه القاعدة، يتخلص من تفرعات هاته القضايا فلا يبقى متردداً أو حائراً، بين أن يقدم على جلب المصالح، وقد تغريه نظراً لغلبتها مثلاً أو أن يدرأ المفسدة مستحضراً في ذهنه أن المفسدة قد تأتي بعواقب وخيمة إذا لم تدرأ، أما عندما يعود إلى هذه القاعدة، فيتحصل لديه أن درء المفسد في الحقيقة، هو أولى من جلب المصالح، لأنه ببساطة درء المفسد بحد ذاته مصلحة.

¹ محمد بن علي الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ت. عبد الله يحيى السريحي، دون ط، 1419هـ -

1998م، دار ابن حزم، لبنان، بيروت ج1، ص: 188

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص: 43

لذلك أردنا أن يكون هذا المبحث للتعريف بالقواعد الفقهية والأصولية على سبيل التوضيح والاختصار ، لأنها في الحقيقة قد درست وأشبع بحثا - وهي موجودة بتفصيل على شكل موسوعات ، وحتى في الكثير من الكتب - وكذلك عن مدى العلاقة التي تحكمها مع فقه الموازنات وكيف يلجأ الداعية وهو يعقد موازناته إلى الأخذ بالقواعد الفقهية والاستفادة منها.

وقد جعلت هذا المبحث متعرضا للتعريف بالقواعد الفقهية والأصولية ، ثم عرجت بعد ذلك على ذكر القواعد، مقسمة على حسب مجالات الموازنة، وقسمتها إلى أربعة أقسام :

1. القواعد المرجحة في دائرة المصالح.
2. القواعد المرجحة في دائرة المفسد .
3. القواعد المرجحة في دائرة المفسد والمصالح .
4. قواعد متفرقة .

المطلب الأول : تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

في اللغة :

القاعدة هي أصل الأسّ ، والقواعد الأساس وقواعد البيت إساسه ، وقال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده. ¹

في الاصطلاح :

لقد عرفت القاعدة تعاريف عديدة من الناحية الاصطلاحية منها ما ذكره الجرجاني في تعريف القاعدة بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " . كما عرفها التفتازاني في التلويح بأنها : " حكم كلي ، ينطبق على جزئياته ، ليتعرف أحكامها منه " ² أما في كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، فإن القاعدة بالعين المهملة في اصطلاح العلماء تطلق على معان عدة :

¹ ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، مج 2 ، ص: 744

² سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه ، ت زكريا عميرات ، ط 1، 1996 م / 1416 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ج 1 ، ص: 35

1. مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد .
 2. أمر كلي، منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه ¹.
- ومن تعاريف القاعدة أيضا أنها :
- " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه " ²
 - " عبارة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها " ³
 - " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " ⁴
 - " أصول ومبادئ كلية، تصاغ في نصوص موجزة ، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " ⁵
- والملاحظ على جميع هذه التعاريف أنها متشابهة فكلها تركز على المعنى العام للقاعدة وإن اختلفت في التعابير تقريبا ، والتعريف الذي نستخلصه مما سبق هو أن : " القاعدة عبارة عن القانون الذي ينطبق على جميع جزئيات موضوع معين والذي من خلاله نستطيع التعرف على أحكام هذه الجزئيات وفهمها ".

المطلب الثاني : نشأة وأهمية القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية جاءت مبثوثة بين دفتي الكتاب الكريم ، وفي نصوص السنة النبوية الكثيرة ، أما الكشف عنها وإجلاؤها وشرحها وتنظيمها ، فقد تولى ذلك الفقهاء الإجماع بهمة واقتدار ، بحكم تعاملهم مع النصوص . "وقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع

¹ محمد علي التهانوي ، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ت : رفيع العجم ، ط 1 ، 1996 ، ج 2 ، ص 1296:

² تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، الأشباه والنظائر ، ط 1 ، 1991 م / 1411 هـ ، دار الكتب العلمية ، ج 1 ، ص 21:

³ ابن النجار الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، ت : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط 2 ، 1997 م / 1418 هـ ، مكتبة العبيكان ج 1 ، ص 44:

⁴ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط 1 ، 1998 ، 1418 ، دار القلم ، دمشق ، ص 965:

⁵ محمد مصطفى شلي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دون ط 1388 هـ / 1969 م ، دار النهضة العربية ، ص :

الكلم ، فكان يؤدي المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة غاية في الدقة والرقّة ، فجاءت على لسانه قواعد فقهية بقت كما هي عليه ، وما زادوا عليها إلا بالمقدار الذي يوضحها ويشرحها ، أو يكشف عما فيها من اللطائف التي لا يعقلها إلا العالمون . وكان الفقهاء من أسبق الناس في ميدان التقعيد والتأصيل ، لأن علم أصول الفقه أسبق العلوم في الظهور ، وأجمعها وأسبقها وأدقها مأخذاً ومنهجاً ، ومن مارس الفقه ودرس أصوله وقواعده أيقن ذلك".¹ ومعرفة القواعد يعرف الفقه وخصائصه ، وتفهم مأخذه ومداركه ، وتجلي حكمه وأسراره ، وتعرف نوازله وحوادثه ، يقول العلامة السيوطي رحمه الله : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومأخذه وأسراره ، ويتميز في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تقتضى على ممر الأزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر".²

ولذلك لا نستغرب إلحاح العلامة السبكي رحمه الله على كل من أراد الرسوخ في علوم الشريعة ، والأخذ بزمامها أخذ المكدمقتدر ، أن يتطرق إلى القواعد الفقهية والأصولية ويعتني بها حد الإحكام ، فنجده يقول : "حق على طالب التحقيق ومن يتشرف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ، ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أيما نفوس ، ثم يؤكد الاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن ، ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع بفضلها ولا ممنوع".³

ولعل إمام الحرمين قد أحسن الإيضاح في أهمية الإمام بالقواعد الفقهية ، فقد أرشد المجتهدين والدعاة وكل متصدر للعلوم الشرعية أن يكثر من الاهتمام بتتبع الأصول ، لأن تتبع الجزئيات - على أهمية ذلك - قد يؤدي إلى الولوج في التفاصيل ، وإهدار الطاقة ، لأن

¹ محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ط1 ، 1997 ، دار المنار ، مصر ، ص: 19

² عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دون ط ، 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص: 6

³ عبد المجيد الجزائري ، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم ، ت: بكر أبو زيد ، ط1 ، 1421 هـ ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ص: 191 .

التفاصيل غير متناهية وقد يضيق الأمر عند تتبعها لذلك كان من المستحسن عنده أن يستغني بحفظ القواعد عن النظر في التفاصيل والجزئيات ، وقد قال في المدارك : " الوجه لكل متخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه ، أن يجعل الإحاطة بالأصول ، سوقه الألد وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولا يتزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع أنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول و إن تعارض الأمران ، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما وغيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ "

أهمية القواعد الفقهية:

ويمكن تلخيص أهم فوائد القواعد الفقهية فيما يلي :

- 1) ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة ، ويزود المطلع عليها بتصور سليم ، يدرك به الصفات الجامعة بين الجزئيات ويدرك به مقاصد الشريعة .
 - 2) تسهيل حفظ الفروع ، وإغناء العالم بالقواعد عن حفظ أكثر الجزئيات .
 - 3) مساعدة الفقيه على فهم مناهج الفتوى ، وإطلاعه على حقائق الفقه ومآخذه
 - 4) تجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب عليه من الملابس الجزئية .
 - 5) إعانة العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون ¹ .
- ومما سبق نستنتج الأهمية العظمى لدراسة القواعد الفقهية لأنها تعتبر موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء وتساعد على الإمام والاطلاع على الفقه الإسلامي وتعينه على استمداد الأحكام منه ، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه.
- كما أنها تمكن الداعية من اكتساب ملكة فقهية قوية ، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه ، واستنباط الحلول للوقائع المتعددة ، والمسائل المتكررة .

¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة : محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة ، ط1 ، 2002 ، ص: 5

وتتميز القواعد الفقهية بأنها شديدة الارتباط بعلم أصول الفقه ، وبالتالي تساعد الداعية في دراسة بعض المسائل الأصولية ، وتقيئ له فرصة الاطلاع على أصول الفقه، وكما يحتاج الداعية إلى هذا العلم والمهم والخطير .

المطلب الثالث : أقسام القواعد الفقهية

هناك تقاسيم عديدة للقواعد الفقهية ، فقد وضع العلماء معايير عديدة ؛ كالسعة والشمول وكذلك على أساس الاتفاق والاختلاف فيها .
وفحوى التقسيم الأول ؛ أن هناك قواعد متفق عليها ، وهناك قواعد ليست في دائرة الاتفاق، بل ربما يعمل بها منفردة .
ولا ينفي هذا الكلام وجود الاختلاف ، ولكن ربما في جزئيات صغيرة ، وماعدا هذا فهي محل اتفاق بين الفقهاء ، والقواعد داخل هذا القسم -القواعد المتفق عليها - تنقسم إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : القواعد المتفق عليها

أ - قواعد أساسية : وتشمل القواعد الخمس الكبرى ، والتي تعتبر من أمهات قواعد الإسلام ، وتبنى عليها معظم وسائل الأحكام وهي :

1. الأمور بمقاصدها .

2. اليقين لا يزول بالشك.

3. المشقة تجلب التيسير .

4. الضرر يزال .

5. العادة محكمة .

ب - قواعد كلية : وهي التي لا يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، إلا أنها أقل اتساعا وشمولا من القواعد الخمس السابقة ، ومن الأمثلة على ذلك :

إعمال الكلام أولى من إهماله ، الميسور لا يسقط بالمعسور .¹

القسم الثاني : القواعد المختلف فيها

¹ عبد المجيد الجزائري ، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، ص: 195، 198.

وهي التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء ، وترتب على ذلك اختلاف في جزئياتها ، وهي أيضا قسمان :

قواعد مختلف فيها في المذهب ، وتكون في المذهب الواحد .

قواعد مختلف فيها بين المذاهب : وهي قواعد تتماشى مع أصول مذهب دون مذهب فاختلّفوا في اعتبارها ، وبناء على الخلاف فيها اختلفوا في فروعها ومثال ذلك :

"الأجر والضمان لا يجتمعان " وهي معتبرة عند الحنفية دون غيرهم .

"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" وهي غير مسلمة عند الشافعية¹ وأما من قسمها حسب الشمول والسعة، فقد جعله تحت مراتب ثلاث :

الأولى : القواعد الكلية الكبرى وهذه القواعد ستة وهي :

1. الأعمال بالنيات .
2. الأمور بمقاصدها .
3. اليقين لا يزول بالشك .
4. لا ضرر ولا ضرار .
5. المشقة تجلب التيسر .
6. العادة محكمة .
7. إعمال الكلام أولى من إهماله.

الثانية : وهي أضيق مجالا من سابقتها ويندرج تحت كل عدد منها أعدادا لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة ، وهي قسمان : قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها . وقسم آخر لا يندرج تحت أي قسم منها ، ومثال القسم الأول : الضرورات تبيح المحظورات متفرعة عن " المشقة تجلب التيسر " وقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " مندرجة تحت قاعدة العادة محكمة . ومثال القسم الثاني : الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، أو يمثله، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

¹ عبد المجيد الجزائري ، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم، مرجع سابق ، ص: 195/ 198

المرتبة الثالثة: القواعد ذات المجال الضيق لا عموم فيها ، حيث تختص بباب أو جزء باب وهذه هي التي تسمى بالضوابط ، جمع ضابط أو ضابطة ¹.

المطلب الرابع :أوجه الاستفادة من القواعد الفقهية في الموازنة

أولا : القواعد المرجحة في دائرة المصالح :

وقد أدرجت ضمن هذا العنوان ، القواعد التي تتحدث عن المصالح وجلبها وتحصيلها مع الشرح قدر الإمكان حتى يتبين الهدف من هذه القواعد ،ومدى مراعاتها في فقه الموازلات .

القاعدة الأولى : تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما

والمقصود من ه ذه القاعدة، أن الداعية قد يواجه تعارض بين مصلحتين ،أو لنقل تراحمهما، فيختار في الترجيح ،وحسب القاعدة فعليه أن يراعي قدر كل من المصلحتين المتزاحمتين فيقدمها ويحصلها، وإن ترتب على ذلك فوات المصلحة الأخرى ، ذلك لأنها أقل منها درجة.

فمن تمام العلم ومستلزمات الحكمة، أن يراعي الداعية أكبر المصالح ،ويلتمس أعظم المنافع وإذا كانت هذه حالة الإنسان في دنياه ،حيث نجده يلتمس لصالح معاشه جليل المنافع،ويحرص على ذلك الحرص كله، فكيف بمن تصدى للتوقيع عن رب العالمين في بيان أحكامه وتبيان شرائعه، وتقلد وظيفة هي وظيفة الأنبياء والمرسلين، وهي الدعوة إلى الله تعالى وهداية العباد وإرشادهم.

فحري به إذن أن يلتمس من المنافع أجلها وأقواها ، ويذهب في ذلك مذهب الحريص؛ فلا يَدَّخِرُ جهدا ولا رأيا في موازناته من أجل تحقيق مكاسب كبيرة للدعوة ، ولا يلتفت لما يفوت من المصالح عند التزاحم ،فهذا شأن الحياة ،لابد أن تكون هناك أولويات ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

وبالإضافة إلى ذلك ،فإن التضحية بمصلحة من أجل مصلحة أكبر، هو عين النظر والتدبر.

¹ محمد صدقي بن أحمد البورنوي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 1424هـ، 2003م، مؤسسة الرسالة ،ص: 32

ويقول ابن القيم في مثل هذه القاعدة : " وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة ، حسب الإمكان ، وإن تراحت قدم أهمها وأجلها ، وإن فاتت أدناها... وعلى هذه وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه ، شهادة له بكمال علمه وحكمته ، ولطف بعباده وإحسانه إليهم ¹ " ويعقب ابن القيم بعد ذلك ، على أن هذا العمل لا يستشكل في الحقيقة على من اعتاد التعامل مع نصوص الشريعة ونهل من مشكاة معانيها ، بل يضيف أنه لا يمكن الحديث عن مآخذ الأحكام ، وبيان العلل إلا بمثل هذا المبدأ في التعامل مع القضايا والأحكام ، فيقول : " وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة ، وارتضع من ثديها وورد من صفو حوضها ، وكلما كان تضلعه منها أعظم ، كان شهوده لمصالحها ومحاسنها أكمل ، ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام ، وعللها والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة ² "

القاعدة الثانية : المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة

ومعنى هذه القاعدة قريب من السابقة ، فمراعاة المصلحة هو الأصل في التقديم والتأخير ، فكما أن القاعدة السابقة ذكرت تحصيل المصلحة الكبرى ، ولا مبالاة بفوات الأدنى ، فإن هذه القاعدة تؤكد ذلك ، فالأصل أن الفاضل يقدم على المفضول ، ولكن عندما تدعو المصلحة الأكيدة أو الراجحة تجعل من المفضول فاضلاً ، نظراً للمصلحة التي تطرأ .

وهذه القاعدة أصل في فقه الموازنات ، وترتيب الأولويات وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله ، وتركه بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة رضي الله عنها : لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر

¹ ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص: 22

² المرجع نفسه ، ج 2 ، ص: 22

لأمرت بنقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم " ¹ ، وقد ذكر ابن تيمية بعض الأمثلة على ذلك: ولذلك استحب الإمام أحمد وغيره ، أن يدع الإمام ما عنده هو أفضل ، وإذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا فصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقة لهم بوصل الوتر ، أرجح من مصلحة فصله ، مع كراهتهم للصلاة خلفه. ² إلى أن قال : " فهذه الأمور وإن كان بعضها أرجح من الآخر ، فمن المرجوح ، فقد فعل جائزا ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة. وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، وقد يكون في موطن غيره أفضل منه. "

ويقول : " ... وهذا كله يرجع إلى أصل جامع وهو أن المفضل قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميت قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضل فاضلا لمصلحة راجحة أولى " ³

ثانيا : القواعد المرجحة في دائرة المصالح والمفاسد :

والمقصود منها تلك القواعد التي نعتمد عليها ، أو يعتمد عليها الداعية في الموازنة عند التعارض بين المصالح والمفاسد ، أو هي القواعد المرجحة في دائرة المصالح والمفاسد .
القاعدة الأولى : درء المفاسد أولى من جلب المنافع : والمراد من هذه القاعدة أنه عندما يقع التعارض بين درء المفسدة وجلب المصلحة ، فإن القاعدة المتبعة هي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ذلك أن درء المفسدة يعتبر في حد ذاته مصلحة ، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات .
 والمراد منها أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، تقديم المفسدة ، وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من

¹ رواه البخاري في الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : فضل مكة ، حديث رقم : 1586

² محمد أبو الفتح البيانوني ، بصائر دعوية ، ط2 ، 1427 هـ / 2006 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص : 150/151

³ ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، مرجع سابق ، ص : 347

اعتنائه بالمأمورات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم " ¹ أي إذا تعارضت مفسدتان تشتمل إحدهما على منفعة ما ، وتشتمل الأخرى بدفع مفسدة بحيث لا يمكن جلب تلك المنفعة ، إلا بوقوع المفسدة ، فإن الذي يرجح في هذه الحالة هو درء المفسدة ودفعها ، وإن أدى ذلك إلى ترك المنفعة وعدم جلبها . ² لأن اعتناء الشارع بدفع المفسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح غالبا . ³

وتجدر الإشارة إلى أن جلب المنفعة ، قد يراعى لغلبة المصلحة فيه على مصلحة دفع المفسدة وذلك كجواز الصلاة مع اختلال شرط من شروطها عند تعذر الجئ به .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها ، إذ يقدم درء المفسد على جلب المنافع ، عندما تكون المصلحة في دفع المفسدة أعظم من المصلحة . ⁴

وهذه قاعدة ذكرها الفقهاء ، وترددت على ألسنتهم وذكروها في كتبهم ، وفحواها أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة عند التعارض فإذا كانت هناك مفسدة ومنفعة وجب إزالة المفسدة قبل جلب المنفعة ، لأن في دفع المفسدة جلب مصلحة في الواقع وذلك لأن وجود المفسدة يؤثر تأثيرا سلبيا على تحصيل المصلحة ، وقد قالوا أيضا :

"التخلية مقدمة على التحلية " أي إزالة العقوبات في طريق المنفعة مقدم عليها حتى يتسنى الانتفاع بالشئ على الوجه الأتم ، ولذا شرعت الطهارة قبل الصلاة ، وهي تخليه البدن من الأخباث والأحداث . ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، لحكمة جلييلة حاصلها :

أن المفسدة إذا لم تدفع في أول أمرها ، ربما تتفاقم وتنتشر وترجع إلى مفسد أخرى ، وتحول بين جلب المنافع الدنيوية والأخروية . ⁵

¹ رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: 6744

² علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دون ط، دون ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص: 37

³ الشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط 2 ، 1409هـ ، 1989م ، دار القلم ، بيروت ، ج1 ، ص: 117

⁴ المرجع نفسه ، ج1 ، ص: 100

⁵ محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، مرجع سابق ، ص: 107

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : " من أصول الشريعة إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما " ¹ وأورد هذه القاعدة في مسألة الحيلة السريجية فقال : "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين ، وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء ، فإن مسألة تمليك الرجال أعلى وأكبر من مصلحة سده عليهم ومصلحة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم ، وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة ، وإنما العبث والجور والشدة في خلافها وبالله التوفيق " ².

القاعدة الثانية : تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة

والمقصود من هذه القاعدة ، أنه في حالة تعارض المصلحة مع المفسدة ، فإنه يقدم الراجح منهما ، والمقياس هنا الغلبة وهي عكس القاعدة السابقة ، ففي هذه القاعدة المعيار هو غلبة أو رجحان جانب المصلحة أو المفسدة .

أما القاعدة السابقة ، فالأصل هو أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وكأنه لا عبرة بدرجة كل من المصلحة والمفسدة ، وإنما المعول عليه هو درء المفسدة مهما كانت قوتها أو ضعفها .

ولذلك استدرك البعض على هذه القاعدة ، وقالوا أنها ليست على إطلاقها بل ينظر إلى الأرجح منهما فيقدم ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما " . وكذلك يقول : "وإذا تعارضت المحظورات والواجبات ، فالواجب أن ينظر إلى أغلب الأمرين ، فإن كان المأمور أعظم أجرا من ذلك المحذور ، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترب به ما هو دون المفسدة ، وإن كان ترك المحذور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك " ³ وعليه فلا يعمل بقاعدة :

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 28:

² المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 279:

³ يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص 304:

"درء المفاصد أولى من جلب المصالح" بإطلاق ، بل ينظر إلى الأرجح منها فيقدم ، وهذا يعد إنجازا عظيما من ابن تيمية في تعديل هذه القاعدة .¹

وأفادت هذه القاعدة عكس ما أفادته القاعدة السابقة ، فإذا دار الفعل بين مصلحة ومفسدة ، وكانت المصلحة أرجح من المفسدة ، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ومن أدلتها²: حديث " إن شر الناس مترلة من خافه الناس اتقاء لشره " ³ وكذلك حديث " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس " ⁴

ثالثا : القواعد المرجحة في دائرة المفاصد :

القاعدة الأولى : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " وتحدث هذه القاعدة عن تعارض المفاصد ، فمتى تعارضت مفسدتان فإن المعول عليه عند الموازنة هو مراعاة درجة الضرر في كليهما ، فإن كانت إحدهما أشد ضررا دفعت واحتملت المفسدة الأقل منها أو الأخف.

فالأصل إذن دفع المفاصد ما أمكن ذلك ، وحتى لو اضطر الداعية في دفعه لمفسدة ما واحتماله لمفسدة أخرى ، شرط أن يكون أقل منها شدة ضررا ، وفي هذا يقول ابن القيم : "إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، فإن لم يتمم رفعه إلا بضرر أعظم منه ، بقاه على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به " ⁵. وهناك قواعد أخرى لا تختلف عن هذه القاعدة إلا في الإسم مثل : " يختار أهون الشرين " ، "دفع أعلى المفسدتين " ، " الضرر يدفع قدر الإمكان " .

فمراعاة المفسدة الأعظم ضررا ، إنما تكون بإزالتها ، إذ المفاصد تراعى بالنفي كما تراعى بالإثبات. وتطبق هذه القاعدة كما يأتي : جواز السكوت على المنكر إذا كان في

¹ يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص: 304

² عبد المجيد الجزائري ، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص: 340

³ رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إن شر الناس مترلة من خافه الناس .. ، حديث رقم : 5666

⁴ رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، حديث رقم : 2495

⁵ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج2 ، ص: 139 .

إنكاره ضرر أعظم ، كما يلتزم بطاعة الأمير الجائر إذا كان الخروج عليه يؤدي إلى ضرر أعظم¹.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : "إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يتم رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"².

واستدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله : " أنه تعالى هـى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد ، وأمر بالعفو والصفح ، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة ، من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة"³.

وأما من السنة ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأمرت بنقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم"⁴

قال رحمه الله مبينا وجه الدلالة : " فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت على قواعد إبراهيم ، ومنعه ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، ولكونهم حديثي عهد بكفر"⁵.

القاعدة الثانية : " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "

ومعناها أنه من أجل المصلحة العليا ، فإنه يتحمل الضرر الخاص ، الذي يمس فرد أو أفراد قلائل ، من أجل دفع الضرر العام ، الذي يمس مجتمعا بأكمله مثلاً.

¹ مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ج 1، ص: 117

² ابن القيم ، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2، ص: 139

³ المصدر نفسه ، ج 3 ، ص : 138

⁴ رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب: فضل مكة ، حديث رقم : 1586

⁵ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج 3/ص 4

ومن أمثلة ذلك ، التفاف الصحابة رضوان الله عليهم ، حول النبي صلى الله عليه وسلم في معركة أحد ، لما اشتدت وطأة المشركين على المسلمين ، ووصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الصحابة افتدوه بأنفسهم ، وقالوا : نخورنا دون نحره يارسول الله . فلتن يستشهد صحابي أو أكثر ، خير من أن يفقدوا نبيهم وحبيهم ، ومن تطبيقاتها : وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون عفو منه من ولي القتل دفعا للضرر العام .

القاعدة الثالثة : "الضرورات تبيح المحظورات"

وهذه قاعدة فقهية جليلة ، والحاجة إليها شديدة ، خاصة في الزمن الذي نجد فيه الداعية نفسه ، في تحديات كبيرة ، يطرحها الواقع المعيش .
لذا كان من الواجب الاهتمام بهاته القاعدة ، وحسن الاستفادة منها ، وخاصة في ميادين الدعوة ، إذ ربما فرط الكثير من الدعاة ، مصالح عديدة ، بسبب عدم فقههم لهذه القاعدة .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما والتي أوردناها في أكثر من موضع ، فقد اضطر تحت إكراه المشركين للتلفظ بكلمة الكفر ، إبقاء على حياته وعلى استمرار رسالة الدعوة من بعده ، فقد أخذ بالرخصة وحافظ على نفسه ، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما جاءه مرتعبا من هول ما فعله : كيف تجد قلبك ؟ ، قال : مطمئن بالإيمان ، فثبته النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : " إن عادوا فعد " ¹.

وفائدة وضع هذه القاعدة قبل السابقة ، التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات ، إنما يرخص به القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسع في المحذور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. ²

وبمعنى أن هذه القاعدة تعطي الكثير من الفسح ، وتفتح آفاقا واسعة للداعية ، فبعض المحظورات التي قد تعيق تحركه ، ستكون في إطار الضرورة مباحة.

¹ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 8 ص: 208 رقم: 16673

² مصطفى الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص: 101

وقد بنيت هذه القاعدة على كثير من نصوص الشريعة كقوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

مَنْ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ النحل

وقال القرطبي في تفسيره هذه الآية : " لما سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل
الشريعة عند الإكراه، ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع
الإكراه عليها، لم يؤخذ به، ولم يترتب عليه حكم. " ثم قال: أجمع أهل العلم، على أن
من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن
بالإيمان " ¹

وأورد القرطبي " قال إدريس بن يحيى، كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس
يتجسسون الخلق، يأتونه بالأخبار، قال فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة ²
، فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه فقال : أذكر بالسوء في مجلسك، ولم تغير
؟ فقال : ما كان ذلك يا أمير المؤمنين، فقال له الوليد قل : الله الذي لا اله إلا هو. فقال :
الله الذي لا اله إلا هو. فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطا، فكان يلقي رجاء
فيقول : يا رجاء بك يستقى المطر، وسبعون سوطا في ظهري، فيقول رجاء : سبعون
سوطا في ظهرك، خير لك من أن يقتل رجل مسلم. ³

القاعدة الرابعة : الضرر يزال : وقد اختلفت الأقوال في معنى الحديث، والفرق بين
الضرر والضرار فليل: الضرر، ما كان من فعل شخص واحد، والضرار ما كان من اثنين
، يضر كل منهما الآخر وقيل الضرر : ما يضر الإنسان به غيره، ويعود عليه هو بالنفع .

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص: 182

² رجاء بن حيوة : (..- 112 هـ = ..- 730 م) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي، أبو المقدام: شيخ أهل الشام
في عصره. من الوعاظ الفصحاء العلماء. كان ملازما لعمر بن عبد العزيز في عهدي الإمارة والخلافة، واستكتبه
سليمان بن عبد الملك. وهو الذي أشار على سليمان باستخلاف عمر. وله معه أخبار. أنظر : خير الدين الزركلي

ج3 ص17

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص: 190

وتمتاز هذه القاعدة بأنها إحدى القواعد الخمس التي تدور عليها معظم أحكام الفقه ، وقد نظمها أحد أئمة الشافعية بقوله :

خمسة مقررة قواعد مذهب للشافعي فكن بمن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن أردت شكورا
فقد شرع حد السرقة مثلا لدفع ضرر الاعتداء على أموال الناس ، ونجد أن الموازنة فيه
جلية بين جلب المنافع ودفع المفساد ، إذ الحفاظ على الأموال يستلزم تشريع عقوبة تردع
ضعاف النفوس من الاعتداء عليها، لذلك شرعت عقوبة قطع اليد.
فالموازنة هنا بين مفسدة قطع اليد ومنفعة الحفاظ على الأموال ، وقد كان الراجح
في الشرع جلب هذه المنفعة على دفع تلك المفسدة ، ولما استغرب المعري هذا الترجيح
قال فيه هذا الشعر :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
ويقال : اليد ثمينة لما كانت أمانة ، فلما خانت هانت .

القاعدة الخامسة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم ، فإذا عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما، ثم تغير إلى
عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم .
ومن تطبيقاتها : أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان ، قالوا بقبول شهادة الأمثل
فالأمثل، والأقل فجورا فالأقل.

وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم ، إذا لم يوجد غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم
فجورا ، لئلا تضيع المصالح وتعطل الحقوق والأحكام ، فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما
كان ضيقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ، فإن خيار زماننا هم أراذل العصر
الأول وولاية الأراذل فسوق.

وجوزا أيضا إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم فقد كثر فساد الزمان ، ومنع عمر بن عبد العزيز العمال من القتل ، إلا بعد إعلامه وإذنه به ، بعد أن كان مطلقا لهم لما رأى ممن تغير حالهم.¹

ومعنى الكلام السابق أنه بإمكان الداعية أن يوازن في دعوته ، فيتصرف وفق أحكام الزمان الذي يعيشه ، أو مراعاة لواقعه ، ولا يعوّل على النصوص والأحكام القديمة ، لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمان وأيضا فإنه إذا لم يعمل بهذه القاعدة ، فإنه قد تتعطل مصالح الناس وخذ مثالا على ذلك القضاء ، فإنه إذا لم يوجد غير العدول ، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا . ولعل كلمة عمر بن عبد العزيز توضح لنا أهمية العمل بهذه القاعدة عندما قال : "ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

المطلب الخامس : قواعد متفرقة

القاعدة الأولى : " من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه " ويستفاد من هذه القاعدة الفقهية في المجال الدعوي في معالجة ظاهرة الاستعجال التي ابتلى بها كثيرا من الدعاة ، فتراهم يتجاوزون المراحل ، مخالفين بذلك السنن الربانية ، استعجالا منهم للنتائج المرجوة ، فتكون النتيجة عادة الخسران والندامة .

وعندما جاء بعض الصحابة رضي الله عنهم ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستعجلون النصر ويطلبون الدعاء منه أنكر عليهم استعجالهم ، فقد روى البخاري عن عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون " ²

¹ مصطفى الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص : 228/229

² رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم : 3343

فما أحوج الدعاة اليوم إلى تفهم المنهج النبوي والاستئناس بهذه القاعدة الفقهية فقد جاء في الحديث الشريف : " وما أعطي أحدكم عطاء ، خيراً وأوسع من الصبر ."¹ فالداعية الحكيم هو الذي يستقيم على منهج الله ويقدم ما يقدر عليه من خير ويصبر على ذلك ، تاركاً النتائج على الله عز وجل فلا يستعجلها لأن الله هو القادر على كل شيء وهو الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.²

وهذه قاعدة عظيمة دالة على أهمية مراعاة السنن والآفاق العاملة في الكون ، وكذلك سنة التدرج ، فإن الله عز وجل خلق كل شيء بقدر ، وجعل له ميقاته المناسب وهو الذي لا يعزب عن علمه شيء وقدرته لا تحدها قدرة ، وحرى بالدعاة إلى الله ألا يستعجلوا قطف الثمار فواجبهم الحقيقي ، هو الزرع والبذر والتعهد له بالعناية ، والصبر عليه ، حتى إذا استوى قطفوا الثمار في أوانها فأفادوا واستفادوا .

وللأسف فإن الكثير من الدعاة الشباب خاصة المتحمسين لا يبالون بماته القاعدة فنجدهم مندفعين يحاولون تغيير كل شيء دفعة واحدة. فهم يريدون إقامة الدولة الإسلامية في شهور ، وإرجاع الخلافة الراشدة ، وهم لا يدركون أن الخلافة الراشدة قد انقضت منذ قرون ، ومن الصعب عبر هذا الامتداد التاريخي الشاسع وهذه الحقب الممتدة -بما صاحبها من تطورات وملابس وظروف -أن نغيرها في سنوات . ويريدون مثلاً من الشخص الغارق في المعاصي، والمتعود عليها ، أن يتغير في لحظة واحدة بحديث أو آية ، وحتى وإن حدث هذا ، فهو على سبيل الاستثناء ، وإلا فإن القواعد والسنن تؤكد أن أي عملية تغييره تحتاج إلى وقت ، وفق أسباب ومسببات ، والزمن جزء من العلاج كما يقال .

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير

وهذه القاعدة جليلة الفائدة بالنسبة للدعاة كونها تؤكد الرسالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي رفع الحرج عن العباد في العاجل والآجل وخط الدعوة الإسلامية هو

¹ رواه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب : الصبر عن محارم الله ، حديث رقم : 5989

² محمد أبو الفتح البياني ، القواعد الشرعية ، مرجع سابق ، ص : 39

اليسر والسماحة ، والحقيقة التاريخية أنه كلما ذكرت الدعوة إلا وذكر معها الرفق والسماحة واقرنت معها فضائل اليسر واللين والرفق بالمدعويين مهما كانت ملتهم. والمتبع للسيرة النبوية وسيرة الخلفاء يرى ويقرأ العجب من الأخبار التي تؤكد كيف كان اليسر هو الغالب على تصرفاتهم وقد قال الهادي عليه أفضل الصلاة والسلام إنما بعثتم ميسرين ولم تبعوا معسرين .

ومن هنا وجب على الداعية أن يوازن في دعوته فلا يأمر إلا بما يستطيع ويتخير الناس ويخفف عنهم سواء في الصلوات أو الخطب والمواعظ وكذلك الفتاوى . ذلك أن هذا العصر عرف بتعدد مشكلاته وتداخل ظواهره والرفق واليسر في النهاية هو سمة الداعية الناجح . وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : " إن الأدلة التي تدل على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع . " ¹.... وهذا ولم يقف الأمر إلى هذا الحد بل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثيرا ما كان يكره الأمر بالشئ مخافة أن يكون فيه مشقة على الأمة وكثيرا ما كان عليه السلام يأمر بالتخفيف ، ويأمر وينهى الناس عن التعمق والتشديد. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ².

قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي ³ ، في شرح هذا الحديث : معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة ، كالوضوء وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جدا . وكلها دلائل واضحة لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الحدود الشرعية ، وأنها منوطة بالمقاصد وإن رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشرائع . ¹.

¹ الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص: 521

² رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة ، حديث رقم : 838

³ الدهلوي : (1110 - 1176 هـ = 1699 - 1762 م) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، أبو عبد العزيز ، الملقب شاه ولي الله : فقيه حنفي من المحدثين من أهل دهلبي بالهند . من كتبه : الفوز الكبير في أصول التفسير ، وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير ، وحجة الله البالغة ، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، والإرشاد إلى مهمات الإسناد ، والإنصاف في أسباب الخلاف ، و عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، والمسوى من أحاديث الموطأ . أنظر : خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص: 149

وروى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود الأنصاري قال : " قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الظلام مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال : يأيتها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة "²

القاعدة التاسعة عشر : " الخروج من الخلاف مستحب "

وهذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها لأن مآلها الاحتياط في الدين وجلب المحبة ، والتأليف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في التصحيح والترجيح .

فنبذ الخلاف في المسائل التي الخطب فيها يسير مستحب شرعا ، ولعل الأصل في هذه القاعدة ، ترك النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه لبناء البيت على مصلحة التأليف ، درءا للاختلاف وجلبا لتأليف القلوب ، فدل هذا بوضوح على صحة القاعدة ، واستحباب العمل بها.

ما رواه أبو داود في سننه ، أن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنكر على عثمان رضي الله عنه إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متما ، وقال الخلاف شر ، وفي رواية قال : إني لأكره الخلاف "³

القاعدة العشرين : يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

معنى هذه القاعدة أن حكم الوسيلة في الشرع ، يختلف عن حكم غايته ومقصوده ، ولهذا القاعدة أمثلة منها جواز الكذب لإصلاح ذات البين ، لتحقيق المصلحة ، وهو في أصله محرم . ومنها جواز إحراق أموال العدو في حالة الحرب ، لأنه وسيلة لإرهاب وللإخافة وجواز تعزي المتهم بما يراه القاضي ، للتوصل إلى معرفة الحق والأصل منع الأذى والتعدي إلا بعد ثبوت الأدلة . ولا بد للمفتي والقاضي من اعتبار الأحكام التي تتعلق بالوسائل ، والأحكام التي تتعلق بالمقاصد ، فلا بد من التفريق عند الفتوى أو الحكم في

¹ شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، ت : سيد سابق ، دون ط ، دون ت ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مكتبة المشي ، بغداد ، ص : 386

² رواه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب : الصلاة بمنى ، حديث رقم : 1962

³ محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ط 1 1997 ، دار المنار ، مصر ، ص

الخصومة من اعتبار الوسائل والمقاصد . حيث أن لاعتبارهما تأثيرا في الحكم ، فإذا التزم المفتي والقاضي هذه القاعدة ، أفادتهما كثيرا في التوصل إلى الحق ، الذي ينبغي بذل الجهد من أجل إصابته. ¹

وفي الحقيقة لا يمكن أخذ هذه القاعدة على إطلاقها ، لأنها تصبح قاعدة أخرى غير سليمة، وهي الغاية تبرر الوسيلة ، ولو أطلقنا العمل بهذه القاعدة لتوسل الناس لتحقيق مصالحهم بطرق سليمة في الظاهر ، لكنها تؤدي إلى المحذور .
ولكن يؤخذ بهذه القاعدة ، في الأمور التي قيدت بالنص مثل : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس " ²

وعموما فإنها تفيد الداعية في تحقيق بعض المصالح ، وإدراك بعض الغايات ، فمثلا الإصلاح بين الناس غاية عظيمة ، وفائدة جليلة ، لقوله تعالى في سورة الحجرات : (إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^٢)

ولكن قد يقف في وجه تحقيق هذه المصلحة عوائق مثل تعصب المتخاصمين وهنا جاز مراعاة للمصلحة والمقصد الأسمى أن يستعمل الداعية المداراة من أجل الإصلاح بين المتخاصمين .

¹ صالح غانم السدلان، القواعد الفقهية وما تفرع عنها، مرجع سابق ، ص: 63، 66، 67،

² سبق تخريجه ص : 120

الفصل الثالث

نماذج نبوية من فقه

الموازنات

الفصل الثالث : نماذج نبوية من فقه الموازنات

المبحث الأول : الموازنات وفقه النص .

المطلب الأول : أسرى بدر، بين المصلحة المحلية والمصلحة الدولية

المطلب الثاني : الصلاة على رأس المنافقين عبد الله ابن أبي سلول .

المطلب الثالث : سرية عبد الله بن جحش

المبحث الثاني : الموازنات الدعوية النبوية وفقه الواقع .

المطلب الأول : مشكلة الاضطهاد وهجرة المسلمين إلى الحبشة .

المطلب الثاني : الخبرة بمعادن الناس .

أولا : بول الأعرابي في المسجد .

ثانيا : قصة الشاب المترخص في الزنا .

ثالثا : تألف الناس بالعطاء .

المطلب الثاني : تقدير المصالح والأولويات .

أولا : احتجاج عمر رضي الله عنه وبعث عثمان إلى المشركين .

ثانيا : موازنة إعطاء ثمار المدينة إلى غطفان .

المطلب الثالث : فقه الواقع وتأجيل بعض الأولويات .

أولا : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .

ثانيا : عدم تحطيم الأصنام في المرحلة المكية .

ثالثا : مصلحة الدعوة والتحكم في المبادرات الفردية .

المبحث الثالث : الموازنات النبوية وفقه المآلات .

- | | |
|-----------------|--|
| المطلب الأول : | التعامل مع المنافقين . |
| المطلب الثاني : | الموازنة بين إرضاء المؤمنين وتأليف الوافدين في غزوة حنين . |
| المطلب الثالث : | قطع الفعل المندوب مخافة الانقطاع . |
| المطلب الرابع : | عدم إقامة الحدود في دار الكفر . |

المبحث الرابع : الموازنات النبوية وفقه المقاصد .

- | | |
|-----------------|--|
| المطلب الأول : | مفسدة كشف العورات ومصلحة الأمن العام |
| المطلب الثاني : | السفر بلا محرم من أجل الهجرة . |
| المطلب الثالث : | عمار بن ياسر وموازنة الحفاظ على الأرواح . |
| المطلب الرابع : | تقطيع نخل بني النضير . |
| المطلب الخامس : | وجه سرية الدعوة وعدم إعلان الجهاد المسلح . |
| المطلب السادس : | بين السياسي والداعية . |
| المطلب السابع : | عدم التنازل على جزئية من جزئيات الدعوة . |
| المطلب الثامن : | صلح الحديبية . |

المبحث الأول : الموازنات وفقه النص

لقد تم الكلام عن فقه النص في الفصل الثاني ، أثناء الحديث عن مؤيدات فقه الموازنة ، وتطرقت إلى تعريف فقه النص ومجالات العمل به في عقد الموازنات الدعوية ، إلا أنني لم أتوسع في هذا الموضوع ، وذلك من أجل أن أتم الكلام في هذا الفصل بشئ من التفصيل ؛ حيث سيكون محمل الكلام حول النماذج النبوية في الموازنات ، التي راعى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقه النص .

ولكن قد يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي :

كيف تتكلم عن مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لفقه النص في موازناته ، وفي الوقت نفسه نجد أن أفعال وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم هي نصوص بحد ذاتها ، لأن المراد من النص هو الكتاب والسنة .

والحقيقة أن هذا الكلام فيه نوع من الصحة ، فالسنة أيضا نص ، ولكن مرادنا من كل هذا هو أن نبين الأهمية الكبرى التي يمثلها النص بالنسبة للموازنة ، فهو الركيزة الأولى للموازنات في أي عمل دعوي ، وهو يتجه من بدايته إلى نهايته ابتغاء مرضاة الله ومستقصيا في طريقه كل وسيلة توصله نحو هذا الهدف ، لذلك كان التوقف على مراد الله في أي عمل يقوم به الداعية أمرا كبيرا وفي غاية الأهمية.

ومن ثم ، فقد تطرقت في هذا المبحث إلى بعض النماذج الدعوية والمواقف والموازنات التي راعى فيها النبي صلى الله عليه وسلم النصوص القرآنية في عقد الموازنات الدعوية .

المطلب الأول : أسرى بدر بين المصلحة المحلية والمصلحة الدولية

وفي هذا النموذج تبين لنا بدقة موازنة النبي صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر ، فبمجرد أن تحقق نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر الكبرى ، برزت مشكلة كبيرة تمثلت في قضية الأسرى فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شأن الأسرى ، ولما استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه برز هناك موقفان اثنان : تجلى الموقف الأول في رأى عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة ، حيث رأوا بأن هؤلاء الأسرى هم رؤوس الكفر وصناديد

قريش ، وهم الدعاة لحرب الإسلام والمسلمين ، ولذلك وجب القضاء عليهم بعد أن أمكن الله منهم .

أما الموقف الثاني فقد كان يمثل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان في قلبه من اللين والرحمة ما هو مشتهر به ، فقد رأى في هؤلاء الأسرى بأنهم الأهل والعشيرة ، وبالتالي الشفقة عليهم ومن ثم أخذ الفدية منهم ، ولأجل أن يستفاد أيضا من المال في تقوية صف المسلمين ، وتعويض المهاجرين الذين فقدوا أموالهم بمكة ، وكذلك الرجاء في هداية هؤلاء المشركين .

وقد ساق مسلم في صحيحه القصة كاملة :

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ترى؟ يا ابن الخطاب؟) قلت: لا والله! ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم. فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك. فإن وجدت بكاء بكيت. وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكُلُوا مما غنمتم حلالا طيبا) [8/ الأنفال/ 67 - 69] فأحل الله الغنيمة لهم¹.

¹ رواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب :الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم حديث رقم :1523

والذي يستفاد من هذه الحادثة هو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الموازنة بين موقف أصحابه رضي الله عنهم .

لقد كانت الموازنة تقتضي أن يحكم برأي عمر ، وبالتالي القضاء على صناديد الكفر دون قبول الفدية ، أو يأخذ برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، متوخيا بذلك مصلحة الإسلام من جهة وكذلك المصلحة في إمكانية قبول هؤلاء المشركين الإسلام ، والدخول فيه والفوز بالجنة بدل محاربة الإسلام والخلود في النار .

ولما كان النبي عليه السلام نبي الرحمة واللين والرفق ، فقد أشفق على هؤلاء المشركين وهم في الأصل عشيرته وأهله وأبناء عمومته ، فأراد لهم خيرا ، ومن ثم اختار رأي أبوبكر متوخيا بذلك أكبر المصالح.

ويلق البوطي على هذا الأمر قائلا :

"...والمشهد الثاني فهو عندما تشاور النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في شأن الأسرى ، فقد سكنت نفوسهم إلى افتدائهم بالمال ، وقد كانت الملاحظة في ذلك هي الجمع بين الرحمة والرفق بالأسرى عسى أن يرفعوا ويؤمنوا بالله ، والتعويض عما فات المهاجرين من أموالهم التي تركوها في مكة عسى أن يقع موقعا لديهم ، ويساعدهم على إصلاح شؤون دنياهم ، هذا الرأي الذي سكنت له نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على مدى شففته على أصحابه ."¹

وكما سبق فإن هذه الموازنة كانت اجتهادا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عمل بما رآه مصلحة لأصحابه ودعوته .

وقد شاء الله ألا تمضي هذه الموازنة فقد جاء الرد القرآني للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متمثلا في سورة الأنفال : " ما كان لربي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض " الأنفال 67.

ونلاحظ أن سبب هذا العتاب الرباني الرقيق لنبه عليه السلام ، يكمن في الغاية والهدف من هذه الموازنة فقد قال تعالى : " تريدون عرض الدنيا " .

¹ محمود سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلافة ، دون ت ، دون ط ، دار الفكر المعاصر

بيروت ، دار الفكر ، دمشق ص : 166

بمعنى أن المصلحة في الموازنة التي عقدتموها كانت مبنية على مصلحة قريبة ، أو عرض قريب تمثل في قبول الفداء مقابل الحصول على الأموال لتقوية الصف الإسلامي وتعويض المهاجرين ما فقدوه من أموال .

بينما المصلحة التي أرادها القرآن الكريم هي أكبر من ذلك حيث قال : " والله يريد الآخرة " وتفسير ذلك يعود إلى : " أن حجم المصلحة التي يستهدفها القرآن الكريم أكبر مما وقعت عليه أبصار المسلمين آنذاك ، إذ يكمن حجم المصلحة في كون المعركة هي المنازلة الأولى التي كانت بين المسلمين وأهل الكفر ، وقد كانت أنظار القوى المحيطة تترقب انقضاء المعركة عن نصر للمشركين ، يعقبه قضاء مبرم على المسلمين ، فكان نصر الله للمسلمين فاضطربت له عقول الناس وقلوبهم ، ولو صاحب هذا النصر فعل آخر يدل على القوة والشكيمة لكان الأثر أبلغ وأوقع في نفوس قوى الكفر ، ولهاجم الناس وعظمت قوتهم وذاع خبرهم ... وهذا ما كان يريده القرآن ، إذ أنه يخص الإسلام أكثر من غيره وهي مصلحة أساسية تتضاءل أمامها كل المصالح الأخرى ، إذ سيكون لدولة الإسلام ميزانا في الحساب الدولي.¹

وقريبا من هذا يتطرق الغزالي في تعليقه على الحادثة إلى الماضي الأسود الذي تمتع به هؤلاء الأسرى ، ويرى بأنه كاف لإدانتهم ، وحتى وقوعهم في الأسر لا يضاهي ما قاموا به من جهود في محاربة الدعوة الإسلامية ، ويقول : " إن الوقوع في الأسر لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي اقترفتها الأسرى أيام حريتهم وهؤلاء الطغمة من كبراء مكة لهم ماض شنيع في إيذاء الله ورسوله وقد أبطرتهم منازلهم فساقوا عامة أهل مكة إلى حرب ما كان لها من داع فكيف يتركون بعد أن استمكنت الأيدي من خناقهم ؟

أذلك لأن لهم ثروة يفتدون بها ؟ ما كان يليق أن ينظر المؤمنون إلى هذه الأعراض التافهة متناسين ما فرط من أولئك الكفار في جنب الله "²

كما انطوى هذا العتاب على أمر آخر تطرق إليه البوطي في فقه السيرة متمثلا في المعيار الذي رجع إليه الصحابة في رؤيتهم أو موازنتهم ، فقد كانت المصلحة التي توخاها

¹ الكبيسي ، عقبات في طريق الصحوة ، مرجع سابق ، ص:23

² محم محمد الغزالي ، فقه السيرة ، ط5 ، 1422هـ/2001م ، دار رحاب . الجزائر ، ص: 237

الصحابة في هذه الموازنة كما سبق ، هي فداء الأسرى مقابل المال ، والذي سيكون في مصلحة المسلمين والتعويض عن المهاجرين الذين فقدوا أموالهم في مكة ، " فالحكمة الإلهية لم ترد للمسلمين أن يجعلوا من النظرة إلى المال ميزانا أو جزء من ميزان حكم في قضاياهم الكبرى التي قامت على أساس النظرة الدينية وحدها مهما كانت الحال والظروف ، إذ يوشك لو تركوا لهذه النظرة ، وهم أمام أول تجربة من هذا النوع، أن يجرى ذلك مجرى القاعدة المطردة ، فتستولي النظرة المادية على مثل هذه الأحكام التي ينبغي لها أن تظل متسامية في علياء ، لا يطولها شيء من أغراض الدنيا على اختلافها ، ومن الصعب لمن سار وراء الدنيا أشواطاً ، واستطاب مذاقها ، أن يرتد عنها ويفطم مذاقها . " ¹

إذن فقد كان القرار السليم الذي أراده القرآن الكريم ، والمصلحة الكبرى في هذه الموازنة هو معاقبة هؤلاء الآثمين ، لأن ماضيهم دل على أن هذا النوع من الرجال عقبة في طريق الدولة الإسلامية ، وفي هذا السياق يقول الغزالي : " إن الحياة كما تتقدم بالرجال الأخيار فإنها تتأخر بالعناصر الخبيثة وإذا كان من حق الشجرة لكي تنمو أن تقلم فمن حق الحياة لكي تصلح أن تنقى من السفهاء والعناة الآثمين ولن يقوم عوض أبداً عن هذا الحق ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب ، وقد أسمع الله نبيه وصحابته هذا الدرس حتى إذا وعوه وتدبروه عفا عنهم ، ثم أباح لهم رحمة بهم ، الانتفاع بما أخذوا من فداء المال ، " فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم " ²

وبعد أن نزل العتاب الرباني نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى كما في رواية مسلم وعدل إلى حكم الله عز وجل ونفذ فيهم القتل ولم يقبل منهم فداء.

المطلب الثاني : الصلاة على رأس المنافقين عبد الله ابن أبي سلول .

وقد أورد هذه القصة البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لما توفي عبد الله ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله صلى الله

¹ البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص: 166

² محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ص: 237

عليه وسلم ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد هناك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله فقال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة}. وسأزيده على السبعين.

قال: أنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره).¹

وقد روي من حديث عمر بن الخطاب نفسه أيضا بنحو من هذا، فقال الإمام أحمد: عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. يقول لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره، فقلت: يا رسول الله، أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا: كذا وكذا - يُعَدَّد أيامه - قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم، حتى إذا أكثرت عليه قال:

"أخر عني يا عمر، إني خيّر فاخترت، قد قيل لي: (استَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [التوبة: 80]

لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت". قال: ثم صلى عليه، ومشى معه، وقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فَعَجَبْتُ لي وجراعتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أعلم! قال: فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ).²

ومن خلال هذه القصة نستنتج أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم نابع من مصلحة كبيرة متمثلة في تقديره لمكانة عبد الله الابن.

¹ رواه البخاري، باب: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} حديث رقم 4393:

² أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، 1420هـ، 1999م، مؤسسة الرسالة، دمشق. باب: أول مسند عمر جزء1، ص: 95

فبالرغم من مكانة أبيه السيئة في المجتمع الإسلامي إلا أن عبد الله أثبت في العديد من المواقف شدة ولائه للإسلام وحبه للمسلمين . وأكبر دليل على ذلك أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل أباه ، خاصة لما كثر إيذاء ابن سلول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رد النبي عليه السلام بالكف عن ذلك وحسن صحبته .

أما موقف عمر فكان على خلاف ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد رأى في ابن أبي سلول رأس النفاق ورأى من خلاله كل المواقف التي خذل بها الإسلام والمسلمين . ومن ثم لم يتقبل إكرام ابن سلول بالصلاة عليه من طرف النبي عليه السلام . ووقف يسأل رسول الله متعجبا ومستنكرا كيف يصلى على عدو من أعداء الله ، وراح عمر يذكر النبي عليه السلام بمواقف ابن سلول ضد الإسلام .

ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي عمر في ابن سلول ، "... لما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عم ن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقل أهل الكفر وذولوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الأمر الحق ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم ..."¹

وقد ركز سيد قطب في تفسيره على مسألة التقدير والإكرام وهو يتناول الآية الكريمة : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْوَاهُمْ فَاسِقُونَ) ، فقال : " ولقد ذكر المفسرون حوادث خاصة عنتها هذه الآية ولكن دلالة الآية أعم من الحوادث الخاصة . فهي تقرر أصلاً من أصول التقدير في نظام الجماعة المكافحة في سبيل العقيدة ، هو عدم التسامح في منح مظاهر التكريم لمن يؤثرون الراحة المسترخية على الكفاح الشاق ، وعدم المجاملة في تقدير منازل الأفراد في الصف ومقياس هذا التقدير

¹ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج8 ، ص : 336 .

هو الصبر والثبات والقوة والإصرار والعزيمة التي لا تسترخي ولا تلين ، والنص يعلل هذا النهي في موضعه هنا (**إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**) وهو تعليل خاص بعدم الصلاة أو قيام الرسول صلى الله عليه وسلم على قبر منافق ¹ " ومما سبق فقد بين القرآن الكريم المصلحة الحقيقية من هذا التصرف النبوي حيث بين أن مصلحة الإسلام أعظم من مصلحة تقدير فرد في هذا الصف المسلم ولو كان ذا سابقة وفضل وأن المنافق لا يستحق التقدير والإكرام بل هو في الدرك الأسفل من النار .

المطلب الثالث : سرية عبد الله بن جحش

وأهم ما جاء في هذه السرية كما جاء في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ² ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد ، وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضي ، لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه **إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تتزل نخلة ، بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى نخلة ، أرصد بها قريشا ، حتى آتية منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فليطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فامض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد .**

وحين نزل عبد الله وأصحابه النخلة ، لم يلبثوا وقتاً طويلاً حتى مرت عليهم قافلة لقريش فلما رأوهم هابوهم أول الأمر ، لكن عندما رأوا عكاشة بن محصن وكان قد حلق شعره زال خوفهم وقالوا إنما هؤلاء عمار لا بأس عليكم منهم .

¹ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دون ط ، دون ت ، دار الشروق ، القاهرة ، 4 ، ص: 58

² عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي : ، براء تحتانية وآخره موحدة ابن يعمر الأسدي حليف بني عبد شمس أحد السابقين ، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا... بعثه صلى الله عليه وسلم في سرية إلى نخلة .

...وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم ، فليمتنعن منكم به ولئن قتلتموهن لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم ابن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم . وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعرير وبالأسييرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ¹ .

ولما قدموا المدينة المنورة أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العير والأسيرين وقال لعبد الله وأصحابه ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام . ونتيجة لهذا الموقف شعر عبد الله بن جحش وأصحابه بحرج شديد خاصة مع اشتداد الحملة الإعلامية التي شنتها قريش والتي ادعت فيها بأن محمدا وأصحابه قد سفكوا الدماء في الأشهر الحرم واغتصبوا القافلة وقد أخذوا الأموال والرجال . فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) .البقرة 217

ونستنتج من القصة مقدار الحرج العظيم الذي تعرض له بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا في موقف صعب ، إما أن يعترضوا القافلة وبذلك ينفذوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما يدعوها تفلت بحجة أنهم في الشهر الحرام . وقد اجتهدوا في المسألة وقرروا اعتراض القافلة ثم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرير والأسيرين .

فقال لهم عليه السلام : " ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام " . ليجد القوم أنفسهم في حرج من جديد خاصة مع تحرك الدعاية من معسكر العدو ، حيث قالت قريش : قد

¹ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، 1411، دار

استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال .

وأمام هذه الضجة الكبيرة جاء الوحي مسددا ، وقد أقر ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مبينا أن القتل في الشهر الحرام مفسدة ، ولكن الكفر بالله والصد عن سبيله وإخراج المسلمين من المسجد الحرام مفاصد عظيمة أكبر من المفسدة التي تحدثوا عنها.

وقد قال عبد الله بن جحش شعرا في ذلك مبينا اختلال الموازين عند المشركين :

تعدون قتلا في الحرام عظمة	وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد	وكفر به والله راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهله لئلا	يرى لله في البيت ساجد
فإننا وإن عيرتمونا بقتله	وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقيننا من ابن الحضرمي رماحنا	بنخلة لما أوقد الحرب واقسد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا	ينازعه غل من القد عائد

وللغزالي تعليق جميل على هذه الحادثة وعلى رد فعل المشركين :

" إن الضجة التي افتعلها المشركون لإثارة الريبة في سيرة المقاتلين المسلمين لا مساغ لها فإن الحرمات المقدسة قد انتهكت كلها في محاربة الإسلام واضطهاد أهله فما الذي أعاد لهذه الحرمات قداستها فجأة فأصبح إنهاكها معرة وشناعة . ألم يكن المسلم ون مقيم بالبلد الحرام حين تقرر قتل نبيهم وسلب أموالهم ؟ لكن بعض الناس يرفع القوانين إلى السماء عندما تكون في مصلحته فإذا رأى هذه المصلحة مهددة بما ينقصها هدم القوانين والدساتير جميعا فالقانون المرعي عنده في الحقيقة هو مقتضيات هذه المصلحة الخاصة فحسب ، وقد أوضح الله عز وجل أن المشركين لن يحجزهم شهر حرام أو بلد حرام عن المضي في خطتهم الأصلية وهي سحق المسلمين وحتى لا تقوم لدينهم قائمة ¹ فقال : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217.

¹ محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص : 217

وفي ختام المطلب فإن الأمر المؤكد عليه هو امتثال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهذا النص القرآني الذي بين عن طريق الموازنة بين المصالح والمفاسد أن ما قام به عبد الله بن جحش وأصحابه وإن كان مفسدة ليس بحجم ما قامت به قريش من جهود لأجل صد الناس عن دين الله عز وجل .

المبحث الثاني : الموازنات الدعوية النبوية وفقه الواقع

وسنركز في هذا المبحث على الموازنات التي راعي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقه الواقع ، وذلك من خلال الاستشهاد ببعض المواقف الدعوية من السيرة النبوية التي تبين أثر الواقع في العملية الدعوية .

المطلب الأول : مشكلة الاضطهاد وهجرة المسلمين إلى الحبشة

وفي هذا النموذج يتبين لنا أهمية مراعاة الواقع في أي تحرك دعوي ؛ فمن أجل أن ندرك مصالح الدعوة ، لا يجب أن نغفل عن معادلة الواقع أبد .

لقد كانت عداوة قريش للدعوة الإسلامية شديدة ، ويزداد أذاها يوماً بعد يوم ، وخاصة بعد أن أدركت أن المسلمين لا يمكن أن يتنازلوا لها عن أي شئ مهما صغر شأنه ، وفي المقابل فإن المسلمين وبرغم الصبر الذي كانوا يتحلون به ، بدأ صبرهم ينفذ تحت أثر الضربات المتتالية للمشركين ، حتى أنهم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكون ، ويطلبون النصرة من الله .

عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال : (قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون)¹.

¹ رواه البخاري، كتاب : طيب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. حديث رقم: 6544

لقد كان واقع استضعاف المسلمين ، وتعدد ألوان العذاب الذي يلقونه ماثلا أمام النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك عليه السلام أن تشجيعه لهم وحثهم على الصمود ، أمر لن يدوم طويلا أمام هذا الاضطهاد المتواصل .

ووازن صلى الله عليه وسلم بين كل هذه المعطيات ، وبين ضرورة مواصلة الدعوة وهداية الناس وبين الحفاظ على هذه القاعدة المؤمنة ، والتي تؤمن له وتضمن استمرارية الدعوة .

وكان الحل هو التفكير في نقل هذه القاعدة إلى مكان آمن ، وحتى لو لم يستطع كل المسلمين أن يخرجوا من مكة ، فعلى الأقل من ذلك أن يخرج معظمهم .

وهذا ما حدث فعلا ، فقد قال عليه الصلاة والسلام :

"لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل لكم فرجا مما أنتم فيه"¹

وخرج المسلمون عند ذلك امتثالا لأوامر النبي عليه السلام ، وتطبيقا لهذا الحل النبوي "وعندما نتأمل جانبا من جوانب الحل الإسلامي الذي قدمه النبي صلى الله عليه وسلم لمشكلة الاضطهاد والمتمثل في الهجرة إلى الحبشة ، نلمح وجها آخر من وجوه واقعية التحرك النبوي ، الذي كان ينتقل بالدعوة من موقع إلى موقع ، بخطى مدروسة ، وعبر مراحل مرسومة ومنهجية مرنة ومنضبطة..."²

وهذا يدل أشد الدلالة على حرص النبي على سلامة مدعويه ، وكذلك على اجتهاده في تحصيل أعظم المصالح ، "لقد كان كل ذلك متوقعا ومحسوبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في استراتيجية ومنهجية الدعوة والبناء والمواجهة ، والقائمة على الموازنة والملائمة الموضوعية الواقعية الدقيقة بين المصالح الفردية والجماعية ، والآنية والمستقبلية للدعوة والصفوة والدولة والمجتمع"³.

ومما سبق نستنتج أن هذه الموازنة مبنية على جملة من المعطيات :

¹ بدر الدين العيني الحنفي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري كتاب التطوع ، باب ما ينهى من الكاظم الصلاة ،

ج 11 ص 489

² الطيب برغوث ، الواقعية الإسلامية في خط الفعالية الحضارية ، 1425هـ/2004 ، دار قرطبة ، الجزائر ، ص: 98

³ المرجع نفسه ، ص: 98

الواقع المعيش : أن حصاد سنتين من الجهر بالدعوة ، وتعرض القاعدة المؤمنة إلى أخطار قد تنهيهما من الوجود جراء الاضطهاد المتواصل ، وأن هذا الموقع الذي تحتله القاعدة ، لم يعد آمنا .

الحل المؤقت : وكان ممثلا في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأفراد القاعدة بالتحمل والصبر ، والابتعاد عن مواطن المواجهة مع المشركين قدر المستطاع .

البحث عن البديل : وقد تجسدت هذه الخطوة في اختياره عليه الصلاة والسلام للحبشة ، كمكان بديل عن مكة ، تتوفر فيه الظروف والحماية للقاعدة المؤمنة .

ويدلنا هذا الاختيار منه عليه السلام لأرض الحبشة ، على مدى فقه النبي لواقعه ، وما يحيط به . ومعرفته لما يجري حوله ، وخصائص كل منطقة وظروفها ؛ فالحبشة تكتسي أهمية بالغة نظرا لكونها :

- 1 - ليست دوله عربية أو عشيرة عربية ، تشعر في دعوة محمد عليه الصلاة والسلام بالخطورة على أصنامها .
- 2 - ليس لمشركي قريش أي سطوة عليها مما قد يسبب الأذى للمسلمين ¹ .
- 3 - أنها أرض أهل كتاب ، فقد كانت نصرانية ، وأهل الكتاب إذا كانوا منصفين هم أقرب إلى المسلمين نفسيا من الوثنيين ² .
- 4 - فيها ملك ، كانت المسموعات عنه أنه رجل كريم ، يعدل ولا يظلم ³ .

كذلك البعد الاستراتيجي ، والمتمثل في إيجاد مكان آخر ، أو قوة أخرى احتياطية تحسبا لأي طارئ ، حتى لا تكون النواة الصلبة التي تحمل مشروع الرسالة ، متجمهرة في مكان واحد وبالتالي سيسهل القضاء عليها لا قدر الله ، وفي وجود مركز آخر احتياطي

¹ محمد أبو زهرة ، خاتم النبیین ، 1973، دار الفكر العربي ، القاهرة. ج1 ، ص: 519

² راجع الكردي ، شعاع من السيرة النبوي ، مرجع سابق ، ص: 124

³ مصطفى السباعي ، السيرة النبوية : دروس وعبر ، ط 7، 1428هـ، 2007، دار الوراق ، دار السلام القاهرة

بعيد عن كل أذى ، يضمن إلى حد بعيد ، مواصلة الرسالة في حالة تعرض المركز القديم للقاعدة المؤمنة ، لأي حادث أو واقعة .

ويركز سيد قطب رحمه الله على هذا الموضوع ، مبينا بأن الهجرة إلى الحبشة ، لم تكن فقط للنجاة بالنفس ؛ إنما كانت لغرض آخر أكبر فيقول :

"... والقول أنهم هاجروا إليها لجرد النجاة بأنفسهم لا يستند إلى قرائن قوية ، فلو كان الأمر كذلك لهاجر إذن أقل الناس جاها وقوة ومنعة من المسلمين ، غير أن الأمر كان على الضد من هذا ، فقد هاجر رجال ذوو عصيات .. وربما كان وراء هذه الهجرة أسباب أخرى كإثارة هزة في أوساط البيوت الكبيرة في قريش وأبناءؤها الكرام المكرمون يهاجرون بعقيدتهم فرارا من الجاهلية ..."¹

ومما نلاحظه عموما على حادثة الهجرة إلى الحبشة ، تلك الموازنة الدقيقة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بين الظروف التي كانت تعيشها دعوته عليه السلام ؛ فلقد كانت المصلحة تقتضي الحفاظ على قاعدة الدعوة ، ولو أدى ذلك إلى الهجرة من الوطن ، والتضحية بالأهل والأموال والولد.

والنبي عليه السلام بهذه المنهجية ، يعطي درسا لكل حركة دعوية " أن لا تكون قوتها جميعا في موقف واحد فإذا ضرب هذا الموقع انتهت لا سمح الله ، بل لا بد لها أن تبحث على أكثر من مكان آمن وأكثر من قاعدة احتياطية ."²

ومما سبق نتبين بجلاء ، عمق فهم النبي عليه السلام لواقعه ، وقدرته على استثمار الواقع في موازناته الدعوية .

المطلب الثاني : انخبة بمعاين الناس

وفي هذا المطلب نماذج متنوعة لموازنات نبوية ، راعى فيها صلى الله عليه وسلم واقعه وواقع من حوله ، ونظرا لاشتراك هذه النماذج في نفس النوع ، فقد جعلتها تحت مسمى

¹ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ص 29

² منير الغضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، دون ط ، دون ت ، دار الشهاب ، قصر الكتاب ، الجزائر

الخبرة بمعادن الناس وطبائعهم وواقعهم وظروفهم ، فقد كان عليه السلام يعامل كل شخص حسب وضعه وحاله وإمكاناته .

أولاً : بول الأعرابي في المسجد

وفي هذه القصة نلاحظ التوازن النبوي في التعامل مع هذه الشخصية ، ذلك الأعرابي القادم من عمق الصحراء ، حيث البداوة والغلظة هي السمة الغالبة على هؤلاء الأعراب ، ومن ثم فقد كانوا لا يبالون كثيراً بمراقبة سلوكياتهم ، إزاء ما يمكن أن تحدثه من مشاكل ومفارقات بالنسبة للسلوك العام في المدينة .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).¹

لقد كان تصرف الأعرابي شديداً على صحابة رسول الله ، كيف لا ؟ ، وهذا الأعرابي قد بال في المسجد ، وبحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكان العبادة والمناجاة ، والمعروف عن الصحابة أنهم أصحاب الأدب الجم فقد كانوا لا يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحدون إليه النظر . لذلك لم يتمالك الصحابة أنفسهم ، وهموا أن يفتكوا بهذا الأعرابي الذي خرق كل قواعد الأدب ، والسلوك الواعي.

إلا أنه وفي المقابل ، نلاحظ أن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم كان تصرفاً حكيماً ، فقد أدرك بنفاذ بصيرته وحلمه عليه السلام ، ومعرفته بطبائع الناس وعاداتهم ، وبحسه الدعوي ، أن هذا الرجل ما ألف حياة المدينة حتى يتطبع بطباعها ، ثم هو نزيل بادية قاحلة لا تقيم للسلوكيات الحضارية شأنًا ، ولا وزناً ، ولذلك " لما ثار عليه بعض الصحابة وهموا بتأديبه نهرهم عليه الصلاة والسلام وحجزهم عنه ، ثم تولى تعليمه بكل لطف ورفق ، لأنه يعلم عليه السلام طبيعة البداوة ، وبساطة تفكير وحياة أهلها ، فلم يشأ أن يكلف الرجل ما

¹ رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث رقم : 217

لم تنهياً له نفسه بعد ، أو يحاسبه على ما لم يعهده في حياته ، وهو ما غفل عنه من ثار في وجهه من الصحابة .¹

وتصرف كهذا منه عليه الصلاة والسلام درس عظيم للصحابة رضوان الله عليهم يعلمهم فيه الحكمة في التصرف واحتواء المواقف التي تبدو صعبة ، بل أكثر من ذلك الاستفادة من هذه السلوكيات الاستفزازية وتحويلها في مسار الدعوة والإرشاد وذلك من خلال التوجيه المبني على الرفق واللين .
وبهذا يحوّل الداعية الموقف لصالحه ويكسب بذلك الكثير لصالح دعوته .

ثانيا : قصة الشاب المترخص في الزنا

وفي هذا المطلب ، نكتشف تعامله عليه السلام مع الشاب الذي جاء على ملاً من الصحابة وطلب منه أن يرخص له بالزنا ، فاشتد عليه بعضهم ، وأراد الفتك به ، فنهروهم صلى الله عليه وسلم وانفرد به يحاوره .
جاء في معجم الطبراني ، أن غلاماً شاباً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي في الزنا ، فصاح الناس فقال : "مه" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقروه ادن" ، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتجبه لأملك؟" قال : لا ، قال : "وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاقهم ، أتجبه لابنتك؟" قال : لا ، قال : "وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتجبه لأختك؟" قال : لا ، قال : "وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم ، أتجبه لعمتك؟" قال : لا ، قال : "وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم ، أتجبه لخالتك؟" قال : لا ، قال : "وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم" ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره ، وقال : "اللهم كفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحسن فرجه".²

¹ الطيب برغوث ، الواقعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 84 .

² سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، ط 2 ، 1404 هـ ، 1983 ، مكتبة العلوم والحكم ،

الموصل ، ح 7759 ، ج 08 ، ص 183

وانظر : السيوطي ، جامع الأحاديث ، ت : عباس أحمد صقر ، أحمد عبد الجواد ، دون ط ، دون ت ، دار الفكر . مسند

أبي أمامة الباهلي ، ح 41342 ، ج 38 ، ص 216

وفي هذا المثال درس عظيم قدمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا فيه كيفية التعامل مع هذه الحالات التي تبدو في بداية الأمر وكأن أصحابها يريدون السخرية والاستهزاء لا مجرد السؤال أو طلب الفتوى .

لكن التأني والتفكير السليم يجعلنا ندرك وجهها آخر للمسألة ، يتمثل في تقليب الرأي على وجوهه الصحيحة ، وعدم الاستسلام للعواطف والانفعالات ، لأنه صلى الله عليه وسلم أدرك أن الشاب يعاني من مشكلة عاطفية أو نفسية ووجب حلها، وليس التسبب في تعقيدها وتضخيمها. والزيادة من آثارها.

ثالثا : تألف الناس بالعطاء

وفيه بيان لكيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ومدى حرصه على هدايتهم وشفقته عليهم ، فقد كان رحيماً بهم ، وهذا هو شأن الداعية ، فالأصل فيه ألا يفرح بمعاصي الآخرين ، ولا أن يستهزأ بهم ، ولكن أن يوجههم ويتوخي لهم الخير حتى وإن جهلوه ، أو لم يطلبوه .

وفي هذه القصة التي رواها سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما يثبت ذلك .
عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً). فسكت قليلاً، ثم غلبي ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً)، ثم غلبي ما أعلم منه فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار).¹

ومن خلال هذا الحديث تتضح لنا موازنة الداعية الحريص على مصلحة مدعويه ، والنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة ، وهو يقسم العطاء كان بين موقفين ؛ أما إن

¹ البخاري ، كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، حديث رقم 26: ج1، ص46

يعطي العطاء لمن يستحقه ، وهذا الذي أشار إليه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بقوله "هو أعجبهم إلي " .

وإما أن يعطي الرهط الآخرين ، على الرغم من كونهم لا يستحقون العطاء من جهة كونهم أهلاً لذلك .

وفي هذا الموقف يفضل النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة الأكبر، وهي إنقاذ أرواح كان من الممكن أن تدخل في جهنم، على حساب لعاعة من الدنيا يعطيها لأحدهم ، وإن كان أهلاً لها ، إلا أنها لا تعد شيئاً ، ولا قيمة لها ، إذا ما قيس بقيمتها ، وهي تتحول إلى عطاء من أجل تأليف هؤلاء الرهط ، وبما وكل الرجل إلى إسلامه وإيمانه ، وقد بين عليه السلام المقصد الذي توخاه من هذه الموازنة بقوله : " يا سعد إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار " .

المطلب الثالث : تقدير المصالح والأولويات

أولاً : احتجاج عمر رضي الله عنه وبعث عثمان إلى المشركين

حين سار النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا مكة للاعتماد حسب الرؤيا التي رآها ، وكان ما كان من توقف ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء قرب الحديبية¹ ، وما كان من إرادة الله عز وجل لهذا الصلح بين دولة الإسلام وبين المشركين . ثارت نائرة قريش حين علمت بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيدخل مكة ، ورأى سادتها أن محمد ا بفعله هذا ، سيجر عليهم الهوان والذل ، ما ستحدث به العرب أبد الدهر لذلك أجمعوا أمرهم ، وقرروا أن يحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهزوا لذلك .

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم أراد أن يبعث لهم رسولا ليخبرهم بأنه ما جاء إلا معتمرا ، وقاصدا زيارة البيت الحرام وأنه ما جاء لحربهم .

¹ الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وباء . وهي : قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها . وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل وفي الحديث أنها بئر وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه بل هو في مثل زاوية الحرم فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم وعند مالك بن أنس أنها جميعها من الحرم . (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 2 ، ص 63)

فدعا عمر بن الخطاب ليذهب إلى القوم ليحدثهم بم خرج المسلمون له ، فقال عمر رضي الله عنه : " ليس بمكة أحد من بني عدي يغضب لي إن أوذيت ، فأرسل عثمان بن عفان فإن عشيرته لا تزال بمكة ، وأنه مبلغ عنك ما أردت . " ¹

وفعلا فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بدل عمر ، وندرك من خلال هذه الحادثة ، عظمة الفقه النبوي وشدة رعايته للمصالح ، فقد قبل عليه السلام وجهة النظر التي تقدم بها عمر ، ولم ير فيها تخاذلا ، أو نكوصا عن المسؤولية ، حينما رفض الذهاب إلى قريش ، بل اقتنع بالتحليل الموضوعي الذي تقدم به عمر ، وأدرك أنه لو بعث عمر لربما اغتالته قريش ، وفي هذا خسران كبير للدعوة ، بأن تفقد ركنا كبيرا من أركان الدولة الإسلامية الناشئة .

والنبي عليه السلام لم يتهم عمر بالجبن والتخاذل ، ولم يعلق على قوله " وليس لي أحد من بني عدي يمنعني " بقوله : المانع هو الله فكفى خوفا ، كما نقول نحن اليوم لكل من يريد مواجهة الحقائق بصراحة وواقعية ، لأن رسول الله عرف مدى موضوعية وواقعية وتفكير وتقدير عمر رضي الله عنه المبني على معرفة حقيقية بالوضع في مكة ، فترل على رأيه ونقد اقتراحه فأتى بثمار طيبة . ²

وتم بعث عثمان ، حيث دخل في جوار قريبه أبان بن سعيد بن العاص ، واستطاع أن يبلغ رسالته كاملة ، وأن يفهم من لقيه الحقيقة الكريمة التي جاء بها المسلمون قاطبة ، فكان الرد الذي حظي به عثمان : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم . ³

وبهذه السياسة الحكيمة كسب النبي عليه السلام الموقف لصالحه دون أن يتكبد أي خسارة مهما قل ثمنها .

¹ محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله ، الطبقات الكبرى، دون ط، دون ت ، دار صادر - بيروت ، ج 2 ، ص 97

² الطيب برغوث، الواقعية الإسلامية، مرجع سابق ، ص 81/82

³ محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص 329 ، وانظر : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ت محمد أحمد شاكر ، ط 1 ، 1420هـ، 2000م، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، ج 22 ص 224.

ثانيا : موازنة إعطاء ثمار المدينة إلى غطفان .

كانت الصورة الماثلة في غزوة الأحزاب¹ ، توحى بأن المسلمين في درك كبير ، فقد جاءتهم الأحزاب في آلاف مؤلفة ، وأرادوا غزو المدينة ، ولم يكن للمسلمين طاقة على قتالهم مجابهة ، فقد كانوا يفوقونهم في العدة والعتاد ، وكانوا في ضنك شديد .

ومما زاد الطين بلة أن بني قريظة قد نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، فازداد الوضع تأزما ، وقد صور القرآن الكريم هذه المشاهد أبلغ تصوير في سورة الأحزاب :

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٢﴾ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٣﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١٤﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٥﴾

الآيات 12/9

ومع زيادة اشتداد الحصار على المسلمين ، واشتداد الكرب ، قرر النبي عليه السلام من أجل المصلحة ، أن يصرف عنه قبيلة غطفان ، وكانت الموازنة والمصلحة ، تقتضى أن يتنازل عن ثلث ثمار المدينة لهم ، مع أن المسلمين في حاجة شديدة لهذه الثمار ليتنازلوا عن قتال المسلمين وينسحبوا من حلف قريش واليهود .

¹ وقد كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة ، وسببها أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري ، وحبي بن أخطب النضري ، في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ، وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعواهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان ، فدعواهم إلى حرب النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروهم أنهم يكونون معهم عليه ، وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فيه . فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني مرة ، ومسعر ابن ربيعة بن نيرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع . فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة . أنظر : ابن كثير السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج3 ص178 .

وأرسل عليه السلام إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف ، وهما رئيسا غطفان يعرض عليهما صلحا يتمثل في إعطائهما ثلث ثمار المدينة في مقابل انسحابهما من تجمع الأحزاب ، إلا أنهما طلبا نصف الثمر ، فرفض النبي عليه السلام وظل متمسكا بعرضه حتى رضيا ، وجاءا في عشرة من قومهما ، حتى إذا تقارب الأمر ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فقالا :

إن كان هذا أمر من السماء فامض له ، وإن كان أمرا لم تؤمر به ، ولك فيه هوى ، فسمعا وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأي ، فمأثم عندنا إلا السيف .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : " أرضيهم ولا أقاتلهم - أو فأحببت أن أخفف عنكم - " ، فقالا : يا رسول الله ، والله إنهم كانوا ليأكلون العلهز¹ في الجاهلية ، من الجهد ما طمعوا بهذا منا قط أن يأخذوا ثمرة واحدة ، إلا بشراء أو قرى ، فحين أتانا الله بك ، وأكرمنا بك ، وهدانا بك نعطي الدنيا . لا نعطيهم إلا السيف ، فقال صلى الله عليه وسلم : شق الكتاب ، فشقه سعد فقام عيينة والحارث ، فقال صلى الله عليه وسلم : ارجعوا بيننا السيف رافعا بها صوته² .

وقد بين النبي عليه السلام من خلال هذا الحوار الذي جرى بينه وبين السعدين ، المقصد الذي جعله يتقدم بهذا العرض لرئيسي غطفان ، عندما قال لسعد : إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : " أرضيهم ولا أقاتلهم - أو فأحببت أن أخفف عنكم " .

ولاحظنا في هذه القصة كيف كان التصرف النبوي مبني على المصلحة ، فقد وازن بين مفسدة إعطاء الثمار لغطفان - والمسلمين في أشد الحاجة إليها - وبين مفسد بقاء المسلمين

¹ العلهز بالكسر: طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني الجاعة. ولحم معلهز، إذا لم ينضج.

أنظر : الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج 1 ، ص 494

² أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، المغازي ، ت بمارسدن جونس ، دون ط ، دون ت ، عالم الكتب ، بيروت

، ج 2 ، ص 188

تحت حصار الأحزاب وما يترتب عليه من أضرار . وقد كان مأضي في موازنته ، لولا تدخل السعدين ، ورغبتهما في التصدي لغطفان ، ومنعمها من الاستفادة من ثمار المدينة .

المطلب الرابع : فقه الواقع وتأجيل بعض الأولويات .

وحاولت في هذا المطلب إيراد بعض المواقف التي جعلت من النبي صلى الله عليه وسلم -بناء على فقه الموازنات - يؤجل بعض الأولويات ، مراعاة للواقع والظروف التي لا تسمح بتنفيذ هذه الأعمال .

أولا : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم).

فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت). فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.¹

والموازنة في هذا المثال جلية واضحة ، فقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم أن تبقى الكعبة على ما هي عليه ، على خلاف ما بنى سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وذلك إدراكا منه صلى الله عليه وسلم بأن واقعه لا يسمح له بذلك ، فإن الناس لا زالوا حديثي عهد بالإسلام ، ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم بعد ، ولو أقدم على هذا العمل رغم أهميته ، لأدى ذلك إلى مفسدات عظيمة ، ربما كانت استنكار الرأي العام لهذا الفعل ، ولربما ارتد بعض الناس ، أو حتى بعض القبائل. فقد درج العرب منذ القدم ، على تقديس الكعبة بيت الله ، وهم يعبدون الأوثان فكان إذا أي تصرف - ولو كان في خدمة الكعبة - كفيلا بأن يهيج

¹ رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب : فضل مكة وبنائها ، حديث رقم : 1506، ج2 ، ص: 573

مشاعرهم ، خاصة إذا كان من محمد بن عبد الله صاحب هذا الدين الجديد ، والذي لا زال في نظر الكثير منهم ، بدعة خالف فيه صاحبه ما كان يعبد الآباء والأجداد .

وقد علق ابن حجر على هذا الحديث بقوله : " وفي الحديث معنى ما ترجم له ، لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشى صلى الله عليه وسلم ، أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام ، أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما ."¹

وعلى هذا الأساس يتضح لنا بأنه : "حيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم"² وبالتالي فهذه الموازنة التي عقدها صلى الله عليه وسلم كانت بناء على جملة من المعطيات ، وعلى رأسها المعرفة التامة بالواقع الذي يعيش فيه ، وإدراكه للأعراف السائدة في المجتمع .

إذا لقد كانت مصلحة الدعوة قائمة في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، لذلك وجب أن يكون تصرف كل داعية تبعا للمصلحة الشرعية ، والتي وضعت لها ضوابط صارمة ، تخرجها من دائرة الهوى ، وتلحقها بدائرة الحق والمصالح الراجحة ، والاستمسك به قدر المستطاع ، وذلك وفق سلم متدرج للأولويات ، يتحرك عبره المسلم حركة فاعلة ، يحقق بها مطالب الشرع ومصالح العباد ، من غير إفراط أو تفريط ولا تسبب ."³ ومتى ما تقيد الداعية بهذه الضوابط أمن من الوقوع في أخطاء إستراتيجية قد تختزل مشواره الدعوي ، وتعود على دعوته بالأذى والفشل .

¹ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب: العلم ، باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، حديث رقم: 123 ، ج 1 ، ص 225

² ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 126/28

³ الطيب برغوث ، الواقعية ، مرجع سابق ، ص : 76/75

ثانيا : عدم تحطيم الأصنام في المرحلة المكية .

واصل النبي صلى الله عليه وسلم دعوته في مكة مدة ثلاث عشرة سنوات ، وكان يأمر خلالها بالمعروف ، وينهى عن المنكر . كما وقد أخذت الناحية الإيمانية والعقدية حيزا كبيرا من اهتمامه عليه السلام ، لأن الفترة المكية كانت مخصصة في المقام الأول لترسيخ العقيدة ، وتثبيت التوحيد ، ونبد عبادة الأوثان ، ولم يتنازل صلى الله عليه وسلم عن أي جزئية من أمور العقيدة ، ولو كانت جليلة ، رغم المحاولات المتكررة من سادة قريش .

وفي المقابل هناك مسألة أخرى لا تقل أهمية فيما تطرقنا إليه من أمور العقيدة ، وهي قضية الأوثان والأصنام التي كانت تملأ جوف الكعبة ، أي حوالي ثلاثمائة صنم . ورغم ذلك لم يؤثر عنه عليه السلام ولا عن أحد من صحابته الكرام ، أنهم تعرضوا لهذه الأصنام ، سواء بتحطيمها أو التفاوض مع قريش بشأنها .

والجواب يكمن في دقة الموازنة بين المصلحة في تحطيم الأصنام وإنهاء مظاهر الشرك ، وبين المفسد المترتبة على ذلك ، وأثرها على الدعوة الإسلامية الناشئة .

فقريش ومن حولها من القبائل العربية الوثنية لن تسكت أبداً عن تحطيم هذه الحجارة ، كيف لا؟ ، وهي في نظرهم وفي مخيالهم الاجتماعي آلهة تعبد ، والأكثر من ذلك تضر وتنفع ، وبها يسيرون تجارتهم ويكسبون أرزاقهم ، ويلجأون إليها عند الحوادث ، ويتعوذون بها عند الملهمات .

وعليه فإن المسألة يومئذ ليست مسألة تحطيم الأصنام ، وإنما هي مسألة تحطيم وتكسير أفعال القلوب ، حتى تفقه الحق ، ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الأصنام تحت ضربات المؤمنين¹ لذلك اقتضت المصلحة ، ألا يحاول المسلمون تحطيم الأصنام ، رغم أن فعلهم هذا جائز بل واجب ، ولكن المسألة تكمن في التوقيت الذي يقومون فيه بهذا الفعل ، " فلقد اقتضت مصلحة الدعوة الصبر على رؤية هذه المناظر المؤلمة وعدم الإقدام على تكسيرها حتى لا يجن جنون المؤمنين بها فيزدادوا بعدا عن الإسلام ونفورا منه وتألبا عليه وعلى أتباعه ."²

¹ عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ط9 ، 1422هـ/2001 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ص409

² الطيب برغوث ، الواقعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 126/127

ونستنتج مما سبق تركيز المنهج النبوي في معالجة المشكلات التي تعترض مسيرة الدعوة الإسلامية على معالجة القضايا من أصولها، وعدم الاهتمام بالمعالجة الظاهرية دون الجوهر.

ثالثاً: مصلحة الدعوة والتحكم في المبادرات الفردية

تتميز خطوات النبي عليه السلام الدعوية منذ المرحلة المكية بأنها خطوات مدروسة ، إذ كان يحسب لكل مرحلة حساباتها .

وغالباً ما يوازن بين إمكانياته وظروفه في أي عمل يقوم به ، ورغم الأذى الكبير الذي كان يلاقه من المشركين ، إلا أنه عليه السلام لم يدخل في مواجهة عسكرية معهم رغم الاستفزات المتكررة ، لأن أي مواجهة مع المشركين لن تكون في صالح الدولة الإسلامية ، إذ لا مجال للمقارنة بين إمكانيات فئة محدودة قليلة العدد والعتاد ، وبين إمكانيات دولة قائمة بذاتها تمتلك من النفوذ والسلطان ، ما يمكنها من القضاء على هذه الدعوة الناشئة في جولة واحدة .

لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الدخول في مواجهات مع المشركين ، وأمرهم بالابتعاد عنهم ، وعدم الاحتكاك بهم ما أمكن ذلك .

وروى ابن هشام في سيرته ، في ذكر بيعة العقبة الثانية ، أن العباس بن عباد بن نضلة¹ قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما كشفت قريش أمر البيعة : "والذي بعثك بالحق ، إن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم "²

وكان بإمكانه عليه السلام ، أن يغتتم الفرصة في جاهزية وتأهب المبايعين لخوض حرب مع المشركين ، وبالتالي الانتقام من رؤوس الكفر الذين طالما آذوه وآذوا دعوته .

¹ العباس بن عباد بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف الأنصاري الخزرجي من أصحاب العقبة وأقام العباس بمكة حتى هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فهاجر وكان أنصارياً مهاجراً ويؤيدونهم بأحد. أنظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ت: علي محمد البجاوي ط1،

1412 دار الجليل - بيروت ج 3 ، ص630

² ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، 51/2

إلا أنه عليه السلام لم يفعل ذلك لأنه يدرك أن مثل هذه الفرص ستسمح للعدو بالقضاء علي ، ما دام أن المسلمين في المرحلة المكية كانوا قلة قليلة ، وقد يتعرضون للفناء في أول مواجهة مع المشركين . وعليه فالموازنة تقتضي الصبر على بعض الاستفزازات مقابل حفظ الصف العام .

المبحث الثالث : الموازنات النبوية وفقه المآلات

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن بعض النماذج النبوية ، والموازنات التي راعى فيها النبي عليه السلام فقه المآلات .

المطلب الأول : التعامل مع المنافقين .

لقد كانت حركة النفاق ناجمة بشكل كبير في مجتمع المدينة ، ولم يدخر المنافقون أي جهد في سبيل صد الناس عن الدعوة الإسلامية ، فقد كان دأبهم التخذيل والتشيط ، وبث الأراجيف .

بالإضافة إلى ذلك بث الدعايات الكاذبة ، وتوهين عزائم المسلمين في كل أمر يقومون به ، والأكثر من ذلك أنهم كانوا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية في المدينة ، حيث أصبحوا يشكلون بمصطلح العصر الحديث ، طابورا خامسا لقريش . وكان ولاؤهم الحقيقي لقريش وكذلك لليهود المحيطين بالمدينة ، وكانت بينهم صلات ومراسلات . وعلى رأس هؤلاء المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول . هذا الأخير الذي كان يتمتع بمكانة كبيرة بين قومه ، وكان له أتباع يأتمرون بأمره ، وينتهون بنهيهِ ، حتى أنه هب في يوم من الأيام لنجدته سبعمائة مسلح ، ولما عزم على خذلان المسلمين في أحد استطاع بنفوذه أن يرجع بثلاث الجيش كاملا . بالإضافة إلى كل هذا كان مرشحا لأن يكون ملكا على المدينة ، وكان قومه ينظمون له الخرز ليتوجوه ملكا عليهم ، إلا أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة فوت عليه ذلك .

وأدرك عليه السلام كل هذه المعطيات ، فهو يعلم مكانة ابن سلول في قومه ، ويعلم أيضا مركزه الخطير في المدينة ، وكذا الجموع المساندة له التي بإمكانها أن تهب لنجدته في أي وقت .

ولهذا كانت سياسته عليه السلام مع هؤلاء المنافقين مبنية على موازنات دقيقة ، تراعى مكانة هؤلاء في مجتمع المدينة ، وتراعى كذلك ما يمكن أن يحدث من نتائج لو قام بأي رد فعل أو تصعيد ضدهم . رغم ما كان يقوم به المنافقون من نشاط خطير في بعض الأحيان ومن الأمثلة على ذلك رجوع ابن سلول بثلاث الجيش المتوجه إلى غزوة أحد ، وهذا ليس بالشئ الهين ، وتصرف كهذا كفيل بزعزعة الجيش الإسلامي بأسره ، كما أن إشاعة الأراجيف حول بيت النبي عليه السلام قائد هذه الدعوة وضربه في شرفه وسمعته ، كفيل أيضا بأن يثير الأقاويل في صفوف ضعاف الناس حول البيت النبوي.

وعلى الرغم مما سبق لم يعامل النبي عليه السلام المنافقين بالمثل-ولن يعيه عاقل لو فعل ذلك-ولكنه على العكس من ذلك دعا بعض الصحابة المتحمسين لقتلهم إلى حسن صحبتهم ، والترفق بهم .

وكمثال على حسن تعامله عليه السلام مع المنافقين وتقديره للمصلحة العليا للدعوة ، بدل التصرفات المبنية على العاطفة والحماسة ، ما كان في غزوة بني المصطلق. فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم في بني المصطلق ، إذ ازدحم اثنان من المسلمين على الماء وهما جهجاه بن سعيد الغفاري¹ - وكان أجيرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - وسان بن زيد² . ووقع بينهما شجار ، فنادى سنان : يا معشر الأنصار ، وقال الجهجاه : يا معشر المهاجرين ، وكادت أن تحدث فتنة كبيرة .

¹ جهجاه بن قيس وقيل : ابن سعيد بن سعد بن حرام بن غفار الغفاري وهو من أهل المدينة روى عنه عطاء وسليمان ابنا يسار وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان أنظر : ابن حجر ، أسد الغابة ، ج 1، ص 195

² سنان بن زيد أدرك علي بن أبي طالب روى عنه ابنه أبو فروة يزيد بن سنان الجزري . أنظر أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، المؤلف والمختلف ، ت : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دون ط ، دون ت ، دار الغرب الإسلام ج 4 ص 157.

ولما علم عبد الله بن أبي بذلك ، قال : " قد ثاورونا في بلادنا ، والله ما عزنا وجلالينا قريش هذه ، إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . ثم أقبل على من عنده من قومه ، فقال : هذا ما صنعتكم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو كففتهم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرهم ، فسمعها زيد بن أرقم ، فذهب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، وعنده عمر بن الخطاب ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : يا رسول الله ، خذ عباد بن بشر ، فلنضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمدا يقتل أصحابه ، لا ولكن ناد يا عمر في الرحيل »¹

وفي رواية أخرى للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المدينة ، جاءه عبد الله بن عبد الله بن أبي ، وقال له : " يا رسول الله ، إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي ، فإن كنت فاعلا فأمرني به ، فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني ، ولكني أخشى أن تأمر به رجلا مسلما فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله يمشي في الأرض حيا حتى أقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل نحسن صحبته ونترفق به ما صحبنا »²

لقد كان من الممكن القضاء على هذا المنافق المعلوم النفاق بضربة سيف واحدة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك بحكمته الثاقبة ، أن لهذا الفعل تبعات ومضاعفات وتكاليف في المستقبل ، ولن تكون أبدا في صالح الدعوة ، "فالإقدام على قتله والمشاركة الدعائية على أشدها بين المسلمين والكفار ، تجعل للكفار سبيلا كبيرا للتشهير بالمسلمين ، والنيل منهم وتشويه سمعتهم لدى الآخرين ."³ ، وتصرف كهذا قد يظنه بعض المتحمسين ضعف من القيادة الدعوية ، وأنها ربما تساوم وتهادن ، ولا تريد المواجهة الحقيقية ، لكن

¹ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دلائل النبوة ، ت عبد المعطي قلنجي ط1405هـ دار الكتب العلمية

، بيروت . باب : ما ظهر في هذه الغزوة من نفاق عبد الله بن أبي بن سلول ، حديث رقم : 1403

² المرجع نفسه ، باب : هبوب الريح التي دلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1411 ج 4 ص 124

³ منير الغضبان ، المنهج الحركي ، مرجع سابق ، ج 2 ص 80/81 وانظر : الطيب برغوث ، الدعوة الإسلامية والمعادلة

الاجتماعية ، ط1 ، 1406هـ ، 1985م ، دار البعث ، قسنطينة ص: 84

الحقيقة عكس ذلك لأن " سياسة رسول الله مختلفة ونظرته إلى الأمور أبعد، وهو عليه الصلاة والسلام يريد أن يسوس شعب دولته بالحب ، لا بالسيف فحيثما أمكن نثر بذور الحب امتنع استعمال السيف ، وهذا ما جعل شعب دولة الإسلام ، متفانيا في الدفاع عن رسول الله وعن دولته . " ¹

لقد ترك النبي عليه السلام ابن أبي سلول وأمثاله إلى القرآن الكريم يقصمهم تباعا ، ويفضح مخططاتهم ، خاصة بعد نزول سورة " المنافقون " ، ولم تعد لهذا المنافق أي مكانة بين أتباعه بينما لو قتل ، لتحركت الحمية من جراء قتله برؤوس بعضهم بعد قتله ، وقد يغدوا مظلوما شهيدا عند آخرين من ضعاف الإيمان .

وكان هذا الأمر هدفا واضحا ومحددا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يجعل كل الناس ينفضون عن ابن أبي سلول بعد أن كان أكثرهم يجتمعون عليه . ويقول ابن إسحاق : " وجعل بعد ذلك إذا حدث الحدث كان قومه هم الذي ن يعاتبونه ويأخذون ويعنفونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ، حين بلغه ذلك من شأنهم :

" كيف ترى يا عمر ، أما والله لو قتلته يوم قلت لي أقتله ، لأرعدت له أنوف ، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، قال عمر : " قد علمت والله لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري . " ²

ومما لا شك فيه أن عمر رضي الله عنه قد أقتنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يرى نتائج تصرفات النبي عليه السلام المبنية دائما على مراعاة مصلحة الدعوة.

¹ محمد رواس قلعجي ، شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، مرجع سابق ، ص 212 .

² الغضبان ، المنهج الحركي ، مرجع سابق ، ج 2 ص 80

المطلب الثاني : الموازنة بين إرضاء المؤمنين وتأليف الوافدين في غزوة حنين.

وفي هذا المطلب تتبين لنا الأهمية الكبرى والمسؤولية العظمى التي يتحلى بها الإمام والداعية ، وفي هذا المثال نرى عظمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبراعته في السياسة الشرعية ، وقدرته على معالجة الأوضاع مهما كانت معقدة وشائكة ، والأكثر من ذلك حكمته صلى الله عليه وسلم في رعاية مصالح العباد ومصالح أمته على وجه الخصوص ، فلقد كانت تصرفاته تحكمها المرونة والموازنة الدقيقة بين معطيات الحادثة ، فلا تنطلق دون دراسة ، فنراه يوازن بين الحال والمآل ، فينظر إلى مآلات الفعل وانعكاساته ، ولا تلهيه المصالح الحاضرة ، عن إغفال المفاصل التي قد تقول إليها نتائج الموازنة فيما بعد .

وفي دعوة النبي عليه السلام ندرك مدى حرصه الشديد على مصلحة الناس ، وإرادة الخير لهم ، وقد بلغ في هذا المسعى شأوا كبيرا .

فلم يكن المال بالنسبة إليه شيئا ذا بال ، إذا كان في إنفاقه مصلحة للناس وتأليفهم ، وتحبيب الإسلام إلى قلوبهم ، المهم أن يضمن نجاحهم من النار ، ولعل ما حفلت به غزوة حنين من أحداث ما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه بهذا الخصوص .

فقد روى ابن هشام القصة قائلا : لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا ، في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم ؟ ، وكثرت منهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقد لقي والله رسول الله قومه . فدخل عليه سعد بن عباد ، فقال يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء ، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء .

قال فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال يا رسول الله ما أنا إلا من قومي . قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة . قال فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة . قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم . فلما اجتمعوا له أتاه سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : يا معشر الأنصار : ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها علي في أنفسكم ؟ ألم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين

قلوبكم قالوا : بلى ، الله ورسوله أمن وأفضل . ثم قال ألا تحبونني يا معشر الأنصار ؟ قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ لله ولرسوله المن والفضل . قال صلى الله عليه وسلم أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فأويناك ، وعائلا فأسيناك . أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا . ووكلتكم إلى إسلامكم ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟ فو الذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا ، لسلكت شعب الأنصار . اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار . وأبناء أبناء الأنصار . قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسما ، وحظا . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا¹

وفي هذه الموازنة راعى صلى الله عليه وسلم مجموعة من المعطيات :

1. أن النبي عليه السلام عمد إلى أمر شرعه الله ، وأشار إليه القرآن الكريم من تأليف قلوب المسلمين الجدد من الزكاة " والمؤلفة قلوبهم " .
2. أن النبي عليه السلام تطلع إلى أهمية المال ، وتأثيره على المسلمين الجدد ، فسعى إلى كسب ودهم ، وولائهم إلى الإسلام بهذا الطريق . وعليه فلم يكن الأمر يتعلق بتقسيم الغنائم ، قدر تعلقه بما يترتب على تلك القسمة من مصالح تعم الإسلام والمسلمين .
3. لعل مسعى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ذلك التقسيم ، هو ملء الفراغ السياسي والعسكري الذي يتركه غيابه عن مكة ، فلو أنه أغدق العطاء على الأنصار ، ربما أدى ذلك إلى إيغال صدور الطلقاء من المسلمين ، مما يهدد بالفتنة ، وتفاقم الأمر لا يخدم المسلمين في ذلك الظرف ، الذي اقتضى تحييد قلوب المسلمين الجدد .

¹ ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج 4 ص 500/499/498

وانظر : تقى الدين بن أحمد بن علي المقرئ ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والحفدة والمتاع ، ت : محمد عبد الحميد النميسي ، ط 1 ، 1420 هـ / 1990 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج 1 ص 425/422 ، مسلم الصحيح

4. صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالمصلحة التي توخاها من تخصيص العطاء لأهل مكة ، عندما رد على الأنصار : " أوجدتم علي في لعاعة من الدنيا تألفت بها قلوب قوم ليسلموا " ، وهي استمالة قلوب أهل مكة للإسلام .¹

من خلال ما سبق تبين لنا معالم السياسة النبوية وهي تطلب المصلحة وتدفع المفسدة ، فإعطاء المال شيء هين في نظر القائد الحكيم والسياسي البارع إذا كان سيكسب بمقابل ذلك أضعاف ما أنفق .

لأنه صلى الله عليه وسلم سترك مكة ، وغالبية من كان فيها قد أسلم بعد الفتح ، لذلك وجب الاطمئنان على هذا الإنجاز ، وضمان ثبات أهلها ولما كان الإغداق بالمال والزيادة في العطاء كفيل بترع ما تبقى في صدور المؤلف من أحقاد تجاه الإسلام والمسلمين ، كان واجباً القيام بهذه الموازنات المبنية على فقه المقاصد ، ولا بأس بعد ذلك إن حرمت فئة ربما كانت هي الأحق بالعطاء من جهة الاستحقاق كالأنصار مثلاً .

ومن هنا ندرك أن العطاء الجزيل الذي قدم لسادات مكة كان من قبيل المصلحة التي اقتضاها الواقع.

ويلحق مصطفى السباعي على هذه الحادثة قائلاً : " إن إغداق العطاء على الذين أسلموا حديثاً ، يدل على حكمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفته بطبائع قومه ، وبعد نظره في تصريف الأمور ، فهؤلاء الذين ظلوا يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا بد من تأليف قلوبهم على الإسلام ، وإشعارهم بفضل دخولهم فيه من الناحية المادية التي كانوا يحاربونه من أجلها ... وما دام العطاء عند بعض الناس مفيداً في استصلاح قلوبهم وغسل عداوتهم ، فالحكمة كل الحكمة أن تعطى حتى ترضى ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم² " .

وكانت النتائج البعيدة لهذه الموازنة النبوية " أنه بعد أن تألف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب هؤلاء الزعماء ، زالت من نفوسهم كل موجدة وحقد على الإسلام ودعوته ،

¹ أنظر : عمر شاعر الكبيسي ، عقبات في طريق الصحو ، مرجع سابق ، ص 60

² مصطفى السباعي ، السيرة النبوية : دروس وعبر ، مرجع سابق ، ص 144/ 143

فلما انساح الجيش الإسلامي للدعوة كان هؤلاء الرؤساء المؤلفة قلوبهم في أوائل الراضين المندفعين لخوض معركة التحرير ، وقد أثبت التاريخ بلاء كثير منهم في الفتوحات بلاء حسنا ...¹ ، .

ومما يظهر لنا حكمة ما ذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الموازنة قول صفوان بن أمية ، كرد فعل طبيعي لما قام به عليه الصلاة والسلام :
"ما زال رسول الله يعطيني من غنائم حنين ، وهو أبغض الخلق إلى ، حتى ما خلق الله شيئا أحب إلى منه"² .

المطلب الثالث : قطع الفعل المندوب مخافة الانقطاع

وندرك ذلك من خلال ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام ، من موازنات تراعي مآلات الأفعال .

ومن الأمثلة على ذلك ، صلاة القيام ، فعندما قام النبي صلى الله عليه وسلم قام الصحابة معه ، فأدرك بحكمته عليه السلام ، أنه لو واطب على ذلك لربما ألزموا بها أنفسهم وأحلوها بينهم محل الفرض ، أو الواجب ، لا العمل المندوب .
لذلك لم يخرج عليه السلام وقال : " أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"³

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالسبب الذي جعله لا يخرج لأصحابه وهو خشيته من أن تفرض عليهم صلاة القيام فيعجزوا عنها بعد ذلك ، " وهي كما نرى نظرة بعيدة الغور ، تستهدف تحييب العبادة للناس ، عبر إبقاء بعض صورها في حدود المباحات أو المندوبات التي يقبل عليها الإنسان من تلقاء نفسه ، بعيدا عن منطق الأمر

¹ مصطفى السباعي ، السيرة النبوية : دروس وعبر ، مرجع سابق ، ص: 144/143

² رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا ، حديث رقم 6126 ، ج7 ، ص: 75

³ رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم 1820 ، ج2 ، ص: 177

والإلزام ، الذي إذا هيمن على الموقف الدعوي أو التربوي أضر به ، وأفقده حرارته وحيويته، وأدخله في الروتينية والشكلية ¹.

ومن هديه عليه السلام في الدعوة ، أنه كان ينكر على أصحابه الغلو في العبادة ، فعندما أخبر أن الحولاء بنت تويب لا تنام الليل قال مستغربا ، ناكرا وموجها : " لا تنام الليل ؟خذوا من العمل ما تطيقون فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا " ².

وفي حديث آخر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جبل ممدود بين السارين، فقال: (ما هذا الجبل). قالوا: هذا جبل لزيب، فإذا فترت تعلق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد). ³.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من هذه). قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر من صلاحها، فقال: (مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا). ⁴.

ومن خلال هذه الأحاديث ندرك السياسة الحكيمة للرسول عليه السلام ، فقد نظر إلى هذا السلوك من ناحية ما يترتب عليه في المستقبل ، فقيام الليل لا شك في خيريته وفضله ، ولكن إذا أرهق الإنسان نفسه بألا ينام ، فإن هذا سيعود عليه سلبا ، فالطاقة البشرية تقف عند حدود معينة ، وبالتالي سيؤدي هذا التصرف إلى الإرهاق ، والانقطاع عن هذا التطوع . وربما تضيق معه واجبات أخرى كصلاة الفجر ، وهنا نجد خللا كبيرا ، حيث أن بعض

¹ الطيب برغوث ، الواقعية ، مرجع سابق ، ص145

² رواه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، حديث رقم: 1307 ج4 ، ص: 191

³ رواه البخاري في الصحيح ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يكره في التشديد في العبادة حديث رقم : 1082 ج4 ص: 324

⁴ رواه البخاري في الصحيح ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يكره في التشديد في العبادة حديث رقم : 1083 ج4، ص:

الناس يفرحون بالنافلة ويحتفون بها ، وربما يهملون الفرض ولا يأبهون له ، وهذا المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا . " وقد أشار الشاطبي إلى هذه المسألة ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم ببعض العبادات ويزيد فيها فوق ما يتحمله الصحابة لأنه عليه السلام فاق الناس خلقا وعبادة ، ولما كان الصحابة يحبون الاقتداء به ، كان ينهاتهم ، شفقة بهم وخوفا من وقوعهم في الحرج .

ويقول الشاطبي : " قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط ، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص ، ولما كان مفتيا بقوله وفعله ، كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقاً وكان عليه السلام قدوة فربما اتبع لظهور عمله فكان ينهى عنه في مواضع فكان ؛ كنهيه عن الوصال ، ومراجعته لعمر بن العاص في سرد الصوم . وقد قال تعالى : **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ**

الرَّاشِدُونَ ﴿٥٦﴾ الحجرات

وأمر بحل الحبل الممدود بين السارين . وأنكر على الحولاء بنت تويت قيامها الليل . . وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " ¹ والشئ الذي نستنتجه هو إدراك المصطفى عليه السلام للمآلات ، وأمره للصحابة بالكف عن بعض الأعمال التطوعية مخافة الوقوع في المفاصد كالانقطاع عن هذه التطوعات ، أو إهمال الفروض في حد ذاتها .

¹ الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 260

المطلب الرابع : عدم إقامة الحدود في دار الكفر

وفي هذا المثال مراعاة للمآل ، حيث وجه النبي صلى الله عليه وسلم قادة جيشه بألا تقام الحدود على المخالفين في الحرب ، وإن كانوا في معصية لله ورسوله ، ويتوجب تأجيل إقامة الحد عليهم إلى نهاية الحرب ، وعودة الجيش إلى الديار أو دار الأمن .

والحكمة من ذلك والتقدير، أنه لو أقيمت الحدود على الجنود ، لربما فكروا في الانتقام والالتحاق بمعسكر العدو ، وربما إفشاء أسرار خطيرة قد تؤدي إلى هلاك الجيش المسلم ، وربما قد يرتد هذا الجندي كرد فعل على عقوبته .

جاء في سنن أبي داود : أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك.¹

ويتطرق ابن القيم لهذه المسألة معللاً نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقطيع الأيدي في الغزو ، فيقول : " فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً .

وكما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلاً لقلاً تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ."

ويختتم ابن القيم خلاصة الكلام في المسألة مبيناً حكمة النهي فيقول : "... وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحقه بالكفار"².

¹ أبو داود ، السنن ، كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ج 11 ص 486

² ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق. ج 3، ص 5.

المبحث الرابع : الموازنات النبوية وفقه المقاصد

وفي هذا المبحث بيان لبعض النماذج الدعوية التي راعى فيها عليه السلام المقاصد .

المطلب الأول : مفسدة كشف العورات ومصلحة الأمن العام

لقد كان تصرف النبي صلى الله عليه وسلم تصرفاً مقاصدياً ، فطالما راعى المصلحة في أي شأن كبر أم صغر، لكي يعود عليه وعلى الأمة والدعوة بالخير . وفي هذا المثال تتبدى لنا موازنة النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحة الحفاظ على أمن الدعوة ، وبين ما يمكن أن يقع من المفسدة من أجل تلك المصلحة .

فقد كان عليه الصلاة والسلام في جميع مراحل دعوته ، يولي الأمور الأمنية مكانة كبيرة منذ كان في مكة ، ذلك لأنه لا يريد أن يخسر ما بناه ، فكان دائماً يسعى لضمان كل إنجاز يحققه في الدعوة والحركة .

ومن أجل هذا المقصد العام كان احتمال بعض المفاصد القليلة في سبيله ، شيئاً تقتضيه الموازنة والمصلحة .

وعندما أراد صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، أراد أن تحاط العملية بالسرية التامة ، حتى يباغت قريش في عقر دارها ، ويضمن عنصر المفاجأة .

وأمر أصحابه ألا يفشوا هذا السر ، إلا ما كان من حاطب ابن أبي بلتعة فقد أرسل إلى قريش كتاباً يريد إخبارهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جاء في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال : بعثني الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام ، وكلنا فارس ، قال : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين ، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين) .

فأدرك لها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : الكتاب ، فقالت : ما معنا كتاب ، فأئناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك ، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها ، وهي محتجزة بكساء ، فأخرجته ، فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يا

رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما حملك على ما صنعت).

قال حاطب : والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا). فقال عمر إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه.

فقال : (أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم). فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم.¹

ومن هذا الحديث نستنتج أن تصرف الإمام علي وصاحبني، كان بناء على المصلحة، وحفاظا على أمن الدعوة، فهذا الكتاب فيه سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان سيشكل خطرا لو وصل إلى قريش، وأقل شيء كان يمكن أن يحدث، هو فشل خطته عليه السلام. ويؤدي ذلك إلى تضييع مصالح الدعوة.

وعليه فإن تجريد المرأة من ثوبها للحصول على الكتاب مفسدة، ولكنها يسيرة أمام المصالح التي ستجنيها الدعوة من هذا السلوك، ولم نقرأ أن النبي عليه السلام عَنَّف عليا ومن معه.

وقد علق ابن القيم على هذه المسألة، "بجواز تكشيف المرأة وتجريدها للحاجة والمصلحة العامة... فإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى".²

وعليه فإن "الموازنات الدقيقة بين المصالح في ذاتها، وبين المفسد في ذاتها، وبين المصالح والمفسد، أمر مشروع بشروطه وضوابطه، لتتيح الشريعة للدعوة إمكانية المبادرة،

¹ رواه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، حديث رقم 3684

² ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، 423/3

لاستيعاب التحديات التي تعترض حركة البلاغ، ولا تقف مكتوفة الأيدي أمام هذه التحديات التي قد تعرّض أمن الدعوة والدولة والمجتمع لأخطاء كبيرة.¹

وهناك مثال آخر من منهجه عليه الصلاة والسلام في الدعوة قريب من هذا، ففي غزوة الأحزاب تأمرت بني قريظة على المسلمين وهم في أحلك الظروف رغم ما بينهم من عقود ومواثيق.

ولما تم نصر الله للمؤمنين بتخاذل الأحزاب، وانفضاض جموعهم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوجه إلى بني قريظة لتأديبهم جراء خيانتهم ونقضهم للعقود والمواثيق، فقد أصبح بقاؤهم في المدينة يمثل خطرا كبيرا يهدد المسلمين في أي لحظة.

فسار النبي عليه السلام وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى قذف الله في قلوبهم الرعب وهزموا. وطلبوا من النبي عليه السلام أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ظنا منهم أنه سيعفو عنهم، لأن بني قريظة كانوا حلفاء الأوس.

إلا أن سعدا حكم فيهم بلأن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله.

ولقد كانت الطريقة في معاملة أسرى بني قريظة هي كشف عورات الغلمان حتى يتبينوا بلوغهم من عدمه.

وعن عطية القرظي قال: كنت غلاما فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي.²

وروى الطبراني عن أسلم الأنصاري قال: جعلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أسارى قريظة، فكنت انظر إلى فرج الغلام رأيته أنبت ضربت عنقه وأن لم أره جعلته في مغنم المسلمين.³

ونلاحظ في هذا التصرف أيضا كيف جوز النبي عليه السلام كشف العورات مع أنه محرم في الأصل، نظرا للحاجة الماسة في ضرورة تبين الأسرى البالغين لأجل معاقبتهم، وكل

¹ الطيب برغوث الواقعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 77

² الطبراني، المعجم الكبير، كتاب: العين، باب: عطية القرظي كان يتزل بالكوفة، حديث رقم: 430

³ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق عوض، عبد المحسن بن إبراهيم، دون ط، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم: 1585 جزء 2 ص 163،

هذا بناء على الموازنات بين المصالح والمفاسد . فمفسدة كشف العورات أهون من مفسدة نجاسة الأسرى بدون عقاب ، وهم الذين آذوا الله ورسوله وصدوا عن سبيله .

المطلب الثاني : السفر بلا محرم من أجل الهجرة .

وفي هذا النموذج قامت الصحابيَّة الجليليَّة ، أم سلمة¹ وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط² بالهجرة من مكة إلى المدينة ، دون وجود محرم .
فقد هاجرت أم سلمة رضي الله عنها ، والتقت بعثمان بن طلحة³ في الطريق ، فسار بها حتى أبلغها المدينة ، " وهذه الحالات بررت فيها الغاية الوسيلة ، وعد ذلك أمراً مشروعاً رغم محظوريته في الأصل ، لما اعتراه من ملاسبات أدخلته في دائرة الضرورة ."⁴

¹ أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية . زوج النبي صلى الله عليه وسلم وإحدى أمهات المؤمنين واسم أبيها أبي أمية : حذيفة ويعرف بزاد الركب ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة وهو جد الطعان بن فراس الكنانية وكانت قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وتوفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية . أنظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن

حجر العسقلاني ج1 ص1422

² أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية . أخت الوليد بن عقبة . وأمها أروى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس عمة عبد الله بن عامر . وهي أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت بمكة قديماً وصلت القبلتين وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة ماشية ولما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب . ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميذا وغيرهما ومات عنها . فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً ثم ماتت ، وروى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن . أنظر : ابن حجر العسقلاني ، أسد الغابة ، ج1 ص1459 .

³ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحنفي . أمه أم سعيد من بني عمرو بن عوف قتل أبوه طلحة

وهاجر عثمان بن طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد ، وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وشهد معه فتح مكة ودفع إليه مفتاح الكعبة يوم الفتح وأقام عثمان بالمدينة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين . أنظر : ابن حجر العسقلاني ، أسد الغابة ، ج1 ص747 .

⁴ الطيب برغوث ، الواقعية ، مرجع سابق ، ص : 74

وقريب من هذا أيضا ، هجرة أم كلثوم رضي الله عنها ، فقد قررت الهجرة من مكة إلى المدينة فرارا بدينها ، وأبت أن تعيش مع الكفر ، ومع أنه لا يوجد أحد من محارمها ليرافقها في هذا السفر، إلا أنها وجدت رجلا من خزاعة فسافرت معه إلى المدينة، "فالأصل ألا تسافر المرأة إلا مع محرم ... وليس الأخ المسلم فقط هو الذي يؤمن على عرض المرأة المسلمة ، بل كذلك الحليف المشرك ولو رافقها في سفر طويل ، لأن هذه الضرورة تقدر بقدرها ، وهكذا نلاحظ طبيعة الظروف التي تضطر الحركة الإسلامية أحيانا ، أن تتخلى عن بعض البنود وطبيعة الظروف التي تضطر المرأة المسلمة أحيانا أن تتخلى عن بعض الأحكام الجزئية تلافيا لخطر أكبر مثل قضية السفر مع محرم ، ومثل قضية الهروب من الزوج الكافر والأولياء الكافرين إلى أرض الإسلام والمسلمين ."¹

وقد رأينا في هذين الموقفين من الصحابيتين الجليلتين ، وكيف كان تصرفهما وفق المصلحة الكبيرة ؛ وهي النجاة من المشركين والالتحاق بالمسلمين . ويقول ابن تيمية ، " أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تهاجر بلا محرم إلى دار الإسلام ، وكما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان² مع أن ذلك لا يجوز في الأصل لورود النهي عنه في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم "³

وقد تبين أن هذا العمل قد اعترضته مفسدات تتمثل في السفر بدون محرم -والذي قد يؤدي إلى هتك الأعراض وما شابه - ، إلا أنه وفي المقابل بدت هذه المفسدات قليلة وهينة أمام مفسدات الإقامة مع الأعداء ، ولو كانوا أهلا وعشيرة . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الموازنات ، ولم يعنف أو يعقّب على ما قامت به الصحابيات الجليلات .

¹ منير الغضبان ، المنهج الحركي ، مرجع سابق ، ج3 ص 47/45

² القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص 61/18

³ رواه البخاري ، كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، حديث رقم 1036 ج1 ص 368

المطلب الثالث : عمار بن ياسر وموازنة الحفاظ على الأرواح

وهذا المثال من الأمثلة التي يتجلى فيها فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في حقل الدعوة الإسلامية خاصة.

ويتجلى الفقه النبوي المبني على المصالح في هذه الحادثة والتي وقعت في بداية الدعوة الإسلامية ، فقد تعرضت أسرة آل ياسر لأذى كبير من طرف المشركين ، أدى إلى استشهاده سمية وزوجها ياسر ، وابنهما ينظر إليهما ، فما كان منه إلا أن ذكر آلهة الشرك تحت طائل العذاب ، وقد ذكرها بخير ، ونال من الإسلام ، إلا أنه ندم بعد ذلك ندما شديدا ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكسرا باكيا . فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : وكيف تجد قلبك ؟ قال : أجده مطمئنا ، قال : فإن عادوا فعد¹

وفي رواية : فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينه ويقول : مالك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت .² وهنا تستوقفنا بعض اللحظات الدعوية الدالة على المصلحة في دعوة النبي عليه السلام منها:

1. عالج النبي صلى الله عليه وسلم الندم والخجل الصادر عن عمار رضي الله عنه ، بمسح دموعه وعلاج جراحه ، مؤكدا له أن هذا القول لا يضر بالعقيدة ولا يسئ إلى إيمانه ، لذلك أكد له القول : "إن عادوا فعد" .

2. استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن خلو القلب مما يسلب الإيمان ، فكما أجابه عمار باطمئنان قلبه ، أمره بالعودة إلى نفس القول دفعا للأذى ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : "من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"

3. إن المصلحة في كتمان الإيمان مبنية على ما يتحقق من خير للأمة والشخص ، شرط اطمئنان القلب بالإيمان ، وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " وكيف تجد

¹ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي السنن الكبرى ، ط1 ، 1344 هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند 208/8 رقم 17350

² القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص: 19

قلبك " ، ومثل هذا غالبا ما يكون في دفع الأذى بما يتعلق من مصالح تمس أرواح الناس ، خصوصا إذا كانت على المستوى الفردي ¹ .

وما نلاحظه على هذه الحادثة أيضا عمق الفهم النبوي ، وحسن تصرف النبي عليه الصلاة والسلام ، رغم ما صدر عن عمار رضي الله عنه من ذكر آلهة المشركين بخير، والنيل من الإسلام .

ورغم ما في هذا التصرف من مفاصد كبيرة ، إلا أن المفسدة الأكبر بلا شك هي فقدان عمار بن ياسر لحياته ، علما أن الحادثة وقعت في بداية الدعوة وفي وقت اشتداد الأذى من طرف المشركين على المسلمين .

وقد كان المسلمون آنذاك قلة قليلة ، وبالتالي فحياة أي فرد من هذه الجماعة له قيمة كبيرة ، إذ كانوا يمثلون نواة الدعوة وفي هلاكهم هلاك الدعوة بأسرها . وربما يفسر هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه بعدم رد الاعتداء والصبر حتى يأذن الله .

ومن هذا القبيل وطلبا للمصلحة فقد أمر النبي عليه السلام عمار بن ياسر أن يعود لما قاله إن عادت قريش لتعذيبه . ما دام أن قلبه ممتلئ ومطمئن بالإيمان.

ويعلق منير الغضبان على هذا الموقف قائلا : "...وتفاوت المستويات إذن ممكن في الحركة الإسلامية بين الصبر على التعذيب حتى الموت ، وبين التظاهر بالكفر الذي يمثل الرخصة ، وإن كان الموقفان جائيين ، غير أن تحمل البلاء والصبر على الأذى ، ولو أدى إلى الاستشهاد في سبيل الله ، أفضل وأكرم ، ... لكننا لا نقيم النكير على من تراجع تحت وطأة التعذيب ، بل نجد له عذرا وقسمة في ذلك " ² .

وكذلك ، " يباح للمسلم في هذه الحالة أن يتظاهر بالكفر ، ولكن ليس في حالة الخوف من الأذى ، بل في حالة التعرض للأذى الماحق ، والتفريق دقيق بين هاتين النقطتين ، لأن النقطة الأولى لها سند شرعي من القرآن الكريم في قوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه

¹ انظر الكبيسي ، عقبات في طريق الصحوة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 46

² منير الغضبان ، المنهج الحركي ، مرجع سابق ، ج: 01، ص: 61

مطمئن بالإيمان " أما الخوف من الأذى الجسدي أو الأذى المعنوي أو الأذى في مصالح الدنيا ، فليس مبررا كافيا لإعلان الكفر ، والمسير في مخططاته والدعوة إليه .¹ وقد جاء في كتب التاريخ الإسلامي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه امتنع عن كلام يحيى بن معين من كبار أئمة الحديث ، لأنه وافق السلطة بالقول بخلق القرآن ، وعندما ذكروا الإمام أحمد بحادث عمار رضي الله عنه أجابهم أن هذا فيمن أكره لا فيمن خاف الإكراه .²

والخلاصة في هذا أن المفسدة الكبيرة تدرأ ، وتحتل المفسدة اليسيرة وإن كانت الثناء على آلهة المشركين والنيل من الإسلام ، ما دام القلب مطمئن بالإيمان ، وهذا يعد من قبيل الرخصة . وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

المطلب الرابع : تقطيع نخل بني النضير

خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بني النضير وذلك في شهر ربيع الأول فحاصرهم ست ليال .

فتحصنوا منه في الحصون فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل والتحريق فيها ، فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد ، وتعييه على من صنعه فما بال قطع النخل وتحريقها ؟³ .

وجاء في تفسير البغوي في تفسير الآيات التي تناولت الغزوة من سورة الحشر في قوله تعالى : (سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ^ط وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ^ج مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا ^ط وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ^ط وَقَذَفَ فِي

¹ منير الغضبان ، المنهج الحركي ، مرجع سابق ، ج1، ص 34

² عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دون ت ، دون ط ، دار هجر ، ص: 379

³ ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج2، ص: 192

قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ تَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿١٠٠﴾
وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿١٠١﴾
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠٢﴾ مَا قَطَعْتُمْ
مِنْ لَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٣﴾

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بيني الرظير ، وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها ، فجزع أعداء الله عند ذلك ، وقالوا: يا محمد ، زعمت أنك تريد الصلاح! أفمنّ الصلاح عقر الشجر وقطع النخيل؟. فهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك الفساد في الأرض؟ ، فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم وخشوا أن يكون ذلك فساداً ، واختلفوا في ذلك . فقال بعضهم: لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهي عن قطعه وتحليل من قطعه من الإثم.¹

وقد لجأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا التصرف لما رأى فيه من المصلحة ، مادام أن العدو متحصن وليست هناك من وسيلة أخرى للتأثير عليهم .
وقد قال أطفيش² في تفسيره للآية ، " فما ذكر من قطع وترك بإرادة الله أو بأمره بأن أوحى إليه - صلى الله عليه وسلم - إباحة القطع فقطع بعضا دون بعض فيجوز إحراق نخل

¹ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، ت محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، وآخرون 4ط

1997، 1471، دار طيبة للنشر والتوزيع . ج8 ص64

² إبراهيم أطفيش (1305 - 1385 هـ = 1888 - 1965 م) إبراهيم (أو محمد إبراهيم) بن محمد إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق أطفيش: أديب من علماء الاباضية. ولد في قرية بني يرقن (بوادي ميزاب في الجزائر) وقرأ الفقه والنحو والتفسير، بعد حفظ القرآن الكريم، على شيخه عم والده الشيخ محمد يوسف، ولازمه إلى أن توفي (سنة 1332 هـ) فانتقل إلى تونس وحضر دروسا في جامع الزيتونة. وشارك في الحركة الوطنية فأبعده الفرنسيون، فتوجه إلى القاهرة، (1341 هـ / 1923 م) فأنشأ مجلة (المنهاج) ونشر كتباً علمية لبعض أعلام الاباضية. وصنف كتاب (الدعاة إلى سبيل المؤمنين - ط) وشرع في كتابة (تاريخ الاباضية) وعاجلته المنية قبل إتمامه. وعمل في دار الكتب المصرية، فشارك في تحقيق بعض مطبوعاتها الكبيرة كتفسير القرطبي وأجزاء من (نهاية الارب) .. وتوفي بالقاهرة أنظر الزركلي ، الأعلام

الكفار وشجرهم وقطعها وهدم ديارهم وطمس مياههم وإفساد زرعهم وإن ظهرت مصلحة في إبقاء ذلك أبقى ، وأفادت الآية والأحاديث جواز إحراق شجر المشركين وقطعها وهدم ديارهم وما أشبه ذلك¹

لقد اقتضت الموازنة أن تدفع المفساد الكبيرة والمتمثلة في الأخطار التي تسببها بني النضير للدولة الإسلامية الحديثة مقابل احتمال بعض المفساد اليسيرة - كتحريق النخل - التي لا بد منها من أجل المصلحة و دفعا للمفسدة الكبرى . " فعندما تتوفر للمصلحة شروطها الموضوعية ، وتستوفي سبل البحث عن تحقيقها ، يتعين الإقدام على تنفيذ ما أفضى إليه تقدير الموقف ، دون تردد وحتى وإن تم إنجاز ذلك بوسائل استثنائية لأنها تصبح حينئذ مشروعة بالضرورة ، والحاجة المقدرة بقدرها ، كما يؤكد ذلك قوله في الآية " فبإذن الله " الذي يتضمن الإذن القدري والشرعي معا² .

أما ما أرجف به اليهود من أن محمد يريد الإفساد في الأرض فهو من قبيل التظلم والتشكي مع أنهم أرادوا قتله - وهم يعلمون أنه نبي الله ويجدونه في كتبهم - قبل الحادثة بأيام وهو ضيف عندهم فعن أي فساد يتحدثون وهم أول من بدأ به .

المطلب الخامس : وجه سرية دعوة النبي عليه السلام .

تجنب الاصطدام بمعسكر الشرك :

لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتال أهل الشرك خلال الفترة المكية سواء في المرحلة السرية أو الجهرية ، رغم الأذى الشديد الذي كان يلقيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ورغم النداءات المتكررة التي كان يرفعها الصحابة رضوان الله عليهم بالسماح لهم بقتال أهل الشرك والانتصار لأنفسهم . ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحس تماما بما يعاينه أصحابه ، وهو قبل ذلك أول المستهدفين ، وقد أودى من طرف

¹ الحاج محمد بن يوسف اطفيش ، تفسير اطفيش ، ت: ابراهيم بن محمد الطلاي ، دون ط ، 2001 ، المطبعة العربية

، غرداية ، ج12، ص146

² الطيب برغوث ، الواقعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 78

أحقّر الناس ، وأراذلهم ، ولقبوه بالكاهن والساحر والكاذب ، وهو الذي كان يلقب بالصادق الأمين .

رغم كل هذه الاستفزازات الكبيرة ، لم يرد النبي عليه السلام عليهم بموقف منفعل عاطفي ، بل تعامل مع مختلف المواقف وفق موازنات شرعية مدروسة تضمن له سلامته وسلامة أصحابه، وسلامة الدعوة أولا و آخراً . وفق مجموعة من المعطيات أهمها :

1 - أن الصحابة مازالوا في مرحلة التهيئة والتربية الفكرية والنفسية ، وربما ضعفوا أمام أول مواجهة .

2 - من الناحية العددية يعتبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة الأولى فئة قليلة أغلبهم من المستضعفين ، ولم يكونوا من قبائل ذات عصبية قوية . وفي مقابل ذلك فإن عدوهم قريشا بأكملها بل وراءها قبائل شبه الجزيرة . وأي مواجهة بين الفريقين معناها فناء المسلمين في الجولة الأولى .

3 - اتباع أسلوب الموعظة والجدال بالتي هي أحسن ، واستعمال اللين والرفق ، طمعا في هداية أكبر عدد ممكن من الناس .

وبالإضافة إلى كل هذا " كان رفع السلاح في وجه المشركين ، سيستنفر عشيرة الرسول نفسه ، ويعدّها عن نصرته فتركه وأصحابه وحيدين ليس لهم من يحميهم ، فتحصدّهم سيوف قبائل قريش جميعا ، أما وهو ينشر دعوته سلما ، ويتعرض وأصحابه لذلك الاضطهاد الذي لم يصل حد محاولة القتل إلا في اللحظات الأخيرة¹ . فإن ذلك لم يؤد إلى إبقاء بني هاشم وأحلافهم إلى جانب دعوته فحسب ، بل استفز نحوه الكثير ون من رجالات وأبناء القبائل الأخرى ، للظلم الذي يلحق بأبنائهم ، وإخوانهم ، ودفعهم إلى مناصرة الدعوة الجديدة أو الانتماء إليها.... هذا فضلا عن الأمل العميق في هداية قريش ، وانتمائها إلى الدين الجديد واعتمادها - كأعرق قبيلة في الجزيرة - منطلقا إلى العرب جميعا² لقد كان شعار المرحلة هو ضبط النفس والصبر على الأذى قدر المستطاع ، لأن كل شئ حولهم يسير على غير ما يشتهون ، فهم أولا وقبل كل شئ يعيشون في مجتمع جاهلي

¹ منير الغضبان ، المنهج الحركي ، مرجع سابق ص 220

² عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة ، ط1، 1989، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ص : 132/133

بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، تنتشر فيه رذائل كثيرة كشرب الخمر والزنا ، والربا ، وكذلك في ظل وجود ثلاثئة صنم في جوف الكعبة ، ورغم كل هذه المفاصد التي تحيط بالمسلمين ، لم يتعرض لها الصحابة رضوان الله عليهم ولم يحاولوا الوقوف ضدها أو مجاہتها. ولم يكن المانع هو خوف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تخاذلهم بل كانت مصلحة الدعوة تقتضي ذلك ما دامت الظروف لم تنهيا بعد لمحاربة كل هذا الفساد. وقد علق البوطي على الأسلوب الذي اتبعه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " ومن هنا ندرك أن أسلوب دعوته عليه السلام في هذه الفترة ، كان من قبيل السياسة الشرعية بوصف كونه إماما ... وبناء على ذلك ، فإنه يجوز لأصحاب الدعوة الإسلامية في كل عصر ، أن يستعملوا المرونة في الدعوة ، من حيث التكتم والجهر ، أو اللين ، أو القوة حسبما يقتضيه الظرف ، أو حال العصر الذي يعيشون فيه . وهي مرونة حددتها الشريعة الإسلامية اعتمادا على واقع سيرته صلى الله عليه وسلم... على أن يكون النظر في ذلك إلى مصلحة المسمين ، ومصلحة الدعوة الإسلامية ."¹

ومما سبق تبدى لنا أهمية الأسلوب الذي اتبعه النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المبكرة وهو ينشر دعوته وسط المجتمع الجاهلي ، ووسط صنوف الأذى المتعددة . بناء على موازنات دقيقة تراعى جلب المصلحة ودرء المفسدة ما أمكن ذلك .

المطلب السادس : بين السياسي والداعية

روى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب قال حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد؟ قال: (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبي إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلنتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن

¹البوطي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص: 70/69

الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال، لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً¹

وفي هذا الحديث الذي رواه السيدة عائشة رضي الله عنها، تبدى لنا الموازنة النبوية بين الانتصار للنفس وإشفاء الصدر من الأعداء، وبين الحرص على هدايتهم بل الدعاء لهم، إن مثل هذه المواقف لا تصدر إلا عن نبي كريم رحيم بمدعويه " لا ينتقم لنفسه رغم آلامه وجراحاته، ولكن يحدوه الأمل ولا يدعو على قومه بالهلاك، فهو وإن كاد أن يئأس من عليه القوم، إلا أنه يأمل أن يخرج الله من أصلابهم مؤمنين موحدين، إذ أن دعوة الله سبحانه خالدة، ولهيئت ملك جيل من الأجيال آمن بها أو كفر"².

ونلاحظ حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجانب السياسي في الموضوع، حين طلب من قادة ثقيف كتمان الأمر، لما له من مضاعفات خطيرة في مكة. غير أن هؤلاء الزعماء أغروا سفهاهم وعبيداهم بإيذائه، ولم يثن هذا الإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهمته كداعية؛ بل عرض عليه ملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين، فأبى عليه الصلاة والسلام قائلاً: " إني لأرجو الله أن يخرج من أصلابهم من يقول لا إلا الله ".

إن مهمة السياسي أن ينتصر، أما مهمة الداعية أن تنتصر دعوته، وحين يخير بين الأمرين، فإنه يختار دعوته على شخصه، وكم من الدعاة بحاجة إلى أن يتعمق هذا المعنى في نفوسهم³.

¹ رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحدهما الأخرى، غفر

له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3059

² راجع الكردي شعاع من السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 165

³ منير الغضبان المنهج الحركي، مرجع سابق، ج 1 ص 136

المطلب السابع : عدم التنازل على جزئية من جزئيات الدعوة .

بعد وفاة أبي طالب تحركت الحمية في رأس أبي لهب ، حين رأى تكالب قريش على إيذاء ابن أخيه محمد ، فجاء إليه قائلاً : اذهب يا ابن أخي وما كنت تصنعه ، وأبو طالب حي فاصنعه .

وكان لهذا الموقف ، وقع الكارثة على قريش التي خططت بذكائها لتدمير هذه الحماية ، ونجحت أيما نجاح ، حين أوعزت لأبي لهب أن يسأل رسول الله صلى الله عليه عن حكم الله في عبد المطلب .

وكان رسول الله بين أمرين ، فالسؤال محدد : إما أن تستمر الحماية مقابل مهادنة في كلمة واحدة من دين الإسلام ، ومساومة فيها ، وإما أن تنهار الحماية كلها لو تحدث عن حكم الله في عبد المطلب .

ولكن النبي صلى الله عليه ما كان ليقبل المساومة في الدعوة أو يتنازل عن جزئية من جزئياتها مهما صغرت ، فقال لعمة أبي لهب : هو في النار ، فقال أبو لهب : ما زلت عدوا لك أبدا ، وعاد فافضهم إلى معسكر قريش .

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخفي حكما من أحكام الله تعالى ، ولو كان في هذا خسارة لحماية تتحقق له ولأصحابه ، وحتى من قبيل السياسة فإن عدم إيضاح هذا الحكم ، " يعني أن عبد المطلب على حق ، وقريش كلها على ملة عبد المطلب ، فلا داعي إذن للمفاصلة بين الفريقين ، ويمكن أن يكون اللقاء بين الكفر والإسلام في منتصف الطريق ، وعلى ضوء هذا الهدي تسير الحركة الإسلامية في تعاملها مع أعدائها ."¹

المطلب الثامن : صلح الحديبية

خرج النبي عليه السلام من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لتأدية العمرة ، وكان ذلك في الأول من ذي القعدة في السنة السادسة للهجرة .

¹ منير الغضبان المنهج الحركي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص: 127/128

وسبب هذه الزيارة أن النبي عليه السلام رأى في المنام أنه دخل مكة مع أصحابه لتأدية مناسك العمرة ، وقد ساق الهدي معظما للبيت مقدسا له . وقد تقيأ النبي عليه السلام فعلا هذه الزيارة واستنفر أهل البوادي والأعراب ليخرجوا معه .

ولما سمعت قريش بخطة النبي عليه السلام ثارت ثائرتها وقررت صد رسول الله عليه السلام عن زيارة البيت الحرام بأي ثمن كان .

وبين رغبتين جامحتين : رغبة لقريش أن لا يدخل عليهم محمد مكة هذا العام أبدا ، ورغبة المسلمين أن يدخلوا مكة ويطوفوا بالبيت الحرام ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يوازن بين هذه المعطيات والظروف .

فقريش أخذها العناد كل مأخذ وأصرت على عدم دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بأي ثمن كان ، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل عثمان بن عفان ليخبرهم بأنه ما جاء إلا معتمرا وقد ساق معه الهدي ، وقد جاءوا بلا سلاح إلا سلاح الراكب .

رغم كل هذا ظلت قريش على إصرارها وعنادها ورأت في دخول محمد الكعبة ذل الأبد . وفي الجهة المقابلة كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرج شديد ، وهم يرون بأن أبواب مكة موصدة ، وأن أشواقهم في زيارة البيت الحرام تذهب أدراج الرياح ، بسبب عناد قريش ، وقد شق ذلك عليهم وبلغ بهم الغيظ مبلغا عظيما .

ودارت بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش مراسلات ابتغاء التوصل إلى حل يرضي الطرفين ، إلا أنها باءت بالفشل ، حتى قررت قريش بعد ذلك بعث سهيل بن عمرو .

وقد روى ابن إسحاق عن الزهري قال : ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو ، أخا بني عامر بن لؤي ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له ائت محمدا فصالحه ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبدا .

فأتاه سهيل بن عمرو ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ، قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فأطال الكلام وتراجعا ، ثم جرى بينهما الصلح .¹

¹ ابن هشام السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج 2 ص 316.

وحينما أوشك أمر الصلح على نهايته بدأ صبر المسلمين ينفد وتمثل ذلك في الاحتجاج الذي تقدم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه . " فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب ، فأتى أبا بكر ، فقال يا أبا بكر ، أليس برسول الله ؟ قال بلى ، قال أو لسنا بالمسلمين ؟ قال بلى ؛ قال أو ليسوا بالمشركين ؟ قال بلى ؛ قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال أبو بكر يا عمر أألزم غرزه فأني أشهد أنه رسول الله قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أأنت برسول الله ؟ قال بلى ؛ قال أو لسنا بالمسلمين ؟ قال بلى ؛ قال أو ليسوا بالمشركين ؟ قال بلى ؛ قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ، ولن يضيعني قال فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيرا .

واحتجاج عمر يدل على شدة ما كان يعانيه الصحابة من جراء هذا الصلح الذي بدا في أعين الكثير منهم مذلة ودنية.

وهذا وقد ازداد الأمر شدة عليهم ، لما رأوا من تعنت سهيل بن عمرو ، وهو يكتب الصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم . ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم فكتبها ؛ ثم قال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطالحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وإن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .¹

¹ انظر ابن هشام السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص : 318

وبينما النبي صلى الله عليه وسلم منشغل بأمر الصلح إذ وقع ما لم يكن في الحسبان ، فقد جاء أبو جندل يرسف في أغلاله وكان قد تمكن من الهرب وجاء إلى معسكر المسلمين ، " فلما رأى سهيل أبا جندل ¹ قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتليبيه ثم قال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ؛ قال صدقت فجعل يتره بتليبيه ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، وأعطيناهم على ذلك وأعطينا عهد الله وإنا لا نغدر بهم " ² ومما يدل على حالة الاستياء التي كان عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعوبة تجرعهم لهذا الصلح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أمر الكتاب مع سهيل بن عمرو وانطلق هذا الأخير ، " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا واحلقوا فلم يجبه منهم رجل إلى ذلك فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يأمرهم فلم يفعل واحد منهم ذلك . فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل على أم سلمة زوجته مغضبا شديد الغضب وكانت معه في سفره ذلك فاضطجع فقالت ما لك يا رسول الله ؟ مرارا لا تجيبني . ثم قال عجا يا أم سلمة إني قلت للناس انحروا واحلقوا وحلوا مرارا ، فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك وهم يسمعون كلامي وينظرون في وجهي فقلت : يا رسول الله انطلق أنت إلى هديك فانحره فإنهم سيقندون بك . قالت فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه ثم خرج وأخذ الحربة ينهم هديه . قالت أم سلمة فكأنني أنظر إليه حين يهوي بالحربة إلى

¹ أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري أسلم بمكة فطرحه أبوه في حديد فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف في الحديد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوه سهيل قد كتب في كتاب الصلح : إن من جاءك منا ترده علينا فحلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك... قال موسى بن عقبة : لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا يعني في خلافة عمر ، أنظر ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1 ص516

² ابن هشام السيرة النبوية مرجع سابق ص 319

البدنة رافعا صوته بسم الله والله أكبر قالت فما هذا إلا أن رأوه نحر فتواثبوا إلى الهدي فازدحموا عليه حتى خشيت أن يغم بعضهم بعضا...¹

إن التصرف النبوي في صلح الحديبية - كما سبق - جرى وفق خطة مدروسة تنظر أول ما تنظر إلى مصلحة الدعوة الإسلامية .

ولقد بصر النبي صلى الله عليه وسلم ما غاب عن الصحابة رضوان الله عليهم . لقد تمثل عليه السلام مستقبل هذا الصلح ، ولم يأبه لما احتوت عليه لحظات الصلح من مظاهر تبدو في غير صالح الدعوة وتبدو مذلة للمسلمين . ولكن الحكيم هو الذي ينظر إلى مآلات الأمور . ويصبر حتى يرى ثمارها ، " والدراسة المتكاملة للموقف ، تفضي بنا إلى إدراك الأهمية البالغة لمنطق الموازنات الإستراتيجية في كسب الرهانات الصعبة ، كما يتجلى ذلك في معركة الحديبية ، التي لم تكن معركة عسكرية ، بل كانت معركة سياسية دقيقة ، كان لفقه الموازنات فيها دور حاسم ، فتح للدعوة الإسلامية انتصارا استراتيجيا بالغ الأهمية ، لم يستوعب الصحابة أبعاده حينها ، كما لم تستوعب القوى المضادة انعكاساته الخطيرة ، على مستقبل الصراع بين الجاهلية والإسلام . وعجزت عن الاستيعاب الاستراتيجي للموقف . لقد تغاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤقتا عن بعض المكاسب السياسية والفكرية والاجتماعية الجزئية ، التي حققتها وثيقة الصلح لقريش ، وتجاوز منطق العواطف والمثالية والمبدئية الحدية ، إلى منطق الواقعية الحركية المنضبطة التي تجعله يوازن بين الخيارات السياسية المتاحة ، ويختار منها ما هو أعم فائدة للدعوة من غير أن توقفه بعض المكاسب الآنية التي يحصل عليها خصومه.²

لقد أدار النبي صلى الله عليه وسلم المعركة السياسية بينه وبين خصومه على ضوء الموازنات بين المصالح والمفاسد .

والدليل على صحة موازنة النبي صلى الله عليه وسلم النتائج العظيمة التي تحققت من وراء هذا الصلح وفي فترة وجيزة جدا ومنها :

¹ الواقدي ، المغازي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص: 246

² الطيب برغوث ، الواقعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 102

- 1- أن عقد هذا الصلح في حد ذاته بغض النظر عن المكاسب الأخرى يعتبر مكسبا حقيقيا للدولة الإسلامية فهو يعد بمثابة اعتراف رسمي من قريش بالدولة الإسلامية الحديثة.
 - 1 - لقد ضمن هذا للمسلمين حق زيارة البيت الحرام وفق إطار قانوني نصت عليه معاهدة الصلح بين الطرفين .
 - 2 - قبول النبي صلى الله عليه وسلم للصلح جنب سقوط الكثير من الضحايا في معركة كانت قاب قوسين أو أدنى، وفي هذا فرصة دعوية عظيمة ، تتمثل في إمكانية دخول الكثير من القرشيين في دين الله تعالى بدل أن يموتوا على الشرك وهو ما تحقق فعلا في السنوات القليلة اللاحقة .
 - 3 - لقد أتاح صلح الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم فرصة التفرغ لأعدائه وخاصة جيرانه من اليهود الذين لطالما خانوا العهود والمواثيق المبرمة وتآمروا على المسلمين في أحلك الظروف .
 - 4 - حرية دخول الأفراد في عقد محمد أو في عقد قريش ، وفي هذا فرصة للدولة الإسلامية تستطيع من خلالها نشر الدعوة في أوساط القبائل العربية .
 - 5 - من خلال الصلح استطاع المسلمون أن يواصلوا نشر دعوتهم خارج المحيط العربي فراسل صلى الله عليه وسلم الملوك والأمراء.
- وقد قال أبوبكر رضي الله عنه تعليقا على هذا الصلح : " ما كان أعظم في الإسلام من فتح الحديبية ، وكان الناس يومئذ قصر رأيهم عما كان بين محمد وربه ، والعباد يعجلون والله لا يعجل كعجلة العباد ، حتى تبلغ الأمور ما أراد ، لقد نظرت إلى سهيل بن عمرو في حجة الوداع ، قائما عند المنحر يقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه ، ورسول الله ينحرفها بيده ، ودعا الخلاق فخلق رأسه .
- فنظرت إلى سهيل يلقط من شعره ص وأراه يضعه على عينيه ، وأذكر إياه أن يقر يوم الحديبية بأن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، وإياه أن يكتب أن محمد رسول الله ،

فحمدت الله الذي هداه للإسلام ، فصلوات الله وبركاته على نبي الرحمة ، الذي هدانا به وأنقذنا به من الهلكة.¹

ومن بركة صلح الحديبية أيضا أنه لم يمض وقت طويل عليه حتى دخل الآلاف من الناس في دين الله أفواجا. ويعد كثير من المؤرخين صلح الحديبية فتحا ؛ بل إن الزهري يقول فيه ما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، وقال ابن هشام : " والدليل على قول الزهري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة الآف .² وعليه فعلى المسلم الداعية مراعاة الأمور التالية :

1. ألا يكون محدود النظر ضيق الفكر سقيم الرؤية ، لا يكاد يتجاوز بصره حدود المنظور بل عليه أن يستهدف مصلحة الإسلام والمسلمين ، من خلال النظرة الثاقبة في أفق الحدث ، بعيدا عن الخيال والشطط المبني على الرغبة والهوى .
 2. أن يقابل ما لا يدركه من الأمور بالنصح والإرشاد بعيدا عن الاتهام والإسفاف ، ويترك باقي الأمر من التصرف في الأمور ، والبت فيها لأهل الحل والعقد ، فهم أدرى الناس بمصالح الأمة ، وأقرب إلى الحل والصواب ، وأبصر في معرفة الأمور .
 3. ألا يغفل ما عليه الدعاة والقادة والعلماء من مقارعة العدو ، والاحتكاك بهم مباشرة فهناك كثير من الأمور التي يعرفها هؤلاء ، ويجهلها الناس إذ ليست المسؤولية مسؤوليتهم ، فهم لا يعرفون عن خفايا الأمور إلا التزر القليل.³
- وفي ختام هذا المطلب نستنتج أن الظروف الصعبة قد تجعل الداعية يلين في بعض المواقف ، وربما يتنازل عن بعض المكاسب الصغيرة ، وذلك من أجل تحقيق مكاسب أكبر . وكذلك يجب ألا ينظر الداعية الى اللحظة الراهنة فقط بل عليه أيضا أن يفكر في المستقبل والمآلات التي تصير إليها الأمور . والدروس المستفادة من صلح الحديبية أكبر دليل على ذلك.

¹ الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، ج1 ، ص : 161

² محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص : 335 وانظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص : 321

³ الكبيسي ، عقبات في طريق الصحوة ، مرجع سابق ، ص : 43

حزق

الخاتمة

لا أستطيع أن أدعي في ختام هذا البحث المتواضع بأنني قد أحطت بهذا الموضوع إحاطة تامة ، ولا أستطيع أن أقول أيضا بأنني وفقت في طريقه والكشف عن أسرارهِ وخباياه ، وذلك لعدة أسباب منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي.

إلا أن الشيء الذي الذي خلصت إليه في ختام هذا العمل ، يجعلني أنبّه مرة أخرى لأهمية هذا الموضوع ، خاصة وأن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد كان حاضرا في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . ومن أهم النتائج الذي خلصت إليها في هذه الدراسة :

1. أن فقه الموازنات هو : التقدير عند جلب المصالح أو درء المفاسد سواء وجد التعارض أم لم يوجد ، وفق معايير محددة كمرعاة النص الشرعي ، ومقدار الفعل ومآله ، من أجل الوصول إلى المصلحة العليا .
2. أن فقه الموازنات ليس جديدا ، وإنما الجديد فيه هو التسمية ، وكذلك محاولة التأصيل له ، وقد تبين أن له سندا من المصادر الشرعية .
3. يستمد هذا الفقه مشروعيته من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، كالقرآن الكريم - وذلك من خلال الآيات التي أشارت إلى الموازنات في مختلف القضايا- والسنة النبوية ، وهذا ما بيّناه خاصة في الفصل الثالث ، والذي خصصناه لإبراز نماذج من الموازنات الدعوية التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان هذا الفقه معمولا به عند صحابة رسول الله عليه السلام والخلفاء الراشدين.
4. أن العلماء الأجلاء خاصة القدامى منهم ، قد أشاروا في ثنايا كتاباتهم إلى فقه الموازنات ، وهم ينظرون للمصالح والمفاسد ، ويرسمون خطط الدعوة وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أبرز هؤلاء العلماء الشاطبي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وما كتبه العز بن عبد السلام ، خاصة في كتابه قواعد الأحكام ، وكذلك ما تناثر في كتابات أبي حامد الغزالي .

5. اهتمام العلماء والدعاة في العصر الحديث بهذا الفقه ، فقد كتب يوسف القرضاوي دراسة شبيهة قريية المجال من فقه الموازنات وعنوانها : فقه الأولويات كما كتب مجدي الهلالي " فقه الأولويات في الإسلام " ، وقد دعا القرضاوي الطلبة لدراسة هذا النوع من الفقه في كتابه السابق الذكر ، وقد بدأ الاهتمام به يتزايد من طرف الباحثين .

6. أن المكتبة الإسلامية بحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسات الأصولية المقاصدية ، حيث تظهر أهمية هذا الفقه في مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتظهر أهميته أيضا في استعمال منهج الجرح والتعديل ، والحكم على الأشياء والأشخاص ونقد الجماعات ، كما ينفع هذا الفقه في إذكاء روح الحوار والتفاهم مع المخالفين في الصف الإسلامي ، من أجل مصلحة التأليف .

7. كما يعين فقه الموازنة الداعية عند تراحم الأحكام ، وتعارض المصالح والمفاسد وصعوبة تحديد الأولويات .

- أن الموازن عليه أن يتقيد بالمعايير التي تعين في عملية الموازنة منها: مراعاة النصوص الشرعية و غلبة المصالح أو المفاسد وفقه المال .

8. يقوم فقه الموازنات على مجموعة من المؤيدات ، مثل ضرورة الفقه بواقع الناس ، وكذلك الدراية التامة بفقه النص ، وفقه مقاصد الشريعة ، خاصة في ظل تطورات العصر ، وظهور المستجدات والنوازل .

9. اجتهاد النبي عليه السلام في تحري المصالح ، من خلال بعض النماذج مثل قضية أسرى بدر والصلاة على رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، ورغم ذلك سدد الوحي هذه الموازنات من أجل مصلحة أعلى ، ونستنتج من هذا أن الداعية قد يجانب الصواب في بعض موازناته ، ولكن المطلوب منه الاجتهاد .

10. اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بواقعه ، ونستنتج ذلك من خلال الموازنات التي راعى فيها النبي صلى الله عليه وسلم واقعه ، وقد كان عليه السلام على دراية بواقعه وبواقع الدول المجاورة له ، كمعرفته بيئة النجاشي واستثمار ذلك في توفير جو آمن لأصحابه لممارسة دينهم .

11. معرفة النبي عليه السلام بأغوار النفس البشرية ، وبمعادن الناس وأصولهم فقد كان يعامل كل شخص بما يناسبه وفق مقتضى الحال .
12. بُناءً على الموازنة ، يستطيع الداعية أن يستثمر المواقف الحرجة لصالحه ويحول الهزائم والمشاكل إلى مكاسب لدعوته ، مثل قصة الشاب المترخص في الزنا ، وحادثة بول الأعرابي في المسجد .
13. يجب على الداعية أن يصبر على بعض المفاصد ، خاصة إذا لم يكن بإمكانه أن يغيرها ، من باب ترك المصلحة خوف الوقوع في المفسدة ، كعدم تحطيم النبي عليه السلام للأصنام ، وعدم تغيير بناء الكعبة.
14. الصبر واجب على الداعية ، وهو يواجه ما لا قبل له به من باب المصلحة وكذلك يجب ألا ينساق الداعية وراء بعض المتحمسين ، وألا يجاريهم في عواطفهم المتقدة ، والتي عادة ما تكون بعيدة عن التعقل والموضوعية ، حتى تسمح الظروف بذلك .
15. على الداعية أن ينظر في المآلات ، ولا يغفل الآثار المترتبة عن أي فعل يقدم عليه .
16. للداعية كامل الحرية في تقديم أمر على آخر ما دام ذلك في مصلحة الدعوة ويجوز المفاضلة بين المدعويين كل حسب استعداداته ومتطلباته ، ونستخلص ذلك من خلال إعطاء النبي عليه السلام البعض وحرمان البقية ، إذا كان في هذا العطاء ما يخدم الدعوة كما فعل عليه السلام في غزوة حنين .
17. على الداعية أن يحث مدعويه على الأعمال المستمرة وإن كانت يسيرة فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، كما نستنتج ذلك من هديه عليه السلام في الدعوة ، وإنكاره المغالين في العبادة ، وحثهم على التدرج وعدم الغلو ، أما ما كان ينفرد به النبي عليه السلام من صبر على العبادة فهو خاص به .
18. الضرورة قد تجوز للإنسان القيام ببعض المحرمات ، مما يستوجب على الداعية أن ينظر بحكمة لهذه الأمور، وكمثال على ذلك حادثة عمار بن ياسر .

19. إن تقدم الدعوة الإسلامية مرهون لحد كبير بضرورة الاعتماد على فقه الموازنات ، وفقهه جيدا من طرف العاملين في الحقل الدعوي .
20. ضرورة الرجوع إلى السيرة النبوية في إعداد أي دراسة دعوية ، ذلك لأن السيرة النبوية غنية بالدروس والعبر، والشواهد الدالة على حكمة النبي صلى الله عليه وسلم الدعوية .
- الاقتراحات :** إن دراستي لهذا الموضوع ورجوعي للكثير من الكتب الخاصة بالدعوة ، جعلتني أقتنع بأن الكتابة والتنظير لشؤون الدعوة ، يغلب عليهما الطابع الوعظي والإرشادي- على أهمية هذا النمط في الكتابة الدعوية - وكذلك افتقار المكتبة الدعوية لدراسات متخصصة في فقه الدعوة - عدا بعض الدراسات الجادة - وهذا يستلزم بذل الجهد ، والتركيز على الدراسات التحليلية في الدعوة . ومن الاقتراحات التي أراها ضرورية في ختام هذا البحث :
- ضرورة الاهتمام بموضوع الموازنات وتوسيع البحث فيه وذلك بتخصيص دراسات حول " فقه الموازنات في القرآن الكريم " وحول " فقه الموازنات عند الخلفاء الراشدين " .
 - التركيز على الجوانب الأصولية والمقاصدية في الدراسات الدعوية ، لأن هناك تقصير واضح في هذا الجانب ، وكمثال على ذلك لا توجد مقاييس خاصة بأصول الفقه أو مقاصد الشريعة في مناهج تدريس الدعوة الإسلامية رغم أهمية هذا الأمر.
 - المتأمل للساحة الدعوية يرى خللا كبيرا في استعمال بعض المصطلحات وتوظيفها توظيفا سيئا ومن هذه المصطلحات : المهجر ، مصلحة الدعوة ، التأليف ، الجرح والتعديل ، المصلحة والمفسدة ، الاجتهاد ، الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، الحسبة ... ولذلك كان من الأفضل إنشاء موسوعة خاصة بالمصطلحات الدعوية بطريقة علمية ، حتى لا تظل عرضة للفهم الخاطئ والتأويل الفاسد .

وختاما أسأل الله أن يغمرنا بفضلله العظيم ويعفو عنا ويغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم.

الفخار

الرس

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة
		البقرة
54	196.....	﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ﴾
43/08	217.....	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ ۚ ﴾
130	217	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ ۚ ﴾
92/48/43/ 07	219.....	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۚ ﴾
58	279/278	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۚ ﴾
		النساء
58	20/19	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ۚ ﴾
		المائدة
77	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۚ ﴾
58	90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ۚ ﴾
87	219.....	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ ۚ ﴾
		الأنعام
10/ 06	108.....	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن ۚ ﴾
		الأنفال
123	67	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ۚ ﴾
		التوبة
11	19.....	﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ ۚ ﴾
126	80.....	﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ۚ ﴾

61 122 وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴿٦١﴾

يوسف

28 108 قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴿٢٨﴾

إبراهيم

62/61 5 وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا ﴿٦٢/٦١﴾

الأنبياء

01 19 وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا ﴿٠١﴾

الأنبياء

79 09 وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ ﴿٧٩﴾

113 106 مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ۖ ﴿١١٣﴾

28 225 أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴿٢٨﴾

الأنبياء

86 15 مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۚ ﴿٨٦﴾

75 81 وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴿٧٥﴾

الأنبياء

09 82/79 أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴿٠٩﴾

الأنبياء

59 108 وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿٥٩﴾

الأنبياء

87 78 وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ ﴿٨٧﴾

المؤمنون

20 10..... ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا ﴾

النور

86/85 31/30..... ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ﴾

العنكبوت

94 45..... ﴿ أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ ﴾

الزّاب

140 12/9..... ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

الزمر

11 18..... ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ ﴾

البقرة

72 14..... ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا ﴾

البقرات

156 07..... ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾

الشّ

156/ 136 05/ 01..... ﴿ سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾

المناقصه

74 08 ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

التغايه

48 16..... ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

فهرس الأءاماء

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

(أ)

- 156 " أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة"
- 52 " إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى"
- 77 " أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي برجل قد شرب"
- 111 " إن شر الناس منزلة من خافه الناس اتقاء لشره"
- 136 " أن غلاما شابا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- 137 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس"
- 143/107/111/ 13 " ألم تر أن قومك لما بنوا الكعبة،"
- 138/17 " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا"
- 152 " أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم"
- 15 " أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يبشر بذلك الناس"

(ب)

- 60 " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية"
- 157 " بعثني الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي"

(ج)

- 72 " لا يحل لمسلم أن يذل نفسه"
- 108 " لولا أن الناس حديث عهدهم"
- 111 " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس"
- 118 " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"
- 120 " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس"
- 125 " لما توفي عبد الله، جاء ابنه عبد الله"
- 132 " لو خرجتم إلى أرض الحبشة"
- 161 " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم"

154 " لا تمام اللىل ؟أأءوا من العمل....."

(لأ)

162/112 " كلف آءء قلبك ؟ قال :مطمئن بالإيمان....."

131/116 " كان الرءل ففمن قبلكم فففر له فف الأرض....."

148 " كلف آرى فف عمر ، أما والله لو قآلآه....."

(و)

120 " وما أعطف أأءكم عطاء آفرا وأوسع من الصبر....."

(فه)

149 " فكلف إذا آءء الناس فف عمر....."

126 " فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عفه وسلم....."

162 " فسأله النبف صلى الله عفه وسلم : وكلف آءء قلبك....."

14 " فكلف إذا آءء الناس أن مءمءا ففآل أصحابه....."

161 " فأآف عمار رسول الله صلى الله عفه وسلم....."

(ش).

131 / 116 " شكونا إلى رسول الله صلى الله عفه وسلم....."

(ق)

136/12 " قام أعرابف فبال فف المسآء؁ فآناوله الناس....."

16 " قسم رسول الله صلى الله عفه وسلم قسما....."

173 " قوموا فاأأروا وأألقوا فلم ففبه منهم رءل....."

(آ)

18 " آأوزآ لكم عن صءقة الآفل والرقفق....."

(ج)

159 " جعلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أسارى قريظة..... "

(ح)

23 " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله..... "

27 " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات..... "

(ط)

153 " دخل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حبل..... "

(ث)

13 " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت..... "

41 " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله..... "

(ك)

14 " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالموعظة..... "

24 " كان عبد الله يذكر الناس كل خميس..... "

159 " كنت غلاما فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي..... "

(ل)

25 " ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة..... "

153 " مازال رسول الله يعطيني من غنائم حنين..... "

15 " من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة..... "

(م)

168 " هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد؟..... "

(ي)

70 " يا رسول الله ألا تستعملني؟..... "

73 " يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون..... "

174 " يا رسول الله ، إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي..... "

فهرس الأام

فهرس الأءلام

الصفءة اسم العلم

(أ)

1. اطفش: إءراهم.....166
2. ابن الأءراى.....53
3. الأزهرى : محمد بن أءمد الهروى.....53
4. الألبانى : ناصر الدين.....65
5. الألبىرى : أبو إسءاق.....31
6. ابن الأرت : ءباب.....116
7. الأصفهانى: الراغب.....99

(أء)

8. البءارى185/125/16/15/14/13
9. بركانى: أم نائل.....05
10. البنا: ءسن.....38
11. البوطى : محمود سعىء رمضان.....168/123/18

(أءء)

12. ابن ءىمة:106/95/80/66/49/40/37/33/29/27/26/23/22/2
- 162/107/
13. الءفءازى.....99
14. الءهانوى : محمد بن على.....55
15. بنت ءوب: ءولاء.....154

(أءءء)

16. ءرءانى : على بن محمد بن على.....53

17. جهجاه بن قيس.....148
 18. أبو جندل بن سهيل176/173/172
 19. الجويني : أبو المعالي102

(٢)

20. الحارث بن عوف141
 21. ابن حنبل: أحمد.....25
 22. ابن حزم :علي بن احمد بن سعيد.....54
 23. ابن حيوة:رجاء.....113
 24. حسنة:عمر عبيد.....69/68/63
 25. ابن حصن :عيننة.....141

(٣)

26. ابن جحش :عبد الله.....128
 27. ابن الخطاب:عمر ...127/126/121/76/75/73/72/19/18/17/16...
 150/
 28. الخادمي:نورالدين.....83

٣

29. ابن جبل :معاذ.....77/21

(٤)

30. الدهلوي : شاه ولي الله.....118
 31. ابن دينار:عمر.....52

(٥)

32. ابن رباح:بلال.....19
 33. الريسوني: أحمد.....82/60/59/43/41

34. الراشد: أءمء مءمء.....96/60.

(ز)

35. أبوزفء: بكر.....32.

36. الزءفلف: وءبة.....20.

(س)

37. السبكى : ءاج الءفن.....101.

38. أم سلمة.....160.

39. ابن سلول.....150/149/125.

40. سوفء: إءراهم ءاجف.....05/03.

41. سءان بن زفء.....148.

42. سهفل بن عمرو.....176/173/172.

43. قطب: سفء.....142/127.

44. السفوطف: ءلال الءفن.....101/73.

45. السباعف: مصطفف.....153.

(ش)

46. الشاطف: 97/91/83/81/80/57/50/47/45/44/42/34/27/03/

155/117/98

47. الشافعف : مءمء بن إءرفس.....55.

48. الشعف: عامر بن شراففل.....30.

(ص)

49. الصافف: صلاء.....29.

50. الصءفء: أبوبكر.....176/172/122/76.

(ط)

51. الطبراني 137
52. ابن طلحة: عثمان 161

(ث)

53. أبو عجوة: حسين 08
54. ابن العوام: الزبير 158
55. العمر: ناصر 65
56. ابن عبادة: سعد 151/142
57. ابن عبادة: العباس 146
58. أبو عاصم: هشام آل عقدة 08
59. ابن عبد الملك: الوليد 113
60. ابن عباس 122/96/72
61. ابن عبد السلام: العز 80/57/50/49/48/44/42/25/03/02
62. العسقلاني : ابن حجر 144/24/21/15/13/12
63. ابن عبد العزيز : عمر 115/20
64. ابن عاشور: محمد الطاهر 90/87/86/85/81
65.

(ج)

66. الغزالي : أبو حامد 81/56
67. الغنوي: أبا مرثد 158
68. الغزالي: محمد 130/125/124/37
69.

ف

70. الفاسي:علال 82.

(ق)

71. القرافي 75.

72. ابن قيم الجوزية : .. 22/ 23/ 30/ 31/ 34/ 62/ 66/ 78/ 106/ 107/ 109/ 112/ 115/ 157/ 159/

73. القرطي :محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي 11.

74. القرضاي:يوسف..... 01/ 04/ 05/ 09/ 28/ 38/ 56/ 63/ 68/ 74.

ك

75. أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط 161.

76. الكمالي:يحي..... 04/ 05/ 32.

(هـ)

77. مالك بن أنس..... 17.

78. ابن ماجة 19.

79. ابن معاذ:سعد..... 142.

80. ابن المبارك :عبد الله..... 30/ 35.

81. ابن مسعود 14/ 24/ 30/ 96/ 118/ 119.

82. عمارة:محمد 55/ 56.

83. مسلم بن الحجاج 15/ 123.

(و)

84. النووي :يحي بن شرف 12/ 14/ 16.

85. النجار:عبد المجيد..... 62/ 68/ 96.

86.

ز

87. أبو هراوة: سعبء..... 54.

(هـ)

88. ابن الولبء: ءالء..... 76.

89. ابن أبى وقاص: سعبء..... 138/16.

(ز)

90. أبو يوسف..... 25.

91. ابن ياسر: عمار..... 165/112.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت : د. سيد الجميلي ط1، 1404 دار الكتاب العربي ، بيروت.
3. اطفيش :الحاج محمد بن يوسف ، تفسير اطفيش ، ت:ابراهيم بن محمد الطلاي ، دون ط، 2001 ، المطبعة العربية ، غرداية ، ج12
4. إسماعيل: محمد بكر ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ط 1 1997 ، دار المنار ، مصر .
5. الألباني: محمد ناصر الدين ، سؤال وجواب حول فقه الواقع ، دون ط، دون ت ، دار الجلالين للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية .
6. البدوي :يوسف أحمد محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1، 2000 ، دار النفائس ،الأردن
7. البوطي: محمود سعيد رمضان ، فقه السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلافة ، دون ت ، دون ط، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق .
8. _____، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة رحاب الجزائر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الدار المتحدة ، سوريا.
9. البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر. ت مصطفى ديب البغا، ط3 ، 1407 – 1987، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.
10. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، دلائل النبوة ، ت عبد المعطي قلعجي ، ط1، 1405هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.
11. _____ السنن الكبرى ، ط1 ، 1344 هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد، الهند.

12. _____ ، سنن البيهقي الكبرى ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دون ط ، 1414 - 1994 ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .
13. البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، ت محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، وآخرون ، ط 4 ، 1471 ، 1997 ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
14. بدران : بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، دون ط ، 1984 ، مطبعة شباب الجامعة .
15. بوهراوة : سعيد بن محمد ، البعد الزماني والمكاني في الفتوى وأثرهما في التعامل مع النص ، ط 1 ، 1420 هـ ، 1999 ، دار الفجر ، ماليزيا ، دار النفائس ، الأردن .
16. برغوث: الطيب ، الدعوة الإسلامية والمعادلة الاجتماعية ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1985 م ، دار البعث ، قسنطينة .
17. _____ ، الواقعية الإسلامية في خط الفعالية الحضارية ، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 ، دار قرطبة ، الجزائر .
18. البرهان فوري : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ت : بكري حياني - صفوة السقا ، ط 5 ، 1401 هـ / 1981 م ، مؤسسة الرسالة .
19. البيانوني: محمد أبو الفتح ، بصائر دعوية ، ط 2 ، 1427 / 2006 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .
20. _____ ، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 ، كتاب الأمة ، عدد 82 ، قطر .
21. ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ت : محمد حامد الفقي ، دون ط ، 1369 ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

22. _____ ، الاستقامة ، ت : محمد رشاد سالم ، ط 1 ، 1403 هـ ،
ج 2 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة .
23. _____ ، مجموع الفتاوى ، ت أنور الباز - عامر الجزار ، ط 3 ،
1426 هـ / 2005 م ، دار الوفاء.
24. _____ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط 1 ، 1418 هـ -
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية
السعودية.
25. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي شرح التلويح على
التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه ، ت: زكريا عميرات ط 1 1416 هـ -
1996 م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
26. الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن
الترمذي ، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
27. التهانوي : محمد علي ، كشف اصطلاحات الفنون ، ت رفيق العجم ، ط 1 ،
1996 ، مكتبة لبنان ناشرون .
28. الجوهري: إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ت:
أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، 1407 هـ - 1987 ، دار العلم للملايين -
بيروت.
29. الجزائري: عبد المجيد ، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن
القيم ، تقديم: بكر أبو زيد ، ط 1 ، 1421 ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان.
30. ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، مناقب الإمام أحمد
بن حنبل ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دون ت ، دون ط ، دار هجر.
31. الجرجاني : علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، ت : إبراهيم الأبياري
ط 1 ، 1405 دار الكتاب العربي - بيروت.

32. الحميري : نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ط 1 1460 1990 دار الفكر دمشق .
33. الحنبلي : ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ت ، محمد الزحيلي و نزيه حماد ، ط 2 ، 1418 هـ - 1997 م - مكتبة العبيكان .
34. ابن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط 2 ، 1420 هـ ، 1999 م ، مؤسسة الرسالة . دمشق
35. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ت : علي محمد البجاوي ط 1 ، 1412 دار الجيل - بيروت .
36. _____ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دون ط ، 1379 هـ ، دار المعرفة - بيروت .
37. ابن حزم : علي بن أحمد بن أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ط 1 ، 1404 ، دار الحديث - القاهرة
38. حسب الله : علي ، أصول التشريع الإسلامي ، دار الفكر ، القاهرة .
39. حيدر : علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
40. أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي ط 1 ، 1413 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
41. الحجاوي : موسى ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
42. خليل : عماد الدين ، دراسة في السيرة ، ط 1 ، 1989 ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
43. الخزرجي : عصام ، جامع العلوم والفوائد ، ط 1 ، 2003/1423 ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، السعودية مصر .

44. الدهلوي :شاه ولي الله ، حجة الله البالغة ، ت : سيد سابق ، دون ط
،دون ت ، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى مكان النشر القاهرة - بغداد
45. الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ط9
، 1413هـ ، 1993م، الرسالة ، بيروت .
46. الرفعي:عبد السلام ، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ،دون
ط،2004، إفريقيا الشرق ،الدار البيضاء .المغرب
47. الريسوني: أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 4 ،
1416هـ/1995،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض .
48. _____،محمد جمال باروت ، الاجتهاد:النص ، الواقع ،المصلحة
،ط1، 1420هـ ،2000، دار الفكر ،دمشق ،دار الفكر المعاصر ،بيروت ،لبنان
49. _____،نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية
،ط1، 1418، 1997 ،دار الحكمة للنشر والتوزيع ،مصر.
50. الراشد: محمد أحمد ، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه
الدعوة الإسلامية ، ط 2 ، 1425هـ/2004م،دار المحراب ،فان كوفر كندا
،نيوريخ سويسرا .
51. زيدان : عبد الكريم ، أصول الدعوة ، ط9، 1422هـ/2001 ،مؤسسة
الرسالة .بيروت
52. أبو زيد: بكر ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ، ط 1 ، 1996،مؤسسة
الرسالة ،بيروت ،لبنان .
53. أبو زهرة : محمد ، خاتم النبیین ، 1973،دار الفكر العربي ،القاهرة.
54. الزرقا:مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 1 ، 1418هـ/ 1998 م
،دار القلم ،دمشق .
55. الزرقا: مصطفى ،شرح القواعد الفقهية ، ط 2، 1409هـ ، 1979، دار
القلم ، دمشق.

56. الزحيلي: وهبة ، الوجيز في أصول الفقه ، ط1 ، 1419هـ / 1999م، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر ، دمشق .
57. ابن سعد : حمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، دون ط ، دون تاريخ ، دار صادر ، بيروت .
58. السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي — بيروت.
59. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر، ط1 ، 1411 هـ — 1991م دار الكتب العلمية.
60. السدلان :صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، ط1 ، 1417هـ، دار بلنسية ، السعودية.
61. السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، دون ط ، 1403 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
62. _____ ، جامع الأحاديث ، ت :أحمد عباس صقر ،أحمد عبد الجواد ، دون ط، دون ت ، دار الفكر .
63. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ت :محمد بن صالح العثيمين ، ط1 ، 2002 ، مكتبة السنة.
64. السباعي :مصطفى ، السيرة النبوية : دروس وعبر ، ط7 ، 1428هـ، 2007م ، دار الوراق ، دار السلام ، القاهرة .
65. الشاطبي :أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1 ، 1417هـ / 1997م دار ابن عفان.
66. _____ ، الاعتصام ، ت :مشهور بن حسن آل سلمان ، دون ط ، دون ت ، مكتبة التوحيد.

67. شلبي : محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دون ط، 1388هـ / 1969، دار النهضة العربية .
68. الصاوي: صلاح، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ط1، 2003، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر.
69. الصلابي: محمد ، عمر بن الخطاب ، دون ط ، 2002، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، مصر .
70. الشوكاني :محمد بن علي ، أدب الطلب ومنتهى الأدب ، ت عبد الله يحيى السريحي ، دون ط ، 1419هـ - 1998م ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت.
71. _____ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دون ط ، دون ت ، إدارة الطباعة المنيرية
72. الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن، ت محمد أحمد شاكر ، ط 1 ، 1420هـ، 2000م، مؤسسة الرسالة ، سوريا .
73. الطائي: أحمد حسين عليوي ، الموازنة بين المصالح :دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية ، ط1 ، 1427 ، 2007 ، دار النفائس ،الأردن.
74. الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الأوسط، ت طارق عوض ، عبد المحسن بن إبراهيم ، دون ط، 1415هـ، دار الحرمين ، القاهرة
75. _____ ، المعجم الصغير ، ت محمد شكور ، محمود الحاج ، ط1 ، 1405هـ/ 1985م ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان.
76. _____ ، المعجم الكبير ، ط 2 ، 1404 هـ، 1983، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
77. الطحان: مصطفى ، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية ، ط2 ، دون ت ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر .

78. العالم : يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط 3 ، 1417هـ، 1997م ، دار الحديث القاهرة ، الدار السودانية الخرطوم .
79. عمارة: محمد ، علاقة النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، ط1 ، 1421 ، 2000 ، دار الفكر ، سوريا ، دار الفكر ، بيروت.
80. العبيدي: حمادي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ط1 ، 1996 ، دار قتيبة..
81. أبو عاصم هشام آل عقدة ، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام ، ط2 ، 1424هـ 2003 دار الصفوة للنشر ، مصر.
82. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ت عادل مرشد ، ط1 ، 1423هـ / 2002 ، دار الأعلام.
83. أبو عود: أحمد ، فقه الواقع: أصول وضوابط، ط1 ، 1426هـ، 2006 ، دار السلام ، مصر
84. عطية: جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1 ، 2001 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا.
85. العز بن عبد السلام :عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، دون ط، دون ت دار المعارف بيروت - لبنان.
86. ابن عاشور: محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت ، الطاهر الميساوي ، ط2 ، 2001، 1421 ، دار النفائس ، الأردن .
87. العمر: ناصر بن سليمان ، فقه الواقع ، موقع : المسلم .
www.almoslim.net.
88. الغزالي : محمد، هموم داعية ، د ط ، د ت إحياء دائرة التراث الإسلامي، قطر.

89. _____ ، فقه السيرة ، ط5 ، 2001/1422 ، دار رحاب . الجزائر.
90. الغضبان: محمد منير ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، دون ط، دون ت، دار الشهاب ، قصر الكتاب ، الجزائر
91. الفاسي: علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط5 ، 1993 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
92. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دون ط ، دون ت ، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان
93. القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، الفروق ، ت خليل المنصور ، 1418هـ – 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
94. القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن ، ت هشام سمير البخاري ، 1423هـ / 2003م دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية
95. القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، دون ط، دون ت، مكتبة أبي المعاطي.
96. قطب:سيد ، في ظلال القرآن ، دون ط ، دون ت ، دار الشروق ، القاهرة.
97. القزويني :محمد بن يزيد أبو عبد الله ، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
98. قلعجي: محمد رواس ، شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، ط2 ، دون ت، دار النفائس .
99. ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط1415، 27هـ/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

100. _____ ، إعلام الموقعين ، ت طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت .
101. _____ ، مفتاح دار السعادة ، دون ط، دون ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
102. القرضاوي :يوسف ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، ط3 ، دون ت ، قطر .
103. _____ ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ط14 ، 1417هـ، 1998م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
104. _____ ، عمر بن عبد العزيز : الخليفة الراشد ، ط1 ، 1422هـ/ 2001 ، مكتبة وهبه ، مصر .
105. _____ ، فقه الزكاة ، ط2 ، 1393 هـ / 1973 ، مؤسسة الرسالة .
106. ابن كثير :أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، السيرة النبوية ، ت مصطفى عبد الواحد ، دون ط، 1396 هـ - 1971 م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
107. كوكسال: إسماعيل ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ط1، 1421هـ/ 2000م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.
108. الكمال: عبد الله يحيى ، تأصيل فقه الموازنات ، ط1 ، 1421 ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان.
109. _____ ، من تطبيقات فقه الموازنات ، ط1 ، 1421 / 2000، دار ابن حزم ، بيروت.
110. الكردي :راجح عبد الحميد ، شعاع من السيرة النبوية في العهد المكي ، دون ط، 1989، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، الجزائر
111. المقرئزي : تقي الدين بن أحمد بن علي ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والخفدة والمتاع ، ت :محمد عبد الحميد النميسي ، ط1 ، 1420هـ / 1990 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

112. ابن المبارك : عبد الله ، الزهد ، دون ط ، دون ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
113. ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ت: أحمد عامر أحمد حيدر راجعه عبد المنعم خليل ، ط1 ، 2005 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
114. النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، المجتبى من السنن ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، ط2 ، 1406 - 1986 الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
115. النجار: عبد المجيد ، فقه التدين: فهما وتزيلا ، ط1 ، 1410هـ ، كتاب الأمة ، قطر.
116. الخادمي: نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، ط1998 ، 1 ، كتاب الأمة ، قطر.
117. النووي: يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2 ، 1392 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
118. النيسابوري :أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، الجامع الصحيح ، دون ط ، دون ت ، دار الجيل ، دار الأفاق الجديدة — بيروت .
119. ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، السيرة النبوية ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، 1411 ، دار الجيل بيروت.
120. هويدي: فهمي ، التدين المنقوص ، ط1 ، 1414-1994 ، دار الشروق ، بيروت.
121. الهلالي : مجدي ، فقه الاولويات في الإسلام ، ط1 ، 1414هـ/1994م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر.
122. الحسيناني: محمد إبراهيم ، التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، ط1 ، 1426هـ/2005م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر

123. الواقدي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد ، المغازي ، ت : مارسدن
جونس ، دون ط ، دون ت ، عالم الكتب ، بيروت .
124. الوكيل : محمد ، فقه الأولويات : دراسة في الضوابط ، ط 1 ، 1416
، 1997 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيردن ، فيرجينا .
125. اليوبي : محمد سعيد بن أحمد بن مسعود ، الشريعة الإسلامية وعلاقتها
بالأدلة الشرعية ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،
السعودية .
- الرسائل الجامعية :
126. رزان : نادية ، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية
المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، باتنة ،
الجزائر .
- المجلات :
127. بركاني : أم نائل ، فقه الأولويات وفقه الموازنات : دراسة تأصيلية ، مجلة
مخبر الدراسات الشرعية ، جامعة الأمير عبد القادر ، الجزائر ، مارس 2005 صفر
1426 .
128. البغدادي : أبوبكر عبد العزيز ، تراجم الأحكام الشرعية في الدعوة عند
شيخ الإسلام ، مجلة الحكمة ، العدد 7 ، جمادى الثانية 1416 ، ليدز ، بريطانيا .
- المؤتمرات :
129. أبو عجوة : حسين ، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي
بالدعوة الإسلامية : مؤتمر الدعوة وتغيرات العصر ، 8/7 ربيع الأول ، غزة ، كلية
أصول الدين

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ/ذ

الفصل الأول: مفهوس فقه الموازنات

- المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات في اللغة والاصطلاح.....01
- المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات في اللغة.....01
- المطلب الثاني : مفهوم فقه الموازنات في الاصطلاح.....01
- المبحث الثاني : تأصيل فقه الموازنات.....07
- المطلب الأول : القرآن الكريم.....07
- المطلب الثاني : السنة النبوية.....11
- المطلب الثالث : الخلفاء الراشدون.....16
- المطلب الرابع : الصحابة والسلف والعلماء.....20
- المبحث الثالث : أهمية فقه الموازنات.....27
- المطلب الأول : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....27
- المطلب الثاني : في تصنيف الناس.....30
- المطلب الثالث : فقه الموازنة في التأليف.....35
- المطلب الرابع : عند تراحم الأحكام الشرعية.....38
- المبحث الرابع : كيفية الموازنة ومعاييرها.....40
- المطلب الأول : معايير الموازنة.....40
- المطلب الثاني : كيفية الموازنة.....46

الفصل الثاني : مؤيدات فقه الموازنات

- المبحث الأول: فقه النص.....52
- المطلب الأول : تعريف النص في اللغة والاصطلاح.....53/52
- المطلب الثاني : علاقة فقه الموازنة بالنص الشرعي.....56

المبحث الثاني :فقه الواقع.....	61
المطلب الأول : تعريف فقه الواقع في اللغة والاصطلاح	62
المطلب الثاني :أهمية فقه الواقع	66
المطلب الثالث :أوجه الاستفادة من فقه الواقع	72
المبحث الثالث :فقه المقاصد	79
المطلب الأول :تعريف فقه المقاصد في اللغة والاصطلاح.....	80/89
المطلب الثاني :أهمية فقه المقاصد.....	83
المطلب الثالث :طرق إثبات المقاصد	85
المطلب الرابع :أنواع المقاصد الشرعية	88
المطلب الخامس : فقه المقاصد والموازنة	94
المبحث الرابع : القواعد الفقهية	99
المطلب الأول :تعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح	100
المطلب الثاني :نشأة وأهمية القواعد الفقهية	101
المطلب الثالث : أقسام القواعد الفقهية	103
المطلب الرابع :أوجه الاستفادة من القواعد الفقهية في الموازنة	106
المطلب الخامس :قواعد متفرقة	116

الفصل الثالث :نماذج نبوية من فقه الموازنات

المبحث الأول :الموازنات وفقه النص	121
المطلب الأول :أسرى بدر بين المصلحة المحلية والمصلحة الدولية	121
المطلب الثاني :الصلاة على رأس المنافقين ابن أبي سلول.....	125
المطلب الثالث :سرية عبد الله بن جحش	128
المبحث الثاني :الموازنات الدعوية النبوية وفقه الواقع	130
المطلب الأول : مشكلة الاضطهاد وهجرة المسلمين الى الحبشة	132
المطلب الثاني :الخبرة بمعادن الناس.....	134

أولا :بول الأعرابي في المسجد.....	135
ثانيا: قصة الشاب المترخص في الزنا.....	137
ثالثا :تألف الناس بالعطاء.....	137
المطلب الثالث :تقدير المصالح والأولويات	138
أولا :احتجاج عمر رضي الله عنه وبعث عثمان إلى المشركين.....	138
ثانيا :موازنة إعطاء ثمار المدينة إلى غطفان	140
المطلب الثالث : فقه الواقع وتأجيل بعض الأولويات	142
أولا :ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة	144
ثانيا :عدم تحطيم الأصنام في المرحلة المكية.....	144
ثالثا :مصلحة الدعوة والتحكم في المبادرات الفردية	145
المبحث الثالث : الموازنات النبوية وفقه المآلات	146
المطلب الأول :التعامل مع المنافقين	146
المطلب الثاني :الموازنة بين إرضاء المؤمنين وتأليف الوافدين في غزوة حنين	150
المطلب الثالث :قطع الفعل المندوب مخافة الانقطاع	153
المطلب الرابع : عدم إقامة الحدود في دار الكفر	156
المبحث الرابع :الموازنات النبوية وفقه المقاصد	157
المطلب الأول: مفسدة كشف العورات ومصلحة الأمن العام.....	157
المطلب الثاني :السفر بلا محرم من أجل الهجرة.....	160
المطلب الثالث :عمار بن ياسر وموازنة الحفاظ على الأرواح	162
المطلب الرابع : تقطيع نخل بني النضير	164
المطلب الخامس :وجه سرية الدعوة وعدم إعلان الجهاد المسلح	166
المطلب السادس :بين السياسي والداعية.....	168
المطلب السابع : عدم التنازل على جزئية من جزئيات الدعوة	170
المطلب الثامن : صلح الحديبية	170
الخاتمة.....	180/177

183/181.....	فهرس الآيات
186/183.....	فهرس الأحاديث
192/187.....	فهرس الأعلام
205/193.....	قائمة المصادر والمراجع
209/206.....	فهرس الموضوعات